

الاجتِهادُ المُقَاصِدِي

جَنِيسُه .. ضَوَابطُه .. بَجَالَتُه

جَمِيعُ الْحَقْوَهَ تَحْفَظُهُ الطبعة الأولى

١٤٦٥ - ٢٠٠٥

مكتبة الرشد ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٤٨١



Email.alrushd@alrushdryh.com

Website : www.rushd.com


- فرع طريق الملك فهد : الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٤٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٤٠١٠ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع ابن ذر الغفارى - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٥٤ فاكس ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبيها : شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلاونا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد - هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء - ورالقة التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمن : صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٢٧٥٦
- الأردن : عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرباء - هاتف ٩٤٥٧٣٣ - ٩٥٧٨٢٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٩٩٩٩ فاكس ٤٣٢٤٧٨٠٠
- سوريا : دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨
- قطر : مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

الاجتِهادُ المُقَاصِدِيُّ

جَيْسَرُهُ .. ضَوَابِطُهُ .. مَحَالَاتُهُ



تأليف الأستاذ الدكتور

نَفْرُ الرِّسَنْ مُحَمَّدُ الْخَادِمِيُّ

أُسْتَادُ الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ وَالْمَقَاصِدِ وَالْقَوَاعِدِ
وَالْبَاهِثِ وَالْأَكَادِيمِيِّ
وَالْمَعَاوِنِ مَعَ العَدَدِيِّ مِنَ الْمُؤَسَّسَاتِ الْعَلَمِيَّةِ وَالْفَقِيرِيَّةِ

الجزء الأول

مَكَتبَةُ الرِّسَلَةِ
شَارِعُ رَوْبِرت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قالى تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الْزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ
الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الْمُصْلِحُونَ ۚ إِنَّ فِي
هَذَا لَبَلَاغًا لِّقَوْمٍ عَظِيمِينَ ۚ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً
لِّلْعَالَمِينَ ۚ ﴾

[الأنياء: ١٠٥ - ١٠٧]

تقديم

عمر عبید حسنه

الحمد لله الذي جعل غاية الرسالة الإسلامية، ومقصدها الأساس: إلحاقة الرحمة بالعالمين، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَتُخْرِجُ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَّا صِرَاطُ الْعَزِيزِ الْمَهِيدِ﴾ [إبراهيم: ١].

وبذلك يصبح إلحاقة الرحمة بالإنسان، بكل أبعادها ومعانيها، من خلال تشرعيات الإسلام، وتنوير عقله بهدایات الوحي، هو المقصد والهدف لتعاليم الإسلام وأحكامه، والمعيار الضابط لحركة الاجتهاد والدعوة والتربية والتعليم والإعلام، وهو أساس المراجعة والتقويم والتقد للأداء، وتحديد مواطن القصور، ودراسة أسباب التقصير، وبيان موقع الخلل، وسييل إعادة اختبار الوسائل ومدى تحقيقها للمقاصد والأهداف، كما يصبح الارتباط بالهدف وتحقيق الغاية هو الموجه وضابط الإيقاع لحركة الإنسان المسلم وكسبه وأنشطته في الحياة كلها.

ولذلك جعل الإسلام النية، التي تعني تحديد الهدف وبعث العزيمة على الفعل، محور العمل، ومدار الحركة، ومناط الثواب، فقال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى» (متفق عليه من حديث عمر)، فالنية من بعض الوجوه، هي الفكر قبل الفعل، والخطة قبل التنفيذ، والإرادة قبل القدرة، ورؤية الهدف، وعلم الطريق، و اختيار الوسيلة الموصلة إلى الهدف، وهي العزيمة على الوصول قبل بدء الإلقاء.

والصلوة والسلام على المنتقد من الصلال، المبين سبب ابتعاته وغايته بقوله: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» (رواية أحمد، والبخاري في الأدب المفرد،

والحاكم، عن أبي هريرة)، الذي كانت سيرته أنموذجًا للاقتداء والتأسي، وتجسيد معاني الإسلام وقيمه في حياة الإنسان، والذي جاءت رسالته وحياته تصويباً لقيم الدين وتصحیحاً لمسالك التدين، وتبييناً لمقاصد الدين، وحلّاً للمعادلات الصعبة: بين هدایات الوحي، واجتهاادات العقل.. بين الإيمان بالقدر، وممارسة الحرية.. وبين الإيمان بالمعجزات والسنن الخارقة المنوطه بقدرة الله، وبين السنن الجارية التي تشكل أقدار الله التي تعبد بها الإنسان.. بين مطالب النفس والروح والعقل، ومطالب الجسد وشهواته وغرائزه.

فالناظر في حياته عليه الصلاة والسلام، المتأمل لسيرته، في مجال التخطيط والإعداد والفحص والاختبار للوسائل وتعاطي الأسباب، والتعامل مع السنن الجارية، ومحاكاة قدر بقدر - وهو النبي الموحى إليه، المؤيد من الله، المعصوم من الناس - قد يتوجه وكأنه عليه السلام لا صلة له بالسماء وسنتها الخارقة، الأمر الذي يدل بوضوح على أن الإنجاز والتکلیف الذي تعبدنا الله به إنما يتحقق من خلال عزمات البشر.

والناظر في شأن توكله واعتماده على الله، وطلبه المدد والعون منه، ودعائه والتجاهه، وتبئته من كل حول وطول وقوة إلا إلى الله، لتحقيق الأهداف، قد يتوجه وكأنه عليه السلام لا صلة له بالتعامل مع الأسباب.

إن حل هذه المعادلة التي كادت تبدو مستعصية في أهل التدين السابق عن الإسلام، والتي كانت وراء الكثير من التصدعات والنزاعات، هي التي جعلت القرآن مهيمناً على الكتب السابقة، وجعلت الرسالة الإسلامية جماع الرسالات السماوية، فكان الرسول هو الشاهد على الناس، وكانت الأمة المسلمة بما تحمل من قيم معيارية ومنجزات حضارية، شاهدة على مسيرة الأمم والحضارات، قال تعالى: ﴿وَزَكَّاكَ جَعَلْتُكُمْ أَمَّةً وَسَطَا إِنْكَثُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وبعد: فهذا كتاب الأمة الخامس والستون: (الاجتہاد المقادسي).. حجیته، ضوابطه، مجالاته) للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، في سلسلة «كتاب الأمة»، التي يصدرها مركز البحوث والدراسات، بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، مساهمة في إحياء وعي المسلم برسالته الإنسانية، ليمارس

مهمته في إلهاق الرحمة بالعالمين، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وتحقيق النقلة الغائبة عن الحياة الثقافية والعلقانية التي تعيشها الأمة المسلمة اليوم، والتحول من حالة النقل والتلقين والمحاكاة والتقليد الجماعي والترابع الحضاري، إلى مرحلة ممارسة التفكير والاجتهداد والتجدد والتغيير وتشكيل العقل المقادسي الهدف، الذي صنعه الإسلام في ضوء هدایات الوحي.

إن العقل الإسلامي الذي بناء الوحي، هو عقل غائي تحليلي تحليلي برهاني استقرائي استنتاجي قائم مقاصدي، يدرك أن الله لم يخلقنا عبثاً، وأنه ما من شيء في الوجود من المخلوقات - فضلاً عن أحكام الشريعة وتنظيم الحياة - إلا وله علة وسبب، تحكم مسيره سنة وقانون، ويسير إلى هدف وغاية.. فلا مكان في العقل المسلم للمصادفة والعشوائية والخوارقية في هذا الوجود الكوني، ولا مجال لانتفاء الأسباب.

بل لقد جعل الله السنن والأسباب والنوميس والقوانين، مطردة وموصلة إلى تحقيق المقاصد والنتائج، وطلب من العقل المسلم استيعاب هذه السنن والأسباب بعد أن شرعها له وخطبه بها وجعل التعامل معها هو غاية التكليف، ودلل على فاعليتها بالعبرة التاريخية، والحججة المنطقية، والبرهان المحس، وناظم التجارح في الدنيا والفوز بالأخرة بالقدرة على استيعاب هذه الأسباب، وحسن تسخيرها، والتعامل معها، وعدم الركون والاستسلام للقدر، بل مدافعة قدر بقدر أحب إلى الله، وبذلك يبرأ المسلم من علل التدين التي لحقت بالأمم السابقة.

لقد كان الإنسان أو العقل الإنساني في الأمم السابقة، محلاً للصراع والتمزق بين الوحي والعقل، وبين القدر والحرية، وبين المعجزة «السنة الخارقة»، وبين السبب «السنة الجارية»، وغاب عنه الإدراك الكامل أن المعجزة «السنة الخارقة» هي من بعض الوجوه تأكيد على اطراد السنن الجارية، ذلك أن المعجزة وهي في أبسط تعريفاتها: الأمر الخارق للعادة، للقانون، للسنن الجارية، تؤكد أن الله خلق السنن والأسباب هو وحده - وليس الإنسان - القادر على خرقها، وتحقيق النتائج بدون حصول مقدماتها، وأن الله هو الذي أراد جعل الأسباب والقوانين وسائل موصولة إلى تحقيق نتائجها، وتعيد الإنسان بكيفية التعامل معها في ضوء منهج الله، ورتب على حسن التعامل الثواب والعقاب.

لذلك فإن تعاملنا مع الأسباب وإندامنا على الانضباط بها، هو من إرادة الله وتکلیفه لنا، وليس ضد إرادته، فهو الذي كلفنا وأراد لنا أن نريد وأرشدنا إليها، وناظ التغيير ب فعلنا وإرادتنا في ضوء السنن العجارية، وطلب إلينا النفرة إلى الاجتہاد والفقہ المیدانی، وإعمال الفكر، وجعل لنا أجراً على اجتهاڈنا حتى ولو أخطأنا، فاللهم ابتدأ أن نحرك عقولنا، ونبذل جهودنا، ونخلص نوایانا .. وقدمنا أمثلة ونماذج تدریبیة على الاجتہاد في الكتاب والسنۃ، ذلك أن الله لم يثبت على الخطأ في شيء، وإنما كانت غایة فضلہ التجاوز عنه بقول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجْاوزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» (رواہ ابن ماجہ عن أبي ذر)، إلا في حالة إعمال الفكر والاجتہاد، فلم يتجاوز عن الخطأ فحسب وإنما أثاب عليه، لأن الخطأ في الاجتہاد هو من طبيعة الإنسان، وهو سبیل الصواب ودلیل الصواب الراد إليه.

ولعل من الأمور الملفتة في هذا السياق، أن المعجزة الإسلامية (القرآن)، تمیزت عن سائر المعجزات السماوية بأنها معجزة عقلية، تخاطب العقل، وتشحذ همتھ، وتقوده للإجتہاد والتفكير والإيمان.

ولعل أيضاً من أبرز معالم أو معطيات العقل المقادسي الذي بناه الوحي، هو امتلاک القدرة على التفريق وعدم الخلط بين المقدس المعصوم المطلق، وبين البشري الاجتہادي النسبي المحدود، الذي يجري عليه الخطأ والصواب .. بين القيم المعصومة الثابتة الخالدة في الكتاب والسنۃ، وبين الفكر البشري أو الاجتہاد.

فالإجتہاد وبذل الجهد لاستخراج الأحكام الشرعية من أدلةها التفصیلية، والنظر في علل النصوص ومقاصدها، ودراسة توفر الشروط والعلل في محل تنزيل الحكم الشرعي، الذي هو محاولة عقلية فكرية لتنزيل النص على واقع الناس، هو جهد بشري، قد يخطيء وقد يصيّب، أو بمعنى آخر يجري عليه الخطأ والصواب، كما لخص ذلك الإمام مالك رحمه الله بقوله: «كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا صاحبُ هَذَا الْقَبْرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ».

وفي ضوء ذلك، فالإجتہاد وهو فعل فكري بشري يمارسه العقل في ضوء الشرع، قابل للخطأ والصواب، وهذا يعني أنه دائماً في عصره وفي سائر العصور،

محل للتقويم والمراجعة والنقد والفحص والاختبار، والتعديل والإضافة والحذف، وهو محل للفعل الفكري، وهذا بالطبع لا ينال من قدسيّة القيم في الكتاب والسنة وعصمتها، وإنما يؤكد قدسيّتها وعصمتها، وأن القيم تبقى هي المرجعية والمعيار الضابط لكل اجتهداد.

من هنا نقول: إن صوابية الاجتهداد في زمان معين ولمجتمع معين، له مشكلاته وأفكاره وإصاباته وقضاياها، لا تعني أو تقتضي بالضرورة صوابية هذا الاجتهداد لكل زمان ومكان، حتى لو تغيرت ظروف الحال ومشكلات الناس، ونوازلهم.. ولو كانت صوابية الاجتهداد لعصر تعني الصوابية لكل عصر، لما كان هناك حاجة للاجتهداد والتجديد أصلًا، ولاكتفى الناس باجتهداد عصر الصحابة، ولما كانت الشريعة تتمتع بالخلود والتجرد عن قيود الزمان والمكان، ولكن إغفال باب الاجتهداد من خصائص الشريعة ومستلزماتها، ولما كان هناك داع لحضور الرسول ﷺ الصحابة على الاجتهداد، وخطاب القرآن لهم بالنفرة ليتفقهوا في الدين، على الرغم من وجود النصوص في الكتاب والسنة.. وقد تكون المشكلة في التوهم بأن خلود قيم الشريعة وخلود النصوص في الكتاب والسنة وعصمتها، يقتضي الخلود والعصمة للاجتهداد البشري المتولد عنهم، وإن تخطئة الاجتهداد يعني تخطئة الشريعة، وأن حملة الشريعة يستمدون قدسيتهم من قداستها!

وقد يكون من الإصابات القاتلة التي نعاني منها اليوم، أننا نحاول التعامل مع المتغيرات المجتمعية المتسارعة بنفس الوسائل التي كنا نتعامل بها مع مرحلة سابقة، فتصاب وسائلنا بالعمق ونفوسنا بالإحباط، حيث تتغير الدنيا من حولنا ولا تتغير اجتهدادتنا ووسائلنا في التعامل معها، وهذا مؤشر خطير على غياب العقل المقاصدي، الغائي التعليلي، المفكر غير المقلد.

لذلك نقول: إن الفقه المقاصدي أو الاجتهداد المقاصدي، مبطن بأبعاد على غاية من الأهمية في تشكيل العقل المسلم بشكل عام، وإعادة بنائه، وتفعيل حراكه الاجتماعي، وتأصيل التفكير الاستراتيجي الذي يهتم بالتخطيط والتفكير قبل الفعل، ويفحص المقدمات بدقة، ويدرس النتائج والتداعيات المترتبة عليها، ويمتلك القدرة والمرؤنة على المتابعة في الرحلة الفكرية والمراجعة للنتائج والاكتشاف لمواطن الخلل، ويحدد أسباب القصور عن إدراك النتائج ومواطن التقصير.

إن العقل المقصادي، حَقَّ التحول من عقلية التقلين والتلقى إلى عقلية التفكير والاستنتاج والاستدلال والاستقراء والتحليل والنقد والموازنة والاستشراف المستقبلي، وعدم القبول لأي فكر أو اجتهاد بغير سلطان أو بغير برهان تحت شعار (هاتوا ببرهانكم)، ويمتلك أدوات البحث والمعرفة، وإمكانية النظر في المآلات والعواقب، ويصبح عقلاً مستيناً يحسن التعامل مع الأسباب والمقدمات والتسخير للسنن، ويمتلك ناصية سنة المدافعة فيستطيع مدافعة قدر بقدر أحب إلى الله، كما يقول ابن القيم رحمه الله: «ليس المسلم الذي يستسلم للقدر، ولكن المسلم هو الذي يدعى القدر بقدر أحب إلى الله».

وأستطيع أن أقول: إن بناء العقل المقصادي يحدث تغييراً استراتيجياً في الثقافة، ونقلة فكرية نوعية في الحياة العقلية والذهنية، ويعيد للوحي عطاءه المتجدد على يد البشر، وإعادة النظر فيما وضعوا من آيات مجردة للتعامل معه وتزييله على الواقع، بعيداً عن مصالح الناس.

وهنا حقيقة قد يكون من المفيد طرحها لمزيد من المناقشة والمثاقفة والمفاكرة، أو على الأقل فتح ملفها واستدعائها إلى ساحة الاهتمام الفكري والفقهي على حد سواء، وهي: أن الاجتهد المقصادي أو بناء الفقه المقصادي الذي نريد، ليس مقتضاً على الاجتهد الفقهي أو الشرعي أو ما اصطلاح على تسميته: فقه آيات وأحاديث الأحكام، وغيابه عن باقي الآيات والأحاديث التي تعرض لجوانب الحياة وأنظمتها، أو غيابه عن شعب المعرفة الأخرى، أو عن فلسفة العلوم بشكل عام وضبط أهدافها بمصالح الخلق.

فالإتجاه المقصادي في الاجتهد واستنباط الأحكام إنما استدعته مقتضيات تحقيق خلود الشريعة والامتداد بأحكامها، وبسطها على جميع جوانب الحياة، والدليل على رعيتها لمصالح العباد، وتخلص الفقه، وعلى الأخص في عصور التقليد والجمود والركود العقلي، من النظرة الجزئية والصورة الآلية المجردة، البعيدة عن فقه الواقع، حيث انتهى الأمر إلى قواعد مجردة وقوالب بعيدة عن الارتباط بالغايات الأصلية، التي قد يكون انتهى إليها، إلى درجة قد تفوت المصلحة، وإعادة توجيهه صوب تحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وهي الغاية التي من أجلها جاءت الشريعة وكانت الرسالة، ومعالجة مشكلات المجتمع

والتعامل مع قضاياه وحاجاته .

إن اقتصار الاجتهد المقصادي على المجال الفقهي التشريعي فقط، واحتتجابه في هذه الزاوية - على أهميتها - وامتدادها في عمق المجتمعات البشرية، يحمل الكثير من الخلل والمضاعفات، ويورث الكثير من التخلف والعجز والحياة العيشية في المجالات المتعددة، والضلال عن تحديد الأهداف، ومن ثم انعدام المسؤولية وغياب ذهنية المراجعة والنقد والتقويم .

صحيح قد يكون الاجتهد المقصادي في الفقه والتشريع، هو الموقع الأهم والأخص ، لكن قد تكون المشكلة المطروحة التي نعاني منها تكمن في غياب العقل المقصادي والتفكير المقصادي والسلوك المقصادي الهدف، الذي ينعكس على الأنشطة والمسالك البشرية في جميع حقولها الفكرية والمعرفية والسلوكية .

ذلك أن الأصل في العقل المقصادي أن يكتشف الطاقات، ويضع لها الخطة والهندسة المناسبة، ويؤصل المنطلقات، ويحدد الأهداف المرحلية والاستراتيجية، ويضع البرامج، ويبتكر الوسائل، ويحدد المسؤوليات، ويبصر بمواطن القصور والخلل، ويكتشف أسباب التقصير، ويدفع للمراجعة والتقويم واغتنام الطاقة، والتقطاف الفرصة التاريخية، والإفادة من التجربة، ويكسب العقل القدرة على التحليل والتعليق والاستنتاج والقياس، واستشراف المستقبل في ضوء رؤية الماضي، ويحمي من الإحباط والخلط بين الإمكانيات والأمنيات .. وبمعنى آخر، إن بناء العقل المقصادي الغائي ينعكس عطاوه على جميع جوانب الحياة الفردية والاجتماعية، ويحقق الانسجام بين قوانين الكون ونومانيس الطبيعة وسنن الله في الأنفس، وامتلاك القدرة للتعرف على الأسباب الموصلة إلى النتائج، وإمكانية المداخلة والتسخير المطلوب شرعاً .

إن العقل المقصادي الذي بناه القرآن والسنة، انطلق من الوحي، وارتکز على التفكير، وتوجه صوب الفطرة الإنسانية، واستخدم الأسلوب البياني والبرهاني، ووثق طروحاته بشهادة الواقع، وأفاد من عبرة التاريخ ومصائر الأمم بسبب فساد تعاطيها للأسباب، وعرض مشاهد لواقعها في العقيدة والعبادة والسياسة والتشريع والفكر والثقافة والعادات والأخلاق وال מורوث الاجتماعي .

لذلك نجد معظم فقهاء الإصلاح والتجديد، بدأ مشاريعهم في التغيير من

إعادة الاعتبار للفقه المقادسي، بحيث ربطه بمصالح الناس، وانتشلوا فكر الأمة و فعلها من الوهدة التي سقطت فيها، وحاولوا ردم فجوة التخلف، وإعادة الاعتزاز بالشريعة والالتزام بأحكامها، وخلصوا الاجتهاد من الآلية الميكانيكية والقواعد المجردة، ربطوا اجتهادهم بقضية المقداد.. وقد تعرّض الإمام الغزالي رحمة الله البعض ما يتعلّق بالاجتهاد المقادسي، خاصة في كتابه: «شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل»، كما اشتمل كتابه: «إحياء علوم الدين»، على ذكر كثير من العلل والحكم التي تتعلّق بها الأحكام.. كما كتب الإمام عز الدين بن عبد السلام قواعده الكبرى والقواعد الصغرى باسم: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام».. وكتب أبو إسحاق الشاطبي كتابه: «الموافقات في أصول الشريعة»، ويعتبر هذا الكتاب بحثاً في المقداد.. كما تعتبر جهود الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمة الله في كتابه: «مقاصد الشريعة» من أهم الكتب التي بلورت الجهود السابقة.

ولعل من البشائر المستقبلية، توجه بعض الباحثين والدارسين في الدراسات العليا في رسائل الماجستير والدكتوراه إلى موضوعات تتعلق بالمقداد، من أمثال الدكتور يوسف حامد العالم رحمة الله، والدكتور أحمد الريسوني وغيرهم.

وقضية الاجتهاد المقادسي، لم تتوقف ولم تنقطع حقيقة، إلا أنها لم تتحقق بالبعد الفقهي والفكري المطلوب لانشال العقل المسلم، بحيث تصبح صبغة ذهنية للعقلية المسلمة المعاصرة، ذلك أن المقداد كانت مدار الاجتهاد في القرون المشهود لها بالخيرية، وكانت تتحقق وظيفتها دون أن تفرد لها التعريفات والتسميات التطبيقية، الأمر الذي نلحظه عند أي تبع لا جتهادات الصحابة وسبب اختلافهم في تنزيل الأحكام على محالها، وسبب عدم تنزيل الأحكام عندما لا تتوفر الشروط أو تعطل المصالح.

«لقد تحول هذا الإدراك الفقهي (للمقداد) إلى نوع من اليقين بذلك الترابط الدقيق بين المقداد والأفعال، فالفعل يصبح ضرباً من العبث إن خلا عن مقصد وغاية، والفعل لا يتحقق إن لم تتوفر أسبابه ومقدماته، والأمور مرتبطة بغاياتها من حيث الإثمار والإنتاج، بمقدماتها وأسبابها من حيث الوجود والتحقيق.

إن مدار المسؤولية الإنسانية والتکلیف والحریة، على مباشرة الأسباب

وتسخير النومانيس والقوانين الإلهية التي تحكم حركة الوجود واستيفاء آثارها ونتائجها، لتحقيق أمانة الاستخلاف وبناء العمران» (تصدير المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، تأليف الدكتور يوسف حامد العالم، طباعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي).

إن الاجتهد المقصادي أو التفكير المقصادي الذي ينبع الفقه المقصادي - والمراد هنا بالفقه: «الفقه الحضاري» بشكل عام، الذي يستعرق شعب المعرفة جميعاً، ويمتد لأفاق الحياة جميعاً، بحيث يستوعب الوحي كإطار مرجعي وضابط منهجي، ويستفرر العقل ويتحدد فاعليته كوسيلة لفهم الوحي وفهم المجتمع والواقع - هو القادر على توليد هذا الفقه المطلوب، لتهذيف حركة الأمة في كل مرحلة حسب إمكاناتها واستطاعاتها، بحيث يتم الاستخدام الأفضل للإمكانات، وتصبح قاصدة بعيدة عن الهدر والضياع والضلال.

والضلال قد يعني، فيما يعني: القلق الحضاري، وعدم الاستقرار والرسو على يقين واطمئنان، واستمرار التيه، وعدم الوصول إلى الهدف المنشد.. هو في حقيقته توجه لاكتشاف الهدف، لاكتشاف الحق، ينتهي بصاحبها إلى الضياع وعدم الوصول، وهذا لا يعني بحال من الأحوال الركود والسكنية والاستنقاع، إنما يعني الضياع.. والضياع هو المتحرك الباحث عن الهدف، الذي لم يهتد إليه بعد، لأن عقله لم يمتلك الأدوات المعرفية الموصولة، فيأتي الوحي ليحدد الهدف ويوفر الجهد ويوجه الضلال إلى الحق.. والله سبحانه وتعالى عندما وصف رسوله قبل البعثة بقوله: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًا فَهَدَى﴾ [الضحى: ٧]، فإن الضلال هنا لا يعني القبول بالواقع الوثني، ولا يعني القعود عن التطلع إلى الهدف والمثل الأعلى، وإنما يعني رحلة البحث والكشف والقلق المستمر وعدم الوصول، ويعني أيضاً أن الضلال ملازم للعقل في بعض المجالات التي يفتقر فيها معرفياً للوحي، ولا يخلص من ضلاله بدونه.. فالوحي يحدد الأهداف، والعقل يتحرك ويبتكر الوسائل لتحقيقها.

فالاجتهد المقصادي أو الثقافة المقصادية، إن صحة التعبير، هو القدرة على تحديد الأهداف والمقاصد المرحلية والاستراتيجية.. وهو القدرة على الربط بين الاستطاعة والحكم الشرعي المناسب للحركة في هذه المرحلة، والهدف الممكن

تحقيقه في ضوء هذه الامكانيات، حتى ولو كان الهدف جزئياً شريطة أن يكون هذا الهدف الجزئي بعضاً من كُلِّ، أي جزءاً من الهدف الكلي، والرؤية الشاملة لمجال الحركة، بعيداً عن الرسم بالفراغ، والأمني والحماسات التي لم تورث إلا الإحباط، وبذلك يتحقق الفقه المطلوب لتنزيل الأحكام الشرعية على الواقع، ويُحْمِل العمل الإسلامي من كثير من المجازفات والعشوائية، التي ما يزال يقع فيها، ويخلص من الحفر وسوء التقدير وهدر التضحيات تحت الرايات العمية، التي لا تبصر أهدافها، ويفصل القدرة على التقويم والإفادة من التجربة.

فالرسول ﷺ يقول: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَابِيَّ عُمَيْيَةَ، يَدْعُوا إِلَى عَصَبَيَّةٍ أَوْ يَغْضُبُ عَصَبَيَّةً، فَقَتَلَتْهُ جَاهِلِيَّةٌ» (رواوه مسلم وابن ماجه واللطف له، عن أبي هريرة)، لأن الموت في سبيل الله أو التضحية الإسلامية بشكل عام، هي التضحية البصرة لأهدافها، الضابطة لحركتها، المقدرة لإمكاناتها، المستوعبة لظروفها، التي تنتصر للدين والحق، وتمقت التعصب للقوم والهوى، كما كان يفعل أهل الجاهلية.

هذا من جانب، ومن جانب آخر نحسب أن الفقه المقاصدي، إذا أخذ سبيله إلى التشكيل الثقافي، سوف يخلص العقل المسلم من الفوضى وانفلات الفقه والمعيار في التعامل مع الأحكام الشرعية، ويمكنه من حسن اختيار وتقدير الموقع المناسب للإقتداء والتآسي من مسيرة النبوة والأحكام المناسبة للمرحلة والحالة التي عليها الامكانيات، فلا يصاب بالخسران والخيبة والإحباط لعدم استكمال تنزيل جميع الأحكام على جميع المجالات، بل يطمئن إلى أنه يطبق كل الأحكام الشرعية المناسبة للحالة والواقع والإمكانات، فهو بذلك مطبيق للشريعة، متقد لله بقدر استطاعته.. وهذا التطبيقالجزئي بالنسبة لشمول الشريعة المستطاع، المناسب مع الحالة والواقع بالنسبة للفرد، هو السبيل للتحضير والتنمية للإمكانات والاستطاعات للارتقاء من الحسن إلى الأحسن، ومن الممكن إلى الصعب الذي يصبح ممكناً، ومن الصعب إلى ما يمكن أن يبدو في مرحلة ما مستحيلاً، بحيث يصبح صعباً.

ولعلنا نرى أن من أخطر المشكلات التي يعاني منها العمل الإسلامي اليوم، تمثل في غياب الأهداف والمقاصد الواضحة للحركة والدعوة، ولا يعني بذلك المنطلقات الإسلامية أو الأهداف الكبرى التي وضحتها القيم الإسلامية في الكتاب

والستة، وإنما نعني الأهداف المحددة التي تتناسب مع الإمكانيات المتوفّرة والظروف المحيطة، وتشكل في النهاية مساحة أو مسافة في الطريق إلى تحقيق الأهداف الكبرى.

ذلك أن عدم تقدير الإمكانيات ووضوح الأهداف بشكل دقيق، أدى إلى حالة من الفوضى الذهنية، والتضارب في الرؤية، وبعثرة الجهود، والعجز عن إبداع البرامج والوسائل المناسبة، وفقه الأحكام الشرعية المتزلة لكل حالة، إلى درجة قد تنقلب معها الوسائل إلى غایيات، مما أوصل العمل إلى ضرب من الآلية والتكرار وغياب معايير التقويم وحسابات الزمن وتحديد الجدوى.

وهكذا تستمر الحراثة في البحر، والسير بدون بوصلة هادبة، والسباحة بدون شواطئ، وتبذيد الجهود وهدر الطاقات.. نتحرك ونقع بسبب الضلال عن الهدف، ونحن نظن أننا نُحسِّن صُنعاً، فنصير أشبه بالأخرين أعمالاً، لعجزنا عن حسن التعامل مع الوحي الإلهي، واكتشاف منهجه في الدعوة والحركة والهدف لكل مرحلة من سيرة الرسول ﷺ، حيث يقع بعضنا عند مرحلة بدء الوحي: «أَفَرَا»، ويتطاول الآخر بدون إمكانات لممارسة أحكام مرحلة الكمال: «أَلَيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة: ٣]، فيخسر الأول طاقاته ويعطلها، ويتخاذل بدليل شرعي حسب وهمه، ويتهور الآخر ويهدر طاقاته في غير مواقعها، أيضاً بما يتوجهون من فقه شرعي واستدلال مغلوط.

ولا يزال العمل الإسلامي يُمنى بهزائم متلاحقة، ويكرر أخطاءه.. وقد يكون الأمر المحزن حقاً أن أعداء الإسلام أدركوا ذلك أكثر من العاملين للإسلام، فأحسنوا استثمار تضحيات المسلمين لتصفية الحسابات الإقليمية والدولية، لغفلتنا عما وراء الرياحات العميمية التي تُصنع لنا ونسير وراءها، غافلين عن حكم الشريعة ومقاصدها وسنن الحركة التاريخية التي تحدد الأهداف والمقداد في ضوء الاستطاعات التي يحكمها قوله تعالى: «فَلَنَفِعُ اللَّهُ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، ومعرفة الإمكانيات بدقة، والمهارة في حسن توظيفها.

وقد تكون المشكلة في شيوخ فلسفات التخلف، والاختباء والاحتماء وراء شعارات التخلف وتفسيرات التخلف، التي تتعكس على فهم القيم في الكتاب والسنة، لأن أخطر ما في التدين من آفات، هو الفهوم المغشوша والمعوجة لقيم

الدين والتغفيش عن المسوغات والمشروعيات لواقعنا وأهواتنا ومسالكنا، فتتقلب المعادلة، فبدل أن يكون هوانا تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ، نجعل ما جاء به الرسول ﷺ تبعاً لأهواتنا وفلسفاتنا، ونعيش تدينا معاً، تسوده تحريفات الغالين، وانتحالات المبطلين، وتأويلات الجاهلين، واختراقات الأعداء الثقافية والأمنية، فقد رُوي عنه ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» (رواية أبو نعيم في كتاب الأربعين، والخطيب البغدادي في تاريخه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، انظر كتاب: جامع العلوم والحكم، الحديث الحادي والأربعون)، فتغيّب المقاصد والغايات، وتتعطل الإمكانيات، ويسود الركود والتوقف، ويعمل صوت الإرتجاء وفلسفة التخاذل، التي قد تعلو عليها في بعض الأحيان أصوات الحماس والتهور والمجازفة، التي تدفع إلى تحركات تمثل ردود الأفعال غير المدروسة التي تأتي ثمرة لللّيأس، فتزيد الطين بلة كما يقولون، فيفضل العمل بفقدان رؤية مقصدته وهدفه تماماً، ويصاب بعدم إحكام وسائله بدقة، فتكون كالأخرين أعمالاً ونحن نظن أننا نحسن صنعاً، وعندها تحول القيم في الكتاب والسنة، في ضوء فهومنا المغوجة وتفسيراتنا المتخلفة (بحيث يصبح لكل إنسان منا كتاب وسنة)، من وسيلة نهوض إلى مشكلة وعمق.

من هنا نقول بأهمية الاستمساك بالمنهج النبوي في الكتاب والسنة، وتطبيقاته في السيرة وحقبة خير القرون، لأنّه يشكل المرجعية للمنطلق والفهم، والضبط المنهجي لعلوم الطريق، والسبيل لتحقيق الهدف وحماية الطاقة، كما قال ﷺ في موعظه البليغة التي وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبداً حبشاً، فإنّه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستني وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين، تمسكوا بها واعضوا عليها بالتواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنّ كلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلاله» (رواية أبو داود عن العريّاض بن ساريه).

في ضوء هذه الفلسفات المهزومة، وهذه الثقافة المغشوّشة، وهذا التدين البئس، الذي يميّت حتى القلق السوي والمحرض الحضاري للنهوض، ويمنع الاطمئنان الديني الخادع، تتولّد شعارات التخلف التي تعلن أنه: (ليس بالإمكان أفضل مما كان)! والذي يستمع إلى هذا الشعار، قد يتوقّم أننا نعرف بالضبط الإمكاني

الذي نمتلكه، والأهداف التي يمكن أن يتحققها، والنتائج التي انتهت إليها الأمور! لذلك نقول: إنه شعار العجز والمعطلين، الذين يحاولون إيجاد المسوغ لعطالتهم وسكونهم، ولا بأس عندهم، ومن خلال فهومهم المعرفة لقيم الدين ومسألة القدر والحرية، أن يلقو بالتبعة على القدر وعلى إرادة الله لنا ذلك بالخلاف والعجز، من دون سائر الخلق حتى الكفار منهم!

علمًا بأن المستقر، لخطاب الكتاب والسنّة ولمرحلة النبوة ولتاريخ الأمم وللواقع في بعض تجلياته، يتيقن أنه بالإمكان دائمًا أفضل مما كان، وأن السبيل إلى ذلك هو في التعرف على الإمكانيات ومحاولات حسن تسخيرها وسبل تطويرها، ومعرفة الأهداف التي يمكن تحقيقها من خلال هذه الإمكانيات، وإدانة الواقع، هو سبيل النهوض والترقي، وهو منهاج النبوة وفهم خير القرون.. فالتغيير والتجديد، والإعداد والجهاد، والإجتهاد الفاعلية، والحركة والدعوة والهجرة، والمدافعة الحضارية، والفاعلية الدائمة، والضمخ الإيماني لموقع العمل، وإرادة الله لنا أن نريد ونتحرك، وشرعية السنن والدعوة إلى تسخيرها، والحرص الدائم على ما ينفعنا، وعدم العجز والسقوط والقبول بالأدنى، هو عطاء هذا الدين المتقد.

وليس أقل من ذلك خطورة شيوخ عقلية إلغاء السنن وقوانين الحركة التاريخية، وغياب فكرة السبيبة، وانهدام معايير التقويم والنقد والمراجعة، وتحديد مواطن الخلل، واكتشاف المسؤولية التقصيرية عن الأداء، وإلغاء المقاصد والغايات عن الفعل البشري، التي تعتبر المحرض الحضاري للحركة والتقدير، وطرح شعارات مضللة وإلباوها لبوس الدين بأنه علينا أن نعمل وليس علينا إدراك النتائج، والنظر إلى تلك المقوله الخطيرة بإطلاق، التي التبست فيها الأمور، وتدخلت المفاهيم، وخلط الخطأ بالصواب، وغابت المقاصد وجمدت الوسائل، واعتمدت، سواء أنتجت أو لم تنتج، ذلك أن الأصل أن تربط الأسباب بمبرباتها والمقدمات بنتائجها، وأن السنن في ذلك مطردة كما قال تعالى: ﴿فَلَنْ يَحْدُثَ لِشَّتَّى اللَّهَ تَبَدِيلًا وَلَنْ يَحْجَدَ لِسْتَى اللَّهُ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣].

وهذا الاطراد لا يتوقف إلا إذا اختلت المقدمات أو اعترضها عارض، إذ من غير المقبول شرعاً وعقلاً وواقعاً أن تكون حركة الإنسان عابثة وغير قاصدة، وأن يكون سيره غير موصى، وزراعته غير منتجة، وسعيه غير محقق النتائج، فهل من

المقبول شرعاً وعقلاً أن يزرع القمح فيخرج له العلقم، ويزرع التفاح فيخرج له الشعير؟! وهكذا بهذا الفهم المعوج للتدين، تختل معادلات الحياة، وتخرم العدالة في الكون.

وقد يكون من أسباب هذه الرؤية، العجز عن إيصال النتائج البعيدة، فالرسول ﷺ لم يشرع ذلك ولم يمارسه، وجيل الصحابة خير القرون، لم يفهموا ذلك الفهم، وإنما كانوا دائماً يفتشون عن جوانب القصور وأسباب التقصير، فإذا تختلفت النتائج أو تخلف النصر.. وأيات القرآن والبيان النبوى وتطبيقات السيرة القاصدة كلها، تؤكد المسئولية التقصيرية عن العمل في حالة تخلف الأهداف وعدم تحقق النتائج، ولعل قوله تعالى في أعقاب أكبر هزيمة مُني بها المسلمين في عصر القدوة (في أُحد): «أَوْ لَمَّا أَصْبَתْنَاكُمْ مُّصِيبَةً فَدَأْصَبَتْنَاكُمْ مُّثْلَيَّهَا قَلِيلٌ أَنَّ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِنَا أَنْفَسِكُمْ» [آل عمران: ١٦٥]، أحکم جواب على أن الإلقاء بالتبعة على القدر أو على إرادة الله أو على الأسباب الخارجية لصناعة المبررات للتخلّف والسقوط وضلال السعي، لون من التدين المغشوش والفهم المعوج لقضية القدر والحرية والإرادة في الإسلام.

ويكفي أن نقول: بأن قيم القرآن الكريم والسنة النبوية، أكدت على ربط النتائج بالمقدمات والأسباب بالأسباب، وصاغتها كمعادلات اجتماعية، ومنحتها من الدقة والصرامة أقداراً أشبه ما تكون بالمعادلات الرياضية الصارمة، لتكون فلسفة حياة، وتشكل دليلاً عمل، وتبين منهج الطريق وتحمي من التبعثر والعطالة.. سوف نقتصر هنا على إيراد بعض التماذج، التي تشکل نوافذ وإضاءات فقط، بعيداً عن الاستقراء الكامل والإحاطة المطلوبة:

يقول الله تعالى: «إِنْ تَصْرُرُوا اللَّهُ يَنْصُرُكُمْ وَرَبِّيَتْ أَقْدَامَكُمْ» [محمد: ٧].

ويقول: «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً يَغْلِبُوا أَلْفَانِيْ مِنَ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا» [الأنفال: ٦٥].

ويقول: «إِنْ تَنْقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا» [الأنفال: ٢٩].

ويقول: «فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَنَا وَآتَنَا ⑤ وَصَدَقَ بِالْمُشْتَى ④ فَسَيِّسُهُ لِلْقَسْرَى ⑦ وَإِنَّمَا مَنْ بَخْلَ ⑥ وَأَسْنَقَنَ ⑧ وَكَذَبَ بِالْمُشْتَى ④ فَسَيِّسُهُ لِلْقَسْرَى ⑪» [الليل: ٥ - ١٠].

ويقول الرسول ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَيِّسَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنَسِّأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ،

فليصل رَحْمَهُ» (متفق عليه من حديث أنس).

ويقول ﷺ: «مَنْ يَكُنْ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ يَكُنْ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ» (متفق عليه من حديث ابن عمر).

ويقول : «مَنْ يَسِّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» (رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة).

ومن القضايا الجديرة بالتوقف أيضاً في هذا النطاق، ما يمنحه الاجتهادي المقصادي أو الثقافة المقصادية من نقلة منهجية وأنظمة معرفية في المجال التربوي أو بناء العملية التربوية والتعليمية، وتربية العقل بشكل أخص.

حيث يتم من خلال استيعابها وتشريبها ثقافياً، التحول من عملية التلقين والتلقّي والقبول والتوارث الاجتماعي للتقليد، إلى عملية التفكير والفاعلية والمناقشة والفحص والاختبار والمراجعة والإستدلال والاستقراء والاستنتاج، وبناء العقل الفاعل الناقد والشخصية الاستقلالية، التي تمتلك المعايير والمفاتيح والمنهج الصحيح للنمو والترقي، تمتلك معايير القبول ومعايير الرفض، ومفاتيح البحث والنظر، وبذلك يكون العطاء التربوي والتعليمي من أبرز ما يميز نظرية المقصاد أو الاجتهاد المقصادي، حيث ينقل الفرد من العطالة إلى الفاعلية ويعنّ للعقل دليل التفكير، وللطاقات دليل التشغيل.

ولعل مقصادية وحكمة التدرج التربوية، والسير بالناس إلى تحقيق مصالحهم وسعادتهم في المعاش، وفوزهم في المعاد، وأخذهم بأحكام التشريع شيئاً فشيئاً، ولبننة لبنة، حتى اكتمل وكمّل الهدف الكبير، وتوجيه سعيهم إلى تحقيق الهدف الكبير من العمل الصالح للفوز بالجنة، واضحة كل الوضوح ..

كما أن الترتيب التوفيقي لآيات وسور القرآن الكريم على غير أزمنة النزول، له من المقصاد والحكم التربوية في كيفية التعامل مع المنهج القرآني والتعاطي مع الواقع البشري، ما لا يخفى على كل ذي نظر وعقل، ذلك أن هذا الترتيب في تجاور الآيات، رغم تباعد وتبابن أزمنة نزولها، يمنح مساحات هائلة من المرونة والتحرّك الطليق، والتعامل مع المنهج بكل محظاته ومراحله حسب الاستطاعات المتوفّرة والمقصاد الملائمة لكل حالة، خاصة وأن أقدار الدين ترتفع وتنخفض، ولكل حالة ما يناسبها من الأحكام والاجتهاد.

فالإيمان كما هو مقرر شرعاً وملحوظ واقعاً، يزيد وينقص، كما أن الإمكانيات تتتطور، وبالتالي لا بد أن تتوافق المقاصد والأهداف المرجوة مع الإمكانيات، فتنفتح بذلك أو بها الترتيب التوفيقي مجالات واسعة للاجتهداد لم تكن لتحقق لو كان الترتيب مقولاً حسب أزمنة النزول.. فالقيم الإسلامية في الكتاب والسنّة والفقه التطبيقي في السيرة، يشكلان الأنموذج الأكمل لكل أصول الحالات التي سوف تمرّ بها البشرية، والاجتهداد هو القدرة على تقدير موقع التأسي والقتداء من مسيرة هذا الأنموذج، الذي يحقق مصالح العباد في كل مرحلة وكل حالة تكون عليها الأمة.

وعلى الرغم من الأهمية التي يمنحها الاجتهداد المقاصدي لبناء العقل النضيج، وتحقيق مقاصد الدين، وتطبيق أحكام الشريعة، وتقويم مسالك الناس بقيم الشرع، وتمكين الإيمان من النفس، والالتزام بمقتضياته في الواقع، والسير بالمجتمع نحو غایاته، وحماية طاقاته من العطالة والهدر، فإن هذا التوجه الاجتهدادي لم يتحقق بالبعد المطلوب في مجال الكسب الإسلامي العلمي والعملي على حد سواء.

وهنا لا بد من التنبه إلى بعض المخاطر التي قد تصاحب الاجتهداد المقاصدي، ذلك أن قضية المقاصد أو التوسيع بالرؤى والاجتهداد المقاصدي دون ضوابط منهجية وثوابت شرعية، يمكن أن تشكل متزلقاً خطيراً ينتهي بصاحبها إلى التحلل من أحكام الشريعة، أو تعطيل أحكامها باسم المصالح، ومحاصرة النصوص باسم المصالح، واحتلاط مفهوم المصالح بمفهوم الضرورات، في محاولة لإباحة المحظورات، فتوقف الأحكام الشرعية تارة باسم الضرورة، وتارة باسم تحقيق المصلحة، وتارة تحت عنوان النزوع إلى تطبيق روح الشريعة لتحقيق المصلحة، فيستباح الحرام، وتُوْهَن القيم، وتغيير الأحكام وتعطل، ويفبدأ الاجتهداد من خارج النصوص، ومن ثم يبرز التفسير المتعسف للنصوص من هذا الاجتهداد الخارجي، وكان النصوص في الكتاب والسنّة التي ما شرعت إلا لتحقيق المصالح، وكانت الدليل والدليل لبناء الاجتهداد المقاصدي، إذ بها تحول لتصبح هي العقبة أمام تحقيق المصالح، وأن تعطيل المصالح كان بسبب تطبيقها، لذلك لا بد من إيقافها والخروج عليها في محاولة لفصل العقل عن مرجعية الوحي، واستقلاله

بتقدير المصالح والمفاسد، والتحسين والتقييم، بحيث يصبح مقابلاً للوحي، بدل أن يكون قسيماً له، مهتمياً به، منطلاقاً منه.

وفي تقديرني أن التعسف في الاجتهاد المقاصدي أو غير المقاصدي، والمنزلقات التي يمكن أن يقع فيها، لا يجوز أن تقود إلى إلغاء الاجتهاد بحال من الأحوال أو إلى إغلاق باب الاجتهاد، ذلك أن التطبيق الخاطئ للوسيلة لا يجوز أن يلغي الوسيلة ويوصد الأبواب، وإنما يقتضي تصويب التطبيق ليؤتي ثماره المرجوة.. ويبقى الأصلح والأصوب، فتح الباب والممارسة حتى لو كانت تحتمل الخطأ والصواب، فالحوار والمناقشة هما الكفيلان ببلورة الحقيقة والخلوص إليها، لأن البقاء للأصلح، والبقاء للأصوب، والعاقبة للنتوى.. ومن الطبيعي أن يجري الخطأ والصواب على الإنسان، لكن تبقى القيم في الكتاب والسنّة، أو معرفة الوحي بشكل أدق، هي المعايير الضابطة والموجّهة والإطار المرجعي للمسيرة، والحامية من السقوط، بحيث يصير الخطأ هو أحد الأدلة والوجهات إلى الصواب.

وهذا التدافع الطبيعي، هو الذي سوف يؤدي إلى النمو ومحضنة الحق، الذي كان ولا يزال موجوداً وممتداً منذ عصر الصحابة والتابعين، حتى يرث الله الأرض ومن عليها طالما أن هناك فوارق فردية في المواهب والقابليات، ومساحات متفاوتة في الكسب المعرفي، والتحصيل العلمي بشكل عام.

ويبقى باب الاجتهاد المقاصدي مطلوباً ومهماً ومفتوحاً طالما كانت حركة المجتمعات في تطور ونمو وامتداد، وتغيير وتبدل في المصالح وطبيعة المشكلات.. فالاجتهاد، وعلى الأخص الاجتهاد المقاصدي، والتجديد والنمو التشريعي والامتداد، هو دليل خلود هذا الدين، وهو من طبيعة الخلود ولو ازمه.. فإغلاقه بحججة التعسف في الاجتهاد وعدم وجود المؤهل، هو نوع من محاصرة النص الخالد، والحكم العملي بعدم صلاحته لكل زمان ومكان، وهو حجر على فضل الله تعالى، الذيأنزل الشريعة خاتمة خالدة، الأمر الذي يقتضي إيجاد المؤهلين لحملها والإمتداد بها، وبذلك نقع بالحفر نفسها التي حفرها أعداء الشريعة، وحكموا بتاريخيتها وعدم صلاحتها للعصر الحاضر.

ولا شك أن الإمام الشاطبي رحمه الله، هو الذي أصل للاجتهاد المقاصدي

في كتابه: «الموافقات»، ويلور نظريته، ومن جاء بعد ما يزال يغترف من معينه، وإن كان الإمام المجدد ابن تيمية رحمة الله هو أحد رواد أو بناة الاجتهد المقادسي، وإن لم يفرد له كتاباً أو بحثاً خاصاً به، حيث كانت له اجتهادات جريئة خالف فيها بعض الفقهاء، لأن تطبيق بعض الاجتهادات الفقهية النظرية المجردة السائدة في عصره، والتقليد المذهبى، بعيداً عن واقع الناس، فوت الكثير من المصالح، وتعارض مع مقصد الشارع في بناء الأسرة والمجتمع، بحيث كانت هناك فجوة تتسع بين بعض اجتهادات الفقهاء وقضايا المجتمع ومصالح العباد، إلى درجة يمكن أن نقول عنها: إن اجتهد الإمام ابن تيمية هو في الحقيقة اجتهد مقادسي، وإن استقراء المقاصد «أو نظرية المقاصد» عند شيخ الإسلام يحتاج إلى باحثين لإغناء الرؤية الاجتهدية بأصول فقهية مقاصدية على غاية من الأهمية.

ولئن كان الإمام الشاطبى رحمة الله استطاع، نتيجة لاستقراء تعاليم الشريعة في المجالات المتعددة، أن ينتهي إلى تحديد المقاصد بحماية الكلبات الخمس والضرورات الخمس، التي هي: الدين والعقل والعرض والنفس والمال، فإن ذلك لا يudo أن يكون اجتهاداً.. ويبقى الباب مفتوحاً لمزيد من الاجتهد والاكتشاف لأفاق أخرى في المقاصد، في ضوء التطورات الاجتماعية وضمور أو غياب بعض المعاني، التي تقصد الشريعة إلى تحقيقها، حفظاً لمصالح العباد، أو على الأقل محاولة إعادة قراءة هذه المقاصد في ضوء المصطلحات والمفاهيم الجديدة، التي بدأت تشكل نقاط الارتكاز الحضاري والثقافي، على المستوى العالمي - وما جاءت الشريعة إلا لـإلحاق الرحمة بالعالمين - كمسائل التنمية، والبيئة، والحرية، وحقوق الإنسان، والإنسانية، والعالمية.. إلخ.

وهذا الكتاب.. يعتبر محاولة جادة لإعادة طرح موضوع الاجتهد المقادسي، واستدعائه إلى ساحة الاهتمام الفقهي والفكري، وفتح ملفه من جديد، وإن كان هذا الملف لم يغلق تماماً، إلا أن الساحة الإسلامية بحاجة مستمرة إلى هذه الرؤية المقادسية، أو الثقافة المقادسية، التي تمنع العقل المسلم المعاصر أقداراً مهمة من ضرورة التقويم والنقد والمراجعة ودراسة الجدوى لطبيعة الأداء، كما تساهم إلى حد بعيد ببناء عقلية التخطيط وتحديد الأهداف والمقاصد في ضوء الإمكانيات والاستطاعات المتوفرة والظروف المحيطة، ذلك أن بناء العقلية

المقاددية تخلص العمل الإسلامي من العشوائية والارتجال وعدم الإفاده من التجارب، والتعرف على مواطن الخلل، كما تحمي العاملين من الإحباط واليأس، الذي يجيء ثمرة لاختلاط الأماني بالإمكانات، فيؤدي إلى مجازفات، كنا وما نزال ندفع تجاهها الأثمان الباهظة.

ولشن جاء الكتاب في الإطار الفقهي التشريعي، بحيث قد ينحصر خطابه في شريحة محدودة من المتخصصين تخصصاً دقيقاً، فإنه يساهم - فيما نرى - مساهمة واضحة في تشكيل الثقافة المقاددية، بما ينصحه من رؤى فكرية وفقهية معاً، قد لا تتوقف عند حدود الاستعراض التاريخي لمисيرة الاجتهد المقادسي، بحيث يمنح استشراف هذا التاريخ قدرأً مهماً من رؤية المستقبل واستشرافه، لامتداد بخلود هذا الدين، ووسط تعاليمه الإنسانية على المجتمعات البشرية.

وهنا لا بدّ من الاعتراف بأنّ الأزمة التي تعيشها الأمة المسلمة، هي في الحقيقة أزمة نخبة وقيادة، وليس أزمة أمة واستجابة، لأنّ الأمة المسلمة أثبتت في كل الظروف انتفاءها للإسلام والتزامها بأحكامه، وأنّ الإصابات التي لحقت بال المسلمين في معظمها إصابات توضعت بالنخبة المثقفة.. فالعلمانية وعزل الحياة عن الدين، استطاعت أن تصيب النخبة وبعض أجهزة الدولة، التي خضعت في تربيتها وتعليمها وثقافتها «للآخر»، ولم تتحقق لها أقدار من الكسب المعرفي الإسلامي، ولم تصب الأمة.

لذلك فقدت الكثير من النخب العلمانية مشروعيتها وتأثيرها في الأمة، وأصبحت أشبه بجزر معزلة وطوائف جديدة، تقرأ نفسها، وتغتنم بفكرها، بعيداً عن معاناة الأمة ومعادلاتها الاجتماعية وتاريخها الحضاري.

ومن هنا فإن سبيلاً الخروج أو إعادة إخراج الأمة المسلمة: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» [آل عمران: ١١٠]، هو في إعادة بناء العقل المقادسي للنخبة والقيادة، حتى تستطيع وضع الأوعية السليمة لحركة الأمة وكسبيها، وحماية منجزاتها الحضارية، وإثارة الاقتداء لجمهور المسلمين، للقيام ب مهمتها بالاستخلاف والعمران البشري.

والله المستعان.

المقدمة

الاجتهاد المقاصدي بكل إيجاز و اختصار: العمل بمقاصد الشريعة، والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهد الفقهي.

وموضوعه أصولي فقهي يتناول قضية مهمة للغاية، اصطلاح على تسميتها: «مقاصد الشريعة الإسلامية»، التي تعدّ فناً شرعياً معتبراً، له أهميته ومكانته على صعيد الدراسة المعرفية والأكاديمية، وله فوائده وآثاره على مستوى الواقع الإنساني ومشكلاته وأحواله ومستجداته.

وفي العقدين الأخيرين على وجه التحديد، كثُر الكلام عن المقاصد الشرعية ومكانتها ودورها في استنباط الأحكام، وكانت جملة المواقف والأراء ترواح بين ثلاثة اتجاهات:

- الإعتماد المطلق على المقاصد، وجعلها دليلاً مستقلاً ثبتت به الأحكام، تأسيساً وترجحاً.

- النفي المطلق للمقاصد، واعتبارها أصلاً ملغي لا يلتفت إليه، ولا يقوى على مواجهة الأدلة والنصوص والإجماعات الشرعية.

- التوسط في الأخذ بالمقاصد، والاعتدال في مراعاتها والتعويل عليها بلا إفراط ولا تفريط، وبلا إعمال مطلق أو نفي مفرط، وهو الموقف الأقرب للصحة والألقى بمنظومة الشرع ومقررات العقل ومتطلبات الواقع ومصالح الناس.

والحق أن طرح هذه القضية أمر قديم جداً، وجذوره متعددة إلى بداية نشأة الفكر الإسلامي الفلسفي والكلامي والأصولي، وإلى ما يُعرف بقضايا التعليل، والتحسين والتقييم، وعلاقة الشرع بالعقل على وجه العموم.. غير أن الاهتمام بها ازداد تأكداً وضرورة في الآونة الأخيرة لطبيعة العصر الحالي، ولما بلغه من ظواهر وحوادث هي في حاجة ماسة إلى معالجتها في ضوء الاجتهد المقاصدي الأصيل

والنظر المصلحي المتيقن، يسد الفراغ الفقهي فيها، ويبذر حبوبة الشريعة وصلاحها وشمولها وخلودها وحاكميتها على الحياة والوجود.

لذلك كان لزاماً على أهل العلم وأرباب الاجتهد أن يتصدوا لمتطلبات هذه القضية في ضوء معطيات الواقع المعاصر، على وفق منهجية تراعي التوسيط في الأخذ بالصالح، بُغية نفي الآثار السيئة لمنهج الغلاة والنفاة، ويعرض بيان أحكام الله تعالى في النوازل المستحدثة، التي لم يُنص أو يُجمع عليها، أو التي يتعين ترجيحها وتغليب بعض معانٍها ومدلولاتها، بسبب كونها ظنية واحتمالية لم تستقر على معنى معين ومدلول واحد.

وقد كانت فكرة طرق هذا الموضوع تردد علىي منذ زمن ليس بيسير، وخاصة عندما كنت طالباً بجامع الزيتونة لما انعقد ملتقى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله، في سنة ١٩٨٥م^(١)، فقد كانت مسألة المقاصد ودورها الفقهي، من المحاور المهمة التي حظيت بنصيب وافر من النقاش والتعليق.

لذلك قررت بعون الله تعالى هذا الموضوع وفق منهجية، الغرض منها: بيان حقيقة المقاصد الشرعية ومكانتها في الاجتهداد، وأهميتها في معالجة مشكلات العصر في ضوء الضوابط الشرعية، دون أن نعدّها دليلاً مستقلاً عن الأدلة التشريعية كما رأى ذلك بعض المفكرين والباحثين، بل هي معنى مستخلص ومستفاد من تلك الأدلة ومن سائر التصرفات والقرائن التشريعية.

ولا أدعني قد أتيت بالجديد المبدع في هذا السياق، فالآوائل رحمهم الله تعالى لم يتركوا للأواخر سوى بعض نواحي التكميل والتتميم والتعليق، فقد كان لهم فضل السبق في التأسيس والإنشاء، وكل ما في الأمر أنني أضفت بعض الشيء اليسير على مستوى التجميع والترتيب والربط بالواقع المعاصر، وإثارة ذوي الهمم لزيادة الإقبال على البحث والتحقيق، وتقدير بعض المعالم العامة التي قد يستنير بها أهل الاجتهداد في التصدي لأحوال العصر بمنظور العمل بالمقاصد والالتفات إليها.

ويمكن أن أورد فيما يلي بعض الإشارات العامة المتضمنة في الموضوع،

(١) انعقد ذلك الملتقى أيام ١٤، ١٥، ١٦ ديسمبر ١٩٨٥.

وهي لا تغنى عن الرجوع إلى بيانها في صلب الموضوع وثناياه:

* المقاصد الشرعية أمر ملحوظ في المنظومة التشريعية، وقد توالت على تقريره أدلة وقرائن ومسلمات كثيرة، وهو من المعطيات المهمة والضرورية في الاجتهاد والاستنباط، إذ يمكن أن تعتبره إطاراً شاملأً ومرجعاً عاماً لتأثير الظواهر والحوادث المعاصرة.

* العمل بالمقاصد منهج قديم وقع تطبيقه في العصر النبوي وعصور الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، كما كان مستحضرأً لدى عموم المجتهدين وأغلب الفقهاء والأصوليين.

* العمل المقاصد ليس على عمومه وإطلاقه، فهو مقيد بعموم الأدلة والقواعد والضوابط الشرعية، وبسائر الأبعاد العقائدية والأخلاقية والعقلية المقررة، وهذا ما يجعلنا نعد المقاصد أصلأً تابعاً للأدلة وليس دليلاً مستقلاً ومنفرداً.

* مبررات دعوة استقلال المقاصد عن الأدلة ضعيفة ومرجحة، وهي محمولة على ما وقع فيها أصحابها من تعسّف في الفهم وسوء استخدام التطبيقات، والاكتفاء بالنظرة الأحادية التجزئية لمنظومة التشريع، والحماس الذي ليس في محله، والتحامل الملحوظ أحياناً.

* القول بارتباط المقاصد بالأدلة لا يعني تعطيل المصالح الإنسانية وتضييق نطاقها وأحجامها، أو تعطيل دور العقل وتحجيم فعله وأثره في الفهم والإدراك والاستنباط والترجيح وغيره، بل إن ذلك القول تأكيد لميزان الإسلام في النظر المقاصدي، ومراعاة المصالح من حيث انضباطها وأطرادها وظهورها وجريانها على وفق الصلاح الحقيقي والنفع العام، وليس بحسب الأهواء المتقلبة والخواطر والأمزجة المضطربة.. وفيما يخص دور العقل حيال عدم استقلال المقاصد عن الأدلة، فإن دوره مضمون وثابت، وله ضروريه وصوره، وهي تمثل جملة في مسائل الفهم والإدراك والتمييز والإلحاق والتقييد والإدراج والمقارنة والترجيح والاستقراء، وغير ذلك مما يعد شروطاً أساسية لفهم التكليف وفعله في الواقع، ولستنا نضيف الجديد إذا قلنا: بأن الشعـر كله ما نـزل إلـا ليخـاطـب عـقـلـ الإـنـسـانـ ويـجـعـلـهـ منـاطـاًـ لـتـكـالـيفـهـ وأـحـكـامـهـ، تـحـمـلاًـ وـأـداءـ، فـهـماـ وـتـنـزـيلـاـ.

وتدخل العقل يلاحظ بصورة أكبر في المجالات التي لم يُنص عليها أو يجمع

عليها، وفي المجالات الظنية الاحتمالية التي يتعين ترجيح ما ينبغي ترجيحه في ضوء الاجتهاد المقاuchiي والنظر العقلي الأصيل.

* الشوابt الإسلامية لا ينبغي تغييرها أو تعديلها بممارسة الاجتهاد المقاuchiي، بل إن طابع الثبات فيها هو نفسه المقصد المعتبر والقطعي والثابت الذي لا يتغير بتغيير الزمن والظرف، والذي جعله الشارع محفوظاً ومعلوماً إلى الأبد، وغير خاضع للتأويل والنظر واحتمال التلاعيب والتعطيل والتعسّف.

وتشمل الشوابt جملة القواطع المضمنية، والتي هي العقائد والعبادات والمقدرات وأصول المعاملات والفضائل وكيفيات بعض المعاملات، وتشمل كذلك القواطع المنهجية، وذلك على نحو الجمع بين الكليات والجزئيات، والنظرة الشمولية ومراعاة التدرج والأولويات في معالجة الأمور، وغير ذلك.

* الوسائل الخادمة للشوابt يجوز فيها النظر المقاuchiي، قصد اختيار أحسنها وأصلحها خدمة للقواعد، وتمكيناً لها، ومثال ذلك: الاستفادة من علوم العصر ومستجدات الحضارة لتفوية الاعتقاد في النفوس، وتيسير أداء العبادات، كاتخاذ مضخمات الصوت في الجمّعات والأعياد، واتخاذ طوابق والسعى والرجم، وغير ذلك من الوسائل والكيفيات التي تخدم القواطع في حدود الضوابط الشرعية.

* غير الشوابt يتعين فيها الاجتهاد المقاuchiي الأصيل والنظر المصلحي المشروع، وهي تشمل المجالات التي لم ينص أو يجمع عليها، والمجالات الظنية الاحتمالية، ومن أمثلة ذلك: النوازل المستحدثة في الأمور الطبية كطفل الأنابيب والاستنساخ وبنوك الحليب والمني.. وفي الأمور المالية كالسندات والأسهم والبيع بالتقسيط والتأمين.. وكذلك الوسائل المتغيرة للمقاuchiid المقررة، والتي يُنطر في أصلحها وأقربها لمراad الشرع ومصالح الناس.

* هناك موضوعات شرعية أصولية مهمة جداً في المقاuchiid، وهي تشكل ميداناً رحباً لإجراء النظر المقاuchiي، وتلك الموضوعات على الرغم من خدمة السابقين لها، لا تمثيلاً وتداليلاً وتأصيلاً، غير أنها تبقى في حاجة أكيدة لزيادة تحقيقها دراستها، ولا سيما فيما يتعلق بتجليّة تطبيقاتها المعاصرة، ومن تلك الموضوعات:

- القياس الكلي أو الواسع.

- المناسبة.

- الضرورة الخاصة وال العامة^(١).

* الإستعانة بمستجدات الحضارة ووسائل التكنولوجيا والإعلام والاستئناس بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، مع مراعاة محاذير ذلك .. والغرض من ذلك كما ذكرنا هو تقرير القواطع والثوابت، وسد الفراغ الفقهي في المجالات المستحدثة، ترجيح الأصوب والأنفع في الميادين الظنية والاحتمالية.

* إعادة صياغة العقل العربي والإسلامي، وتنقيته مما وقع فيه من شوائب وشُبُه أصابته بنوع من الخلل في التعامل مع المنظومة الشرعية والمنهج المقاصدي الأصيل.

* إنارة العقل العالمي وتبصيره بكونية الإسلام وإنسانيته وحضاريته، وبأنه رسالة للإصلاح والتسامح والحرية والبناء الشامل، وهذا من شأنه أن يمكن المسلمين من إزالة أو تضييق مبررات الإقصاء والتحامل، وبالتالي من تحقيق الأهداف والمقاصد الإسلامية الملحة في الواقع المعاصر، على نحو التحرر الاقتصادي والأمن الغذائي وامتلاك المبادرة الصناعية والحضارية، وأداء الدور الاستخلافي العام.

* التأكيد على أن الاجتهد المعاصر ينبغي أن يتسم بطابع الجماعية والمؤسساتية والتخصصية، وأن يتصدّى له الفقهاء والخبراء والمصلحون، وذلك بهدف التوصل إلى أنساب الحلول الشرعية وأقرب المقاصد الشرعية. فعصرنا المعقد في ظواهره وسماته، ونوازله ووقائعه، ليس له من سبيل سوى اعتماد الاجتهد الجماعي، على الرغم من أهمية الاجتهد الفردي ومحدودية مجالاته وميادينه في الواقع المعاصر.

وفي ختام هذه الدراسة أرجو من الله أن يغفر لي ما وقعت فيه من زلل وخطأ، وأن يهديني إلى خير الأقوال والأعمال، وأن يدخلني هذا الجهد في موازين أعمالي سجل حسناتي، وأن ينفع به عموم القراء والطلاب والدارسين وأن يثيب ثواباً حسناً كل من ساعد في إنجازه وقرأه وأسهم في طباعته ونشره والإفادة به.

(١) انظر معالم الاجتهد المقاصدي المعاصر.

الباب الأول
الاجتہاد المقادسی
حقيقته.. تاریخه.. حجیته

الفصل الأول : حقيقة مقاصد الشريعة
الفصل الثاني : تاريخ الاجتہاد المقادسی
الفصل الثالث : مجالات الاجتہاد المقادسی

الفصل الأول

حقيقة مقاصد الشريعة

المبحث الأول : تعريف مقاصد الشريعة

المبحث الثاني : أنواع المقاصد

المبحث الثالث : حجية المقاصد

المبحث الرابع : فوائد المقاصد

المبحث الخامس : طرق إثبات المقاصد

المبحث السادس : تنزيل المقاصد

المبحث السابع : وسائل المقاصد

المبحث الأول

تعريف مقاصد الشريعة

كان قد امتدى العلماء يعبرون عن كلمة «مقاصد الشريعة» بتعابيرات مختلفة وكلمات كثيرة، تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد الشرعية ومعناها ومسماها، لذلك لم يبرز على مستوى البحوث والدراسات الشرعية والأصولية تعريف محدد ومفهوم دقيق للمقاصد يحظى بالقبول والاتفاق من قبل كافة العلماء أو أغلبهم، وقد كان جل اهتمامهم الاجتهادي مقتصرًا على استحضار تلك المقاصد والعمل بها أثناء الاجتهداد الفقهي، دون أن يولوها حظها من التدوين، تعريفاً وتمثيلاً وتأصيلاً وغير ذلك.

أما المعاصرلون فقد ذكروا تعريفات تقارب في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسماها، ومن حيث بيان بعض متعلقاتها على نحو أمثلتها وأنواعها وغيرها ذلك.

ويمكن أن نحصر أغلب التعابيرات والاستعمالات لكلمة المقاصد التي استخدمها العلماء قديماً وحديثاً ليعنوا بها مراد الشارع ومقصود الوحي ومصالح الخلق، وليسهموا بها في تكوين مادة هذا الفن الجليل، وصياغة نظريته العامة وبينائه المتناسق:

- فقد عُبر عن المقاصد عندهم بالحكمة المقصودة بالشريعة من الشارع، مثل ذلك ما جاء عن ابن رشد الحفيد بقوله: «وينبغي أن تعلم أن مقصود الشرع إنما هو تعليم العِلمُ الْحَقُّ وَالْعَمَلُ الْحَقُّ...»^(١)، وقوله: «فلنفرض أمثال هذه المصالح إلى العلماء بحكمة الشرائع»^(٢).. وما جاء عن القاضي عياض بقوله: «الاعتبار الثالث... وهو الالتفات إلى قواعد الشريعة ومجامعها، وفهم الحكمة المقصودة

(٢) بدأية المجتهد ٢ / ٣٥.

(١) فصل المقال ص ٤٩.

بها من شارعها»^(١) .. وما جاء عن الرازبي والبيضاوي والأمدي وغيرهم من أن الحكمة التي هي مقصود الشارع، يجوز التعليل والاحتجاج بها^(٢).

- وعبر عنها بمطلق المصلحة، سواء أكانت هذه المصلحة جلباً لمنفعة أو درءاً لمفسدة، أم كانت مصلحة جامعة لمنافع شتى، أم كانت تخصّ منفعة معينة أو بعض المنافع القليلة والمحصورة، جاء عن ابن القيم قوله: «فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها»^(٣) .. وجاء عن ابن العربي قوله: «واعتبار المقاصد والمصالح، وقد نبهنا على ذلك في مسائل الفروع»^(٤) . ومن تلك الفروع: منع وتحريم كل ما يشغل عن الجمعة من أجل المصلحة^(٥) .. وجاء عن المازري قوله: «للخجر مصلحة»^(٦) .. وأن التسuir شرع «المصلحة أهل السوق في أنفسهم»^(٧) .. وجاء عنه: أن لفظ المنفعة يطلق لدلالة على المصلحة^(٨) . وجاء عن القاضي عبد الوهاب قوله حيال منع النجاش: «ولأن في منع ذلك مصلحة عامة، وما يتعلق بالمصالح العامة جاز أن يُحكم بفساده كتلقي السلع وغيرها»^(٩) . ويدرك أن الأصوليين كانوا كثيراً ما يذكرون المصلحة في ثانياً حديثهم عن الكليات الخمس ومصادر التشريع، وهم يعنون بها المقاصد الشرعية الخاصة وال العامة، القطعية والظنية وغير ذلك.

- وُعْبَرَ عن المقاصد كذلك بنفي الضرر ورفعه وقطعه، جاء عن القاضي عياض قوله: «الحكم بقطع الضرر واجب»^(١٠) .

(١) ترتيب المدارك ٩٢/١.

(٢) المحصول ج ٢ / ق ٢ / ص ٣٩١، ٣٩٧، وما بعدها، والإحکام في أصول الأحكام، الأمدي ٢٩٠ / ٣، ٢٩٠ / ٤، وتعليق الأحكام، شلبي ص ١٣٥، ١٥٨ وما بعدها، وأصول الفقه للبرديسي ص ٢٥٥، ونظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٩، ١٠، والشاطبي ومقاصد الشريعة، د. العبيدي ص ١١٩.

(٣) إعلام الموقعين ١٤ / ٣.

(٤) أحكام القرآن ١٩٦.

(٥) أحكام القرآن، المازري ١٨٠٦ / ٤ / ٥.

(٦) شرح التلقين ١٨٩ / ٤.

(٧) شرح التلقين ١٩٠ / ٤.

(٨) شرح التلقين ١٢٨٣ / ٢.

(٩) الإشراف على مسائل الخلاف ٣٣٥ / ٢.

(١٠) مذاهب الحكماء ص ٩٠، وانظر شرح التلقين ١٩٤، ١٩٠ / ٤، وبداية المجتهد ٣٣٥ / ٢.

- وُعبر عنها أيضاً بدفع المشقة ورفعها، قال ابن العربي: «ولا يجوز تكليف ما لا يُطاق»^(١).

- وُعبر عنها برفع الحرج والضيق، وتقرير التيسير والتخفيف، واستنكار التنطع والتشدد والبالغة، واستحباب اللين والرفق والسهولة والرخصة^(٢).

- وُعبر عنها بالكليات الشرعية الخمس الشهيرة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، التي توالى كل الأمم والمملل على تقريرها وتبثيتها^(٣).

- وُعبر عن المقاصد أيضاً بالعلل الجزئية للأحكام الفقهية، سواء أكانت تلك العلل أو صافياً ظاهرة منضبطة، أم كانت حكماً وأسراراً، أم كانت مصالح ومنافع كلية وعامة^(٤)، ويلاحظ هذا الاستعمال خصوصاً في مباحث تفسير آيات الأحكام وشرح أحاديث الأحكام.

وُعبر عنها بما يتفرع عن العلة، كالوجب والسبب والمؤثر وغيره، وذلك بقول العلماء: لقد شرع الحكم لعلة كذا، أو سبب كذا، أو لأنه يؤثر في كذا، أو من أجل كذا وكي يتحقق كذا، وغير ذلك مما يفيد التنصيص على معنى معين ومقصد ما^(٥).

وُعبر عنها بمعقولية الشريعة وتعليلاتها وأسرارها، وكذلك خصائصها العامة وسماتها الإيجالية، على نحو التيسير والوسطية والتسامح والاعتدال والاتزان والواقعية والإنسانية، وجريانها على وفق المقولات الموثقة والفطر السليمة، وغير ذلك من الإطلاقات التي بينت جوهر الشريعة وغرضها العام وهدفها الكلي في الحياة والوجود.

(١) أحكام القرآن ١/٢٠٠، وبداية المجتهد ١/١٤٣، والموافقات ١٢٤١، (فيما يتعلق بمثال اللخمي المالكي حول مشقة السفر في رمضان).

(٢) انظر تاريخ الاجتهاد المقادسي، فقد وردت جملة من تلك الكلمات، والمعنى لدى العلماء والأئمة، وانظر الرخص الفقهية، د. الرحمنى ص ١٢٠، وما بعدها.

(٣) ضوابط المصلحة، البوطي ص ١١٩.

(٤) تطلق العلة في الأصل على الحكمة والمصلحة، لكنها صارت تطلق فيما بعد لدى الكثير من الأصوليين على الوصف الظاهر المنضبط، والحق أنها تطلق على الاثنين بتلازم ملحوظ، فهي ولئن ارتبطت بالوصف الظاهر المنضبط، إلا أنها مفضية إلى حكمة ذلك الوصف ومصلحته ومشروعيته، انظر المowaفات ١/٢٦٥، ونظرية المقاصد عند الشاطبي ص ١٠.

(٥) تعليل الأحكام، شلبي ١٥٨.

- ويُعتبر عنها بلفظ المعاني ، فقد كان العلماء يطلقون أحياناً لفظ المعاني ليدلوا بها على ما انطوت عليه الشريعة والأحكام من مقاصد ومصالح^(١).
- ويُعتبر عنها بكلمات الغرض والمراد والمغزى^(٢).

تعريف المقاصد عند المعاصرین :

نورد من تلك التعريفات ما يلي :

عُرِّفَها العلامة التونسي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله: «مقاصد التشريع العامة: هي المعانى والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعانى التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها.. . ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»^(٣).

وُعْرِفَها العلامة المغربي علال الفاسي بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»^(٤).

وُعْرِفَها الدكتور المغربي أحمد الريصوني بقوله: «إن مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وضعَت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»^(٥).

التعريف المختار:

المقاصد: هي المعانى الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمتربة عليها، سواء أكانت تلك المعانى حكماً جزئياً أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تُتَبَّعُ ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين.

(١) انظر ما كتبه الدكتور الريصوني في نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ١٤ ، فقد استدلَّ لذلك بما لا يقتضي إعادة تكراره.

(٢) نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ١٥.

(٣) مقاصد الشريعة، ابن عاشور ص ٥١.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي ص ٣ ، وهو نفس التعريف تقريباً أورده الدكتور وهبة الرخيلي، أصول الفقه ١٠١٧/٢.

(٥) نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٧.

المبحث الثاني

أنواع المقاصد

تنوع المقاصد تنوعات كثيرة، باعتبارات وحيثيات مختلفة.

* فهي باعتبار محل صدورها تنقسم إلى قسمين:

أ - مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشرعية، وهي تمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين.

ب - مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، اعتقاداً وقولاً وعملاً، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تبعد وما هو معاملة، وما هو ديانة وما هو قضاء، وما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها.

* والمقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ - المقاصد الضرورية: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان.

ب - المقاصد الحاجية: وهي التي يحتاج إليها للتوسيعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، ومثالها: الترخيص في تناول الطيبات، والتوسيع في المعاملات المشروعة على نحو السلم والمسافة وغيرها.

ج - المقاصد التحسينية: وهي التي تلبي بمحاسن العادات، ومحارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالباً إلى الضيق والمشقة، ومثالها: الطهارة وستر العورة وأداب الأكل وسننه وغير ذلك.

* والمقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ - المقاصد العامة: وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فتدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى.

ب - المقاصد الخاصة: وهي التي تتعلق بباب معين أو أبواب معينة من أبواب المعاملات، وقد ذكر ابن عاشور أن هذه المقاصد هي: مقاصد خاصة بالعائلة.. بالتصرفات المالية.. بالمعاملات المنعقدة على الأبدان كالعمل والعمال.. بالقضاء والشهادة.. بالتبreas.. بالعقوبات.

ج - المقاصد الجزئية: وهي علل الأحكام وحكمها وأسرارها.

* والمقاصد باعتبار القطع والظن تنقسم إلى قسمين:

أ - المقاصد القطعية: وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير، والأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال، وإقرار العدل..

ب - المقاصد الظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين، والتي اختلفت حيالها الآثار والأراء، ومثالها: مقصود سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسکار، فتكون تلك الدلالة ظنية خفية.. ومثالها أيضاً: مصلحة تطليق الزوجة من زوجها المفقود^(١)، ومصلحة ضرب المتهم بالسرقة للاستنطاق^(٢).

وهناك المقاصد الوهمية: وهي التي يتخيّل ويتوهم أنها صلاح وخير ومنفعة، إلا أنها على غير ذلك.. ولا شك أن هذا النوع مردود وباطل.

* والمقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها، تنقسم إلى قسمين:

أ - المقاصد الكلية: وهي التي تعود على عموم الأمة كافة أو أغلبها ومثالها: حماية القرآن والسنة من التحرير والتغيير، وحفظ النظام، وتنظيم المعاملات،

(٢) تاريخ التشريع، الخضري ص ١٧٧.

(١) إعلام المؤمنين ٢/٣٥.

وبَّـ روح التعاون والتسامح، وتقرير القيم والأخلاق ..

ب - المقاصد البعضية: وهي العائدة على بعض الأفراد، ومثالها: الانتفاع بالمبيع، والأنس بالذرية، وغير ذلك ...

* والمقاصد باعتبار حظ المكلَّف وعدمه، تنقسم إلى قسمين:

أ - المقاصد الأصلية: وهي ليس فيها حظ ظاهر للمكلَّف، ومثالها: أمور التعبُّد والامتثال غالباً ...

ب - المقاصد التابعة: وهي التي فيها حظ ظاهر للمكلَّف، ومثالها: الزواج والبيع ...

المبحث الثالث

حجية المقاصد

إثبات المقاصد:

من المعلوم صراحةً وقطعاً أن التشريع الإسلامي لا يخلو من إقرار حقيقة مقاصدية أحكامه وتعاليمه، تلك الحقيقة التي أجمع عليها كافة الباحثين والدارسين، وأقرتها مختلف العقول والأعراف والعادات والقوانين في كل زمان ومكان، فهو منطوي على مقاصده في الخلق وغاياته في الوجود وأسراره وحكمه في حياة الناس وأحوالهم^(١).

وقد اصطلح على تسمية تلك الغايات والأسرار والحكم «بمقاصد الشريعة»، التي هي أمر ثابت وأصل مقطوع به، وحججة يقينية يجب اعتقادها والتسليم بها، ويلزم استحضارها والالتفات إليها في عملية الاجتهاد الفقهي وفي بيان الأحكام وتطوريها والترجح بينها.

فالأحكام الشرعية عند جماهير العلماء جملة وتفصيلاً متضمنة لمقاصدها وأغراضها، ومنطوية على مصالح الخلق وإسعادهم في الدارين، سواءً كانت هذه المقاصد حكماً ومعانٍ جزئية تفصيلية، أم كانت مصالح ومنافع كلية عامة، أم كانت سمات وأغراضًا كبرى تحيط بآبواه وأحكام شتى.

وإنما وإنماً فإن الأحكام بمقاصدها المختلفة، تشكل النظام الشامل والنسيج الأصولي المتناسق الذي على المجتهد أن يستحضره ويطبقه في عملية الاستنباط، وأن لا يكتفي تجاهه بالاهتمام بالألفاظ والمباني وظواهر النصوص والأحكام،

(١) جاء عن الشاطبي قوله: «وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل»، المواقفات ٦/٢.

دون النظر في المعاني والأسرار ومختلف أوجه التأويل والتعليق.

ومن ثم فهي ضرورية لازمة للفقيه وغيره كضرورة النصوص نفسها، وإلا ظلّ الفقه كياناً بدون روح، فارغاً من كل دلائله وأهدافه. ويمكن أن نورد بعض الأدلة والشاهد على ذلك:

- عموم الأدلة وخصوصها^(١): ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يَكُمُ الْيَسْرَ وَلَا يُرِيدُ يَكُمُ الْأَسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وغير ذلك من الشواهد في القرآن والسنّة.

- قواعد الفطرة السليمة و المسلمات العقل وقوانين النظام الكوني البديع، والتي تدل على أن خلق الكائنات لم يكن عبثاً ولا سدى، وإنما أقر لعبودية الله تعالى وإسعاد البشرية في الدارين.

(١) انظر إعلام الموقعين ١/١٩٧، وما بعدها، والموافقات ٢/٦، وضوابط المصلحة ص ٧٥، وما بعدها.

المبحث الرابع

فوائد المقاصد

- لدراسة المقاصد وبحثها فوائد وأغراض كثيرة، نذكر منها:
- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة.
 - تمكين الفقيه من الاستنباط على ضوء المقصد الذي سيعيشه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه^(١)، وهذا الذي عَنَّوا له «بالاجتهاد المقاصدي»، الذي هو موضوع هذا البحث كله.
 - إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح، والقياس، والعرف، والقواعد، والذرائع، وغيرها^(٢).
 - التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.
 - التوفيق بين خصيتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخلّ فيه المعنى بالنص، ولا العكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض^(٣).
 - تأكيد خصائص صلاحية الشريعة ودوامها وواقعيتها ومرونتها وقدرتها على التتحقق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار.

(١) مقاصد ابن عاشور ص .٨

(٢) بحث يتعلق بكتاب مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، د. هشام قريبة ص ٣.

(٣) المواقفات ٢/٣٩٢

المبحث الخامس

طرق إثبات المقاصد

يصطلاح على تسمية هذا المطلب بمسالك الكشف عن المقاصد، أو سبل إثبات وطرق كشف وتعيين المقاصد، وغير ذلك . . . ويمكن أن نورد بيان تلك المسالك ضمن مسلكين كبيرين، على ضوء ما قررته بالخصوص كل من الشاطبي وأبن عاشور:

١- الاستنباط المباشر من القرآن والسنّة:

سواء من خلال مجرد الأمر والنهي الابتدائيين التصريحيين؛ أو من خلال علل الأمر والنهي؛ أو من خلال النصوص التقريرية؛ أو من خلال تتبع الأدلة حول علة واحدة، ومثالها: النهي عن الاحتكار وبيع الطعام قبل قبضه، وعن بيع الطعام بالطعام نسيئة، وكل ذلك قد أفاد مقصد تيسير رواج الطعام وتحصيله؛ أو من خلال تتبع السكتوت النبوي الوارد في موضع الحاجة إلى البيان الشرعي، فيدل ذلك السكتوت على أن المقصد في عدم النطق بالحكم وليس بالتصريح به، ومثاله: سجود الشكر؛ أو من خلال تتبع اجتهادات السلف.

٢- الاستخراج من المقاصد الأصلية والجزئية:

ومثال الاستخراج من المقاصد الأصلية، استخراج مقاصد السكن والأنس بالذرية والاستمتاع بالزوجة من المقصد الأصلي والذي هو التنازل.

أما الاستخراج من المقاصد الجزئية، فهو يتمثل في تتبع العلل الكثيرة الثابتة والواردة في تحديد حكمة واحدة مشتركة، فت تكون تلك الحكمة بمثابة المقصد الكلي الأصلي، ومثال ذلك: مقصد الأخوة ودوام العشرة المستخرج من علل النهي عن الخطبة على الخطبة، والسؤم على السؤم، والنهي عن الوقع في العرض أو المال أو الكرامة بالغيبة والنميمة، والغضب والتغريب وغير ذلك . . .

المبحث السادس

تنزيل المقاصد

قيمة تنزيل المقاصد:

يعدّ تنزيل المقاصد الشطر الثاني والأساس الضروري بعد الفهم والاستيعاب، إذ من شروط الاجتهاد والإفتاء: فَهُمْ مقاصد الشريعة على كمالها، وكذلك التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها^(١). وهو - أي تنزيل المقاصد - وإن كان كجزء من وسيلة الاستنباط، يعرف به كيف استنبط المجتهدون أيضاً، إلا أنه في ذاته فقه في الدين وعلم بنظام الشريعة ووقف على أسس التشريع^(٢).

ومن دواعي أهمية التطبيق المقاصدي ومبرراته، يمكن إيراد ما يلي:

- طبيعة النصوص والأدلة والأثار المنطقية على مقاصدها ومصالحها جلباً، ومخالفتها وأضرارها درءاً.

- طبيعة الحوادث والمستجدات الكونية والإنسانية التي تقتضي المعالجة الشرعية لها وفق المنظور المقاصدي المتين، ومن ثم فإن تطبيق المقاصد في حياة الناس أمر لا بد منه ولا محيد عنه، حتى تستقيم الحوادث ويصلح الخلق وتتحقق الأحكام والتعاليم والقيم.

مراحل تنزيل المقاصد:

- ١ - فهم المقصد الجزئي أو علة الحكم، والعمل على تحديده وفق طرق إثبات المقاصد المقررة.

(١) الموافقات ٤/١٠٥، ١٠٦.

(٢) مقدمة الموافقات ١/١٠.

٢ - النظر في تعدية المقصود الجزئي، «لأن التعدي مع الجهل بالعلة، تحكم من غير دليل»^(١).

٣ - فهم المقصود الكلي وتحديده من خلال عملية الاستقراء أو التقرير وغير ذلك.

٤ - النظر في مستجدات الواقع والحوادث، والعمل على إدراجها ضمن تلك المقصاد الكلية وفق ما يُعرف بالاستصلاح المرسل أو الاستحسان. وقد عبر عن هذا بعبارات كثيرة منها: القياس الكلي، والمصلحي، والواسع، قياس المصالح المرسلة، والمقاصد العالية^(٢).

وقد جاء عن ابن عاشور فصل بعنوان: (أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها، باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية)^(٣).

(١) المواقفات ٣٩٤/٢.

(٢) انظر مبحث معالم الاجتهاد المقصادي لاحقًا، وانظر نظرية المقصاد عند الشاطبي ص ٣٩٤.

(٣) مقاصد ابن عاشور ص ١٠٨.

المبحث السابع

وسائل المقاصد

مبحث وسائل المقاصد يحظى بنفس الأهمية التي حظي بها مبحث المقاصد ذاته، وذلك لتوقف تلك المقاصد على وسائلها الموضوعة لها، وجوداً وعدماً^(١).

مظان الوسائل:

يُظن وجود مادة الوسائل ومحتها في المباحث التالية:

١ - المقاصد: مبحث المقاصد - كما هو معلوم - هو المبحث الذي تتصل به مباشرة وبداهة مسألة الوسائل، إذ أن المقصد ووسيلته يتلازمان ويترابطان من حيث الوجود والعدم.. «موارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي متضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها»^(٢). «لأن موارد الأحكام: مقاصد أساسية، ووسائل مفضية إليها»^(٣).

٢ - الأحكام: الأحكام الشرعية وضعت لمقاصدها وأغراضها، فهي طرق ووسائل لتحقيق تلك المقاصد.. فالسبب والشرط والمانع مثلاً لم توضع لذاتها ولم تكن مقصودة في نفسها، وإنما وضعت لتحصيل غيرها وتحقيق ما تفضي إليه من مصالح ومنافع، ومثال ذلك: اشتراط النية وسيلة لصحة الوضوء والغسل، ورؤية الهلال وسيلة لثبت الشهر ووجوب الصوم.. ومثاله أيضاً: موانع الأحكام على نحو: الإغماء والجنون والإكراه والحيض والنفاس والمرض وغيره... فإن تلك الموانع عددها الشعع وسائل شرعية معتبرة نيطت بها مقاصدها المتمثلة في دفع

(١) المواقفات ٤/١٠٨، تاريخ التشريع، الخضري ص ٧٢.

(٢) الفروق ٢/٣٣، وقواعد العز ص ١٧٥، وما بعدها.

(٣) النظم الإسلامية، ص ٢٤٥.

المشقة والحرج، وتحقيق التيسير والتخفيف عن المكلفين.

- ٣ - الذرائع فتحاً وسدأً: تعدّ الذرائع فتحاً وسدأً وسائل للمقاصد، إذ ينظر إلى وجوب سدها أو فتحها بحسب ما ستؤول إليه أو بحسب الأثر المترتب عليها.
- ٤ - الحيل والاستحسان وغيرهما مما يتعين وسيلة لمقصده بحسب اعتبار الشرعي وعدمه.

تعريف الوسائل:

إنه كما سبق منذ حين: موارد الأحكام قسمان:

- المقاصد - الوسائل

والمقصود هي المصالح المجلوبة والمقاصد المبتعدة.

أما الوسائل فهي الأمور التي تسبق المقاصد وتوصل إليها، أو هي الطرق المفضية إليها بحسب وضع الشرع واجتهاد العقل، وذلك على نحو: اشتراط الطهارة وسيلة لصحة الصلاة، وتعظيم الخالق وعبادته وسيلة لمقصد تمكين الأخلاق في النفس الإنسانية، ومنع البيع في الجمعة وسيلة لمقصد حُرمة الصلاة وحضورها... ويأن النية المقرونة بالقول أو الفعل المتعلق بالحج وسيلة لانعقاد الحج.


وتشمل الوسائل الأحكام الشرعية: التكليف، الأسباب، الشروط، الموانع، الرخص^(١)، والذرائع المختلفة، وصيغ العقود والمعاملات، والأسماء والألفاظ الدالة على معانيها وسمياتها، وغير ذلك.

فالوسائل إذن هي كل ما أوصل إلى المقاصد، وهي مرتبطة بها من حيث الحصول وعدمه، وحكمها هو حكم ما أفضت إليه من منع أو إيجاب أو تحريم أو تحليل. وكما يجب النظر في المقاصد والالتفات إليها، يجب كذلك النظر في طرائقها التي تُفضي إليها. ويسقط اعتبار الوسائل ومراعاتها عند سقوط المقاصد وزوالها^(٢).

(١) الموافقات ١٢/٣، ١٣.

(٢) قواعد العز ص ١٧٥، وما بعدها، والموافقات ٩/٣.

أنواع الوسائل:
أ- الوسائل الثابتة:



وهي الوسائل التي حددتها الشارع طرقاً مضبوطة إلى مقاصدها التي لا تتحقق إلا بها، بحيث لو انخرمت الوسائل أو تغيرت، لأنخرمت معها المقاصد واختلت وتغيرت^(١)، وهذا النوع من الوسائل موجود بكثرة في خطاب الشارع وتعاليمه، وهو يشمل جملة الأحكام الوضعية، وكيفيات وتفاصيل العبادات، وأصول الفضائل والمعاملات، وقواعد وسائل الاعتقاد، وغير ذلك من الأمور التي جعلها الشارع وسائل لتحصيل مقاصدها.

وعليه فإن من أمثلة هذا النوع: نجد اشتراط الطهارة، والنية، وستر العورة، واستقبال القبلة، وجملة الأقوال والأفعال التي تصح بها الصلاة.. . ونجد كذلك اشتراط النصاب، وحولان الحول، وانتفاء الديون وال حاجات الضرورية، والزيادة عن الحاجات الأصلية، وغير ذلك من مختلف الأمور، المجنولة وسائل وطرقًا شرعية إلى تحقيق مقاصد الزكاة، المتعلقة جملة بتحقيق نماء المال وزيادته، وسد حاجة الفقير، وتعظيم معاني الأخوة والتضامن والمحبة والمواساة، بين الغني والفقير، وبين مختلف أفراد المجتمع وفاته.

كما نجد صيغة التراضي بين المتعاقدين سواء عن طريق التلطف بالإيجاب والقبول أو عن طريق النية والقصد، وعن طريق ما يفهم منه أنه من قبيل صيغة التراضي، كما هو الحال في بيع المعاطاة عند المالكية وغيرهم، تلك الصيغة تعد وسيلة ثابتة إلى تحقيق مقصود البيع الذي يتصل بالانتفاع المتبادل بالثمن والمثمن، وتخلص المعاملة من الضرر والغبن والتغير والتزيف وما أشبه ذلك.

ومن الأمثلة كذلك نجد الزوج المؤيد وعزم الزوجين على الاستمرار في الحياة الزوجية وعدم قطعها بموجب نكاح المتعة أو نكاح التحليل أو الغرر أو الإضرار وغيره.. . فقد عُدَ ذلك كله وسيلة ثابتة يقينية لتحقيق مقصود الزواج، المتصل بتلبية الرغبة الجنسية، وبناء الأسرة، وعمارة الأرض وغير ذلك، إذ إن العزم الابتدائي على توقيت الزواج وقطعه بعد مدة مناف لهذه المقاصد ومدخل بها.

(١) انظر مجالات الاجتهد المقاصدي، الجزء الثاني.

وهذا بخلاف الطلاق الذي يحصل بمقتضى ما يستجد أثناء الحياة الزوجية دون سبق إصرار وعزم على فعله، إذ يكون بسبب الضرر البين، أو التراضي المتبادل، فيحل عندئذ محل الزواج في تحقيق مصالح الزوجين ودفع الضرر والضيق والحرج عنهمَا، وبهذا يكون الطلاق وسيلة شرعية ثابتة إلى نفس تلك المقاصد.

ب - الوسائل المتغيرة:

وهي الوسائل التي تتغير بتغيير الحال والظرف، والتي تثبت صلاحيتها لمقاصدها عن طريق الاجتهاد، وهي تشمل سائر المجالات التشريعية الظنية والاحتمالية التي تعددت معانيها وصورها وكيفياتها، أو المجالات التي لم توجد نصوص وأحكام تجاهها.

وهي الطرق غير الثابتة والتي تتغير طرقاً إلى مقاصدها بطريق الاجتهاد المضبوط حسب تغيرات الأوضاع، وظروف المستجدات، وطبيعة النصوص، وملكة الفقيه وأحواله.. ويكون دور المجتهد ممثلاً في تحديد الوسائل إلى المقاصد، أو في تحديد أحسن الوسائل إذا تعددت وتدخلت وتعينت جميعها طرقاً إلى مقصد واحد أو مقاصد كثيرة.

وهي تشمل عموماً جملة الكيفيات والطرق التي تخدم الاعتقاد والعبادات والمعاملات، وسائل الاجتهدادية الظنية التي تقبل التأويل والترجح والنظر في جوانب الوسائل المفضية إلى مقاصدها^(١).

وأمثلتها: النظر العقلي بمختلف صوره وأشكاله وسيلة لعميق الإيمان في نفس الإنسان، ووسيلة لتمكين الأخلاق والفضائل.

- ترك البيع والشراء والكراء واللهو واللعب وسائر ما يشغل عن إدراك الجمعة... كل ذلك وسيلة إلى تحقيق مقاصد قداسة الجمعة واغتنام منافعها (فك كل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعاً مفسوخ رداً^(٢)).

- التعازير المختلفة التي يتخذها الحاكم بقصد الردع والزجر، هي وسائل اجتهدادية إلى تحقيق ذلك المقصد، إذ يبحث الحاكم في تحديد أقوى الوسائل

(١) انظر مجالات الاجتهد المقاصدي (الوسائل الخادمة للقطعيات).

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي، ١٨٠٦/٤.

وأجداها في تحقيق المقصود وثبيته.

- الإجراءات والتدابير التي يقيّد بها الحاكم بعض المباحثات بهدف تحقيق المصلحة، هي وسائل إلى إقرار تلك المصلحة.

وبذلك تكون الوسائل الاجتهادية موطنًا رحباً لـإعمال العقل والنظر، ويبحث أنجع المسالك، وأقرب الطرائق، وأحسن الكيفيات إلى تحصيل المنافع والمصالح، ودرء المفاسد والمضار، وفق مقصود الشارع ومراده، إذ إن الوسائل قد شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فينبغي حينئذ لزوم خدمتها للمقاصد وتدعيتها لها.

الفصل الثاني

تاريخ الاجتهاد المقادسي

- المبحث الأول** : مقاصدية القرآن الكريم
- المبحث الثاني** : الاجتهاد المقادسي في العصر النبوي
- المبحث الثالث** : الاجتهاد المقادسي في عصر الصحابة
- المبحث الرابع** : الاجتهاد المقادسي في عصر التابعين
- المبحث الخامس** : الاجتهاد المقادسي في عصر أئمة المذاهب
- المبحث السادس** : الاجتهاد المقادسي عند عموم الفقهاء والأصوليين

المبحث الأول

مقاصدية القرآن الكريم

مقاصدية القرآن الكريم على سبيل الإجمال:

المقرر شرعاً وعقلاً، اعتقاداً وعملاً، نصاً واجتهاداً، رأياً وإجماعاً، إجمالاً وتفصيلاً، أن القرآن الكريم ينطوي على أرقى المقاصد وأكبرها، وأعلى المصالح وأعظمها، فهو أصل الأصول ومصدر المصادر، وأساس النقول والعقود، وقاعدة أي بناء حضاري يهدف إلى الإعمار والتنمية والازدهار والتقدم والصلاح، وغير ذلك من الغايات التي ترنو جميع الشعوب والأمم إلى تحقيقها وتحصيلها.

وجميع المقاصد الشرعية المعتبرة والمعلومة والمقررة في الدراسات الشرعية، إنما هي راجعة في جملتها أو تفصيلها، تصريحاً أو ضمنياً إلى هدي القرآن وتعاليمه وأسراره وتوجيهاته.

* فمن القرآن الكريم تستفاد مقاصد الشارع الحكيم، من إرسال الرسل، وتنزيل الكتب، وبيان العقيدة والأحكام، وتكليف المكلفين ومجازاتهم، وبعث الخلاق والحياة والكون والوجود.. فقد جاء أن المقصد من الخلق هو عبادة الخالق تعالى والامتثال إليه، وإصلاح الخلق وإسعادهم في العاجل والآجل، وقد دلت على هذا آيات كثيرة، منها قوله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ لَهُنَّ وَلَأَنَّسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» [الذاريات: ٥٦]. وقوله: «أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْرًا وَأَنَّكُمْ إِنَّا لَا تُرِجِّعُونَ» [المؤمنون: ١١٥]. وقوله: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰئِي هٰيَ أَقْوَمُ» [الإسراء: ٩]. وقوله: «هُدًى لِلّٰئِقِينَ» [البقرة: ٢].. كما دلت على هذا أوصافه الكثيرة على نحو وصفه بأنه نور وهدى، ومبارك، ومبين، وبشري، وبشير ونذير، وغير ذلك من الأوصاف التي أجملت بيان بعض أهدافه ومراميه^(١). كما دلت على ذلك صفة

(١) مباحث في علوم القرآن، مناع القطان ص ٢٣.

التأييد فيه، فقد جعله الله تعالى آخر كتاب سماوي، أحکامه ماضية إلى يوم القيمة، ومقاصده باقية لا تزول، وهديه ملحوظ لا ريب فيه.

* منه ثبتت الكليات الشرعية الخمس - حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال - فقد توالت طائفة مهمة من نصوصه وأحكامه لتبثت تلك الكليات وتدعيمها، واعتبارها أصولاً معتبرة في كل الملل والأمم.

* منه تحددت الكثير من الحكم والعلل والأسرار الجزئية، التي تعلقت بأحكامها الفرعية، والتي شكلت محتوى مهماً منهاً أسهם في إبراز المقاصد وتكونيتها، ومن أمثلة ذلك: حكمة اعتزال النساء في المحيض والتي هي دفع الأذى^(١)، وحكمة تشريع الحج والتي هي تحصيل المنافع وذكر الله وغيره، وحكمة تشريع الزواج والتي هي السكن والمودة والرحمة وإعمار الكون، وحكمة تشريع الصوم والتي هي تحصيل التقوى وغيرها، وحكمة منع الاقتراب من الزنا والتي هي فحشه وسوء سبileه ومفاسده مآلها، وحكمة وجوب القتال والتي هي دفع الظلم عن المسلمين والذب عن دينهم واستقلالهم ومنعهم وغير ذلك.

* منه استخلصت واستقررت دونت بعض القواعد الفقهية ذات الصلة بالمقاصد الشرعية، فقد كان المنشغلون بفن القواعد يرجعون كل قاعدة إلى أصلها من القرآن أو السنة أو منهما معاً، ومن القواعد المبنية على نصوص من القرآن الكريم قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، وقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، «والضرورة تقدر بقدرها»، وقاعدة: «العادة مُحَكَّمة»^(٢).

* منه اكتملت وتبورت أصول المعاملات والفضائل الرائدة، ومعاني القيم الأخلاق العالية، في أحوال النفس والمجتمع، مثل العدل والإحسان والمساواة والحرية والكرامة والوفاء والصلاح.

وتتجتمع كل تلك المعاني المنصوص عليها أو المشار إليها في أي القرآن الكريم ضمن فضيلة التقوى والتزكية والخلق العظيم، قال تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ»، وقال وهو يصف رسوله الأكرم المبلغ لشرعه ومراده: «وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ

(١) أحکام القرآن، ابن العربي ٧٥/١.

(٢) راجع تلك القواعد وأصولها من القرآن في كتاب القواعد.

* منه استفيدت العديد من الخصائص العامة للشريعة الإسلامية المتصلة بالمقاصد الشرعية، على نحو خاصية التيسير والتخفيف ورفع الحرج والوسطية والاتزان والسماحة والرفق واللين والواقعية، وغير ذلك من الخصائص الكلية والسمات العامة التي تَعَاقَبُ الباحثون والدارسون على طرقها وبيانها، بُغية التعريف بالإسلام والدعوة إليه، والإقناع بصلاحيته وحقّيّته ودوره في البناء الحضاري العام.

* منه تبيّنت العديد من المباحث والنظريات الفقهية والأصولية والقانونية على نحو نظرية الالتزام، والحق والضمان والمصالح والضرورة ورفع الحرج والرخصة وسد الذرائع والتحوط والتعليق، وغير ذلك من المباحث والنظريات التي شَكَّلتُ أهم البحوث والمواضيع المدرّسة على صعيد الرسائل الجامعية والمؤلفات الخاصة والملتقيات العلمية، وعمليات التحصيل والحيازة المعرفية والشرعية، والتي تهدف إلى صياغة الرؤية الفكرية الإسلامية المعاصرة، وتدوين النظام الفقهي القانوني الحقوقي العام المؤطر لمختلف النوازل والظواهر وسائر المستجدات، والموجه لتصرفات الناس وتعاملهم وفق تعاليم الشريعة ومقاصدها ومصالح المكلفين بها.

ومن نافلة القول: إن القرآن الكريم ظلّ الأصل المهم لتلك النظريات والمباحث، وذلك بما اتّسم به من تنوع في نصوصه وأحكامه، وثراء في معانيه ودلائله، وتعدد في أساليبه ومواضيعاته^(١)، وتحدد في نظمِه وإعجازِه، مما يدل على اتساع أُفْقِهِ، واطراد حقائقه^(٢)، وجدارة صلاحه، ودوام هديه على الأيام على مرّ الأيام والعصور.. كما ظلّ أصل تلك النظريات بما فوّضه للسيدة الشريفة لشرحه وبيانه وتدقيقه وتفصيله، وبما أحاله على الخاصة من أهل العلم لاستنباطه واستنتاجه والاهتداء إليه، وعلى العامة لفهمه وتدبره والاقتداء به. فقد كان المقبولون على دراسة القرآن الكريم في مختلف فنونه وعلومه، وعلى مترّ تاريخه وأطواره محصلين لتركة عظيمة من المعلومات والمتّعلقات والبيانات التي كانت أحد أركان تلك النظريات والمباحث.

(١) الظاهرة القرآنية، مالك بن نبي ص ٢٣٧ ، ٢٣٨.

(٢) في فقه التدين، د. عبد المجيد النجاشي ١٠٤ / ١.

مقاصدية القرآن الكريم على سبيل التفصيل:

القرآن الكريم كما هو معلم على سبيل الإجمال والعموم بكونه كتاب هداية وصلاح وإرشاد وإسعاد في العاجل والأجل، فهو كذلك معلم بنفس تلك العلل والمقاصد على سبيل بعض مباحثه ومسائله.

ويمكن أن نبرز الجوانب المقاصدية للمباحث التالية:

- مبحث آيات الأحكام.
- مبحث التدرج والنسخ في أحكام القرآن الكريم.
- مبحث الترجيح بين معانٍ القرآن الكريم.

مقصد آيات الأحكام:

حظيت آيات الأحكام عبر تاريخ الفقه والاجتهداد باهتمام متزايد تناول مسائل كثيرة منها:

- بيان الأحكام الفقهية.
- استخراج علل الأحكام وحكمها وأسرارها ومقاصدها، واستخدام ذلك في توضيح الأحكام وبيان شرعيتها وحقيقتها وصلاحتها.
- توظيف ذلك في تطوير كثير من المباحث الشرعية والدراسات الأصولية، على نحو الأقىسة والتعليق والتقييد والمصالح المرسلة ومنع الذرائع، وتأكيد مكانة النظر المقاصدي المصلحي في عملية الاجتهداد واستنباط الأحكام.
- فارتباط الأحكام القرآنية بعللها وحكمها ومقاصدها ليس إلا دليلاً واضحاً على تأكيد مقاصدية القرآن الكريم وسعيه إلى الصلاح والخير والهدى، وتشبيت وجوب النظر المقاصدي الأصيل، وضرورة ارتباط الحكم بمقاصده وجوداً وعدماً.

مقصد التدرج والنسخ في أحكام القرآن الكريم:

ينطوي مبحث التدرج والنسخ^(١) في أحكام الكتاب على تعليقات وحجّم كثيرة تتصل إجمالاً بدفع الحرج والمشقة، وإقرار التيسير والتخفيف^(٢)، ومراعاة

(١) النسخ إذا كان للأخف فيه اليسر والسهولة، وإذا كان للأشق ففيه زيادة الثواب والأجر.

(٢) المقدمات، ابن رشد الجد ١٤٥/١.

العادات الحسنة ومصالح الناس^(١)، وتهيئة الظروف والأجواء المناسبة لتطبيق الحكم وضمان جدواه وفاعليته وأثره الشرعي المضبوط، وعدم مفاجأة المكلفين بما يرونه تحولاً جذرياً مخالفًا لواقعهم وحياتهم، ومصادماً لمألفتهم وتقليلهم وأعرافهم^(٢).. الأمر الذي قد يؤدي بهم إلى النفرة والتمرد والتحايل، والرکون إلى ما هم فيه من الفساد والتدهور والانحراف عن المنهج الإسلامي كلياً أو جزئياً، لذلك كان لزاماً على القائمين على أمر الله والدعوة إليه، استكمال شروط تنفيذ شرع الله تعالى فهماً وتزيلاً حتى يؤدي أغراضه وأهدافه.

ولعل أهم شرط من تلك الشروط ما يتعلق بفهم مقاصد القرآن الكريم من اعتماده على التدرج في بيان الأحكام وتكتيف الناس بها، وعدم وضعها جملة واحدة ودفعه مجتمعة ليس بينها وبين الواقع الذي يُراد حكمه بتلك الأحكام مناسبة معتبرة، ورابط منطقي، ومشروعية معقولة تأخذ بعين الاعتبار اختلاف البيئات والأصغار، وتغير الأحوال والأعصار.

إن ذلك المقصد يقوم على إيجاد الواقع السليم لتنفيذ أحكام الله تعالى، وضمان استمرارها وتأييدها وفعاليتها، وتطبيقاتها نصاً وروحاناً، مظهراً وجوهاً، وجданاً وسلطاناً، وليس الاكتفاء بمجرد التطبيق الآلي والسطحى، والتنزيل المؤقت والانتقائي الذي لا يحقق غاياته ومراميه.

كما يقوم ذلك المقصد على تحقيق الرحمة بالمكلفين أنفسهم، إذ إن عدم توخي التدرج في بيان الأحكام، تكليف لهم بما لا يطيقون، يوقعهم في الانفلات والهروب، أو التقصير والتهاون، أو التحايل والتفاق والتصنّع والمداراة، وهذا كله يفوت عليهم مصالحهم في الدارين، ويوقعهم في دائرة اللوم والمحظوظين بسبب عدم الامتثال، ويفتّبئ إلى حين خيرية الشريعة وفرص الإسعاد بها، وتحصيل منافعها وبركاتها وأنوارها، وهذا كله مخالف لمراد الشرع الحكيم ولمقاصد دينه وكتابه.

(١) مباحث في علوم القرآن، مناع القطاع ص ٢٤٠، والتبیان في علوم القرآن، محمد علي الصابوني ص ٣٢، وما بعدها.

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي ١٥٣/١.

مقصد الترجيح بين معاني القرآن الكريم:

من أغراض وجود التعارض^(١) والترجح في المعاني، التوسيع على المكلفين لثلا ينحصروا في رأي واحد، أو مذهب واحد، أي أن يجدوا متسعاً من الآراء والاجتهادات تسع مختلف حاجياتهم ومنافعهم. «إعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية، للتوسيع على المكلفين، لثلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع عليه»^(٢).

ومن الأمور المساعدة على الترجح عند التعارض، اعتماد المقصد والالتفات إليه، فقد يستأنس المجتهد بمراعاة مقصد أو حكمة تبيّنت له للخروج من التعارض، الذي لا مخرج منه سوى باعتماد تلك الحكمة والتعویل عليها، لما بدا له مقبولاً ومشروعاً.

وقد يعود سبب التعارض بين النصوص إلى وجود تعارض بين العلل والحكم والمقاصد نفسها، فيفزع عندها إلى الترجح بين تلك العلل والحكم والمقاصد بغض الخروج من تعارض النصوص، فيقدم المجتهد ما ينبغي تقديمه، كتقديم العلة المنصوص عليها على التي لم ينص علىها، وتقديم العلة التي تشهد لها أصول ونصوص كثيرة على التي يشهد لها أصل واحد أو نص واحد، وتقديم العلة المتزعة من أصل منصوص عليه على التي انتزعت من أصل لم ينص عليه، فتكون المتزعة من أصل منصوص عليه أولى وأحرى^(٣).

(١) التعارض بين معاني القرآن راجع إلى ذهن المجتهد وليس إلى القرآن نفسه، فالملحق كما هو معلوم أن الشريعة لا تعارض فيها البة وهي على قول واحد، انظر المواقفات ٤/٢٩٤.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني ص ٢٤١.

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباقي ص ٧٥٧، ٧٥٩، ٧٦٢، والإرشادات في أصول الفقه المالكي، الباقي ص ١٥٧، ١٥٩، ١٦١.

المبحث الثاني

الاجتهد المقصادي في العصر النبوي

نشأت المقاصد كما ذكرنا مع نشأة الأحكام التي انتصب الرسول ﷺ لبيانها وتبلیغها ، وقد كان المقصد الشرعي أحد الأمور الملتفت إليها والمعول عليها في عملية فهم الأحكام واستنباطها ، سواء من قبله عليه الصلاة والسلام بما يبلغه قوله وفعلاً ، أو من قبل أصحابه رضي الله عنهم بما يقره عليهم ويثبته ويؤكده .

ويمكن أن نبين حقيقة ذلك في المطالب التالية :

* مقاصدية السنة على سبيل الإجمال .

* مقاصدية السنة على سبيل التفصيل :

- مقاصدية نصوص السنة .

- مقاصدية النسخ في الأخبار .

- مقاصدية التعارض والترجح .

مقاصدية السنة على سبيل الإجمال :

تثبت السنة من حيث المبدأ والعموم ، وجود مقاصد الأحكام ، ووجوب اعتبارها ومراعاتها ، وما قيل في مقاصدية القرآن الكريم يمكن أن يُقال في مقاصدية السنة الشريفة من جهة كونها مبيّنة لأحكام القرآن وشارحة ومدعمة لها ، ومن جهة كونها مبرزة لمقاصده وأسراره . قال ابن عبد البر : « ... وتبين المراد منه »^(١) ، أي أن السنة تبين مراد القرآن ومقاصده . فالنواحي المقاصدية التي أقرّها القرآن الكريم في الجملة ، هي نفسها التي عملت السنة الشريفة على إبرازها وتأكيدها وتفصيلها

(١) المواقفات . ٢٦ / ٤

وتفریعها، بحکم العلاقة الوثيقة بينهما في بيان الشرع وتحديد مقاصده وأسراه. قال الشاطبی: «وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها، والتعريف بمقاصدھا دفعاً لها... فإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب وبياناً لما فيه منها»^(۱).

- فمن السنة تستفاد غایات الوجود الكوني وأهداف الحياة الإنسانية، ويتبیّن المقصد الكلی المتعلق بتحقيق عبودية الخالق وإصلاح المخلوق.

- ومنها استخلصت وفضلت الكليات الخمس الشهيرة (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال). قال الشاطبی: «فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفضلت في السنة»^(۲)، فقد أقرت السنة كما أقر القرآن مختلف الأحكام التي أكدت شرعية وقطعية تلك الكليات المعتبرة في كل أمة وملة، على نحو كلية حفظ العرض والنسل، التي توالت على تبیتها أدلة تشريع الزوج وتسیره ومدحه، ومنع الزنا واللواء والسحاق، وسد المنافذ المؤدية إلى الشذوذ والانحراف، ومنع الخلوة، والبحث على الصوم والطاعة والصبر عند انعدام الباءة، والبحث على الستر والعلقة والتحوط والحياء، وإقامة الحدود والتعزيرات، وغير ذلك من جزئيات الأدلة والأحكام المؤكدة لتلك الكلية القطعية الأصيلة، المعتبرة في كل الأمم وسائر الأعصار.

- ومنها تبینت العديد من العلل والحكم والأسرار المتعلقة بالأحكام الفقهية العملية الجزئية، على نحو علة منع ادخار لحوم الأضاحي، والتي هي تمكين الجماعة القادمة من سد حاجاتها من الغذاء، وعلة تشريع الاستئذان والتي هي صيانة العرض وعدم هتك حرمات البيوت، مما ينجر عن الدخول المفاجئ من وقوع النظر فيما يحرم أو يكره النظر إليه^(۳).

(۱) الموافقات ۴/۲۷.

(۲) المواقف ۴/۲۷.

(۳) حجة الله البالغة، الذهلي ۱/۳۰، ويدک أن الأمثلة والشواهد على ذلك كثيرة جداً، وقد أثرنا الإيجاز كي لا نقع في التكرار، وقد تناولها الكثير من الباحثین بالبيان والتعليق، انظر مثلاً: تعليل الأحكام، شلبي ص ۲۳، وما بعدها، والرخص الفقهية، د. الرحمنی، ص ۳۴۴، وما بعدها.

- ومن السنة كذلك تبلورت بعض القواعد الفقهية المتصلة بالمقاصد الشرعية، كقاعدة «الضرر يُزال»، التي من أصولها قوله ﷺ «لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ»^(١) .. وكقاعدة: «العادة مُحَكَّمة»، والتي من أصولها قوله ﷺ لهند بنت عتبة: «خُذِي ما يكفيك وولديك بالمعروف»^(٢).

- ومنها اكتمل بناء أصول الفضائل وقواعد الأخلاق وأداب التعامل، على نحو أداء الأمانة، واحترام المعاهدات والمواثيق، وعدم الغدر، ومراعاة المعروف، وتمكين العدل والمساواة، ونفي الكبراء والعصبية والإستغلال والاحتقار، وغير ذلك من المكارم الإنسانية العالية والمقاصد الدينية الراقية، التي جمع آحادها وأنواعها وأجناسها الحديث الشريف: «إِنَّمَا يُبَعْثَثُ لِأَنَّمَّ مَكَارَمُ الْأَخْلَاقِ»^(٣).

- ومنها تبيّنت الخصائص العامة للشريعة الإسلامية، على نحو خاصية الوسطية والاعتدال، والواقعية والشمول والتيسير والسماحة والرفق والتخفيف وإرادة الصلاح والخير والنماء والسعادة بالمتمنين إليها وبسائر الفئات والمملل والأمم، وشواهد ذلك لا تُحصى كثرة، وهي مبثوثة في مظانها من كتب السيرة والسنن وغيرها، ولعل أبرز شاهد جامع لما ذُكر، قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» ¶ [الأنياء: ١٠٧]. فقد بين سبحانه وتعالى أن الغرض الأساسي من إرساله رسوله وبيان شريعته إنما هو تحقيق الرحمة في شتى أنواعها وبسائر مظاهرها، ومختلف مجالاتها في الاعتقاد والتعبد والتعامل والتعايش، وليس كلمة «رحمة» هنا سوى تصريح بمقصد عال يحوي ما لا يُحصى من المقاصد الفرعية والمصالح المتنوعة المبثوثة في أحكام تلك الرسالة وتعاليمها.

- ومنها تغذى البناء الفقهي والتنظير الأصولي، حيث تأسست بعض النظريات الفقهية والأصولية على ضوء الكثير من المعطيات السنوية، والتي كانت لها علاقة ما بالمقاصد الشرعية، على نحو نظرية الضمان والضرورة والترخيص والتيسير والالتزام

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب ١٧، حديث رقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١.

(٢) البخاري، البيوع، باب ٩٥، ج ٣، ص ٣٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

والاستصلاح والعرف والقصد في الأفعال وغير ذلك، مما كان له الأثر الواضح في تطوير المجال المعرفي والقانوني وميدان التقاضي العائد على أهله وأربابه بالعدالة والخير والاستحقاق، وفي خدمة المقاصد الشرعية ومصالح الناس بوجه من الوجه.

مقاصدية السنة على سبيل التفصيل:

تنطوي السنة الشريفة من جهة بعض نصوصها ومباحثها، على جوانب مقاصدية مهمة دلت على أن الإلتفات إلى المقصد والتعویل عليه أمر له مكانته وأهميته في بيان الأحكام وتثبيت شرع الله تعالى في الوجود، ويمكن أن نبرز ذلك فيما يلي:

مقاصدية نصوص السنة:

هناك الكثير من النصوص والواقع النبوية التي وردت مقرونة بعللها وحكمها وأسرارها ومقاصدها، ومن ذلك نورد ما يلي:

■ قوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشَرُوا، وَاسْتَعْيَنُوا بِالْغُدُوَّةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٌ مِّنَ الدُّلْجَةِ»^(١)، تضمن الحديث المقاصد التالية:

- إقرار التيسير: «إن الدين يُسر».
- منع التشدد والبالغة من غير موجب: «ولن يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ».
- ملازمة السداد والوسطية، أي الصواب من غير إفراط ولا تفريط: «فسَدَّدُوا».
- الحث على بلوغ الكمال: «وَقَارِبُوا»، أي اعملوا بما يقرب من الأكمل.
- الفوز بالثواب والجنة: «وَأَبْشَرُوا».
- دوام العمل وزيادته: «وَاسْتَعْيَنُوا بِالْغُدُوَّةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٌ مِّنَ الدُّلْجَةِ»^(٢).
- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما حُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب الدين يسر / ١٢٣٥.

(٢) الرخص الفقهية، د. الرحمنى، ص ١٧٠، ١٧١.

أمرين قُطِّعَ إِلَّا اختار أيسرَهُمَا، ما لم يكن إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ عَنْهُ^(١).

مقاصد الحديث: اعتماد التيسير والرفق والتخفيف في الأمور كلها ما لم يكن إِثْمًا، ومن تلك الأمور:

- اختيار الجزية على الحرب في معاقبة المعرضين، لِيُسْرِرُهَا وسهولتها بخلاف الحرب المدمرة.

- اختيار الأخف على الأشد في العبادة فيما خَيَّرَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ، رفقاً بهم وإبعاداً لما يشق عليهم، ولما يؤدي إلى ترك العبادة كلها.

■ قوله ﷺ الذي روتة عائشة رضي الله عنها: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرُّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»^(٢).

■ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: وقف رسول الله ﷺ للناس في حجة الوداع بمنى يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله! لم أشعر فحلقتُ قبل أن أذبح؟ فقال رسول الله ﷺ: «اذبُخْ ولا حَرَجْ». فجاء رجل آخر فقال: يا رسول الله! لم أشعر فتحرجتُ قبل أن أرمي؟ فقال: «ارم ولا حَرَجْ». قال: فما سُئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدْمٌ ولا أُخْرَ إِلَّا قال: «افعل ولا حَرَجْ»^(٣).

مقصد الحديث: نفي الحرج عن الأمة في الحج وفي غيره: «فَإِنْ اسْتَعْمَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْحِرْجِ مُنْفَيَاً، وَيُشَعِّرُ بِعَمَوْمَهُ»^(٤).

■ قول عائشة رضي الله عنها: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خُشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِالنَّاسِ، فَيُفْرَضُ عَلَيْهِمْ.. . وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكِ تَرْكُهُ لِصَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ فِي جَمَاعَةِ خُشْيَةً أَنْ تُفْرَضَ، وَتَرْكُ التَّطْوِيلِ فِي الصَّلَاةِ لِنَفْيِ الْمَشْقَةِ وَالْفَتْنَةِ، وَعَدْمِ وجوبِ السُّواكِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَتَرْكِ إِيْجَابِ الْوَضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةِ، وَأَدَاءِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ مَرَاعَاةً لِلْمُضْعَفِينَ وَالْمَرْضِيِّينَ وَذُوِّي الْحَاجَةِ.

(١) عَمَدةُ الْقَارِيِّ، كِتَابُ الْأَدْبِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» ٢٢/١٦٨.

(٢) عَمَدةُ الْقَارِيِّ، كِتَابُ الْأَدْبِ، بَابُ الرُّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، ٢٢/١١٣.

(٣) عَمَدةُ الْقَارِيِّ، كِتَابُ الْحِجَّةِ، بَابُ الْفَتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ ١٠/٧٣، وَالْمَوْطَأُ، كِتَابُ الْحِجَّةِ، بَابُ جَامِعِ الْحِجَّةِ ١/٤٢١.

(٤) الرَّحْمَنِيُّ، الْرَّحْمَنِيُّ، ص ١٧٤.

■ قوله ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: «يسراً ولا تُعسراً، وبشراً ولا تُنفراً»^(١).

■ إقراره عليه الصلاة والسلام للطائفة التي عملت بمعنى حديث بنى قريظة^(٢) ومقصده، ولم تكتف بظاهر القول، وإنما التجأت إلى تأويله بطريق الالتفات إلى المقصد والمعنى والغرض من الأمر بأداء صلاة العصر في بنى قريظة، والذي يتمثل في الحث على الإسراع وترك التثاقل والتباوط في السير.

■ نهيه ﷺ عن إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وبين المقصد من ذلك والذي هو سد حاجة جماعة الأعراب القادمة ونفعها بتلك اللحوم، ثم أباح لهم الأدخار فيما بعد لما انتفت حاجتهم إلى اللحوم، وكان مقصد الأدخار متمثلاً في ضمان سلامة اللحوم من التعفن والاستفادة منها وقت الحاجة^(٣).

■ إقراره ﷺ لقول معاذ بالرجوع إلى الرأي عند عدم النصوص من الكتاب والسنة، أو عند وجود النصوص الطنية التي لها معانٍ كثيرة، والتي تحتاج إلى تحديد أقربها إلى المراد الإلهي والمقصود الشرعي، ولن يكون ذلك ممكناً إلا باعتماد الرأي الصحيح الذي يكون المقصود الشرعي أحد مستنداته ومرجحاته.. فإقراره عليه الصلاة والسلام لمعاذ بذلك يفيد أموراً منها:

- اعتبار الرأي الصحيح مصدراً للأحكام بعد النص.

- تأكيد مكانة الاجتهاد بالرأي عند انعدام وجود النص، أو عند وجود النص الطني الاحتمالي الذي تزاحمت عليه المعاني والمدلولات.

(١) عمدة القاري، كتاب الأدب، باب قول النبي: «يسروا ولا تعسروا»، ٢٢/١٦٧.

(٢) الحديث هو: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريظة». فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: «لا نصلى حتى نأتيها، وقال بعضهم بل نصلى، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنف واحداً منهم». أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب ٣٠، ٥٠/٥.

(٣) الحديث هو: «... إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دقت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا»، انظر صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة، والموطأ كتاب الأضاحي، باب آذخار لحوم الأضاحي، باب ٤، حديث ٧، ٤٨٤/٢.

- شمول الاجتهاد بالرأي للعمل بالقياس (أي إلتحق النظائر ببنطائرها المنصوص عليها في الكتاب والسنّة)، وللعمل بالعُرف والمصلحة والاستحسان، وما هو مناسب لتعاليم الدين ومقاصده دون أن يتصادم مع نص أو أصل شرعي^(١). إنّ تعوييل معاذ على الاجتهاد بالرأي اعتراف منه بتناهي النصوص وعمومها في الغالب، وبتنامي ظاهرة الحوادث والتوازن واتساع دائرة العلاقات وتشابكها وتدخلها، لا سيما في بيئه جديدة مختلفة مع بيئه المدينة في كثير من العوائد والأعراف والأحوال، الأمر الذي يدعو إلى النظر الاجتهادي العميق، والالتفات إلى ما يصلح للناس وينفعهم، بلا معارضة للشرع وأحكامه.

ثم إن التزكية النبوية لمعاذ بالتعوييل على رأيه، تأكيد منه ﷺ على وجوب معالجة أوضاع تلك البيئة الجديدة معالجة إسلامية تستوحى هديها من تعاليم الكتاب الكريم والسنّة الشريفة، وتستأنس بضروب الاجتهاد ومستنداته المتصلة أساساً بمراعاة المقاصد الشرعية والمصالح الإنسانية، إذ من البديهي القول: بأن توجة معاذ إلى بلاد اليمن سفيراً، ليس إلا لنشر الإسلام بين أهل تلك البقعة وتحكيمه، وبث أنواره وقيمته، وتحصيل منافعه وخيراته، وتلكم هي المقاصد الشرعية عينها التي شكلت لدى معاذ إطاراً مرجعياً مهماً في مواجهة تطورات البيئة الجديدة ومشكلاتها.

■ أمره ﷺ أن يؤخذ القرآن من أربعة: منهم عبد الله بن مسعود العالم بأسباب النزول وملابساته وظروفه^(٢)، ويُستفاد من هذا حسب الغالب الراجع أمور منها :

- معرفة حيثيات النزول وأسبابه، تعين كثيراً على معرفة الحكمة البايعة والمقصد الداعي إلى تشرع الحكمة.

- إن تنزيل أي حكم شرعي في أي واقعة إنسانية أو ظاهرة اجتماعية أو فترة

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة، ص ٢٤٤.

(٢) في فقه التدين فهماً وتنزيلاً، د. النجار / ١٩٧، وجزء الحديث هو: «خذلوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود...»، عمدة القاري، فضائل القرآن، باب القراء من

أصحاب النبي ﷺ ٢٤ / ٢٠.

تاريجية، لا بدّ فيه من فهم عميق ودقيق لملابسات ومستلزمات ذلك الواقع، وإدراك جيد لحكمة التشريع ومراميه، وسعى جاد لتحصيل ما يصلح للناس ويفيدهم^(١).

إن دراسة أسباب نزول القرآن وورود الحديث ذات فوائد جمة، لعلّ من أجلها إدراك حكمة الشارع ومراده، وتنزيل ذلك في واقع يتسم بالتجدد والتداخل والتعقّد، واستثمارها فيما يخدم شرع الله تعالى ويزيده نفوذاً وتمكيناً وخلوداً، وإلا ظلت دراسة ذلك تسويداً للأوراق وطريقاً مأله الإخفاق.

مقاصدية النسخ في الأخبار:

ينطوي النسخ في الأخبار على جوانب مقاصدية، تمثل إجمالاً في سن التدريج في بيان الأحكام، ومراعاة التيسير والرفق بالمكلفين. فإذا كان النسخ انتقالاً من الأثقل إلى الأخف، فإن مقاصده التيسير والتخفيف، وإذا كان انتقالاً من الأخف إلى الأثقل فمقاصده الحمل على الأكمل والأفضل، والغرض من كل ذلك هو تمكين المكلّف من الامتثال الدائر بين العزم الأصلي والترخيص المشرع، وتأصيل عادة التزوع نحو الكمال والسعى إلى ما هو أفضل في الآل والمآل، ونفي احتمال التملص والانفلات بسبب وضع الأحكام جملة واحدة.

مقاصدية التعارض والترجيح:

يمكن إبراز النواحي المقاصدية لمسألة التعارض الظاهري للنصوص النبوية وكيفية ترجيحيها، فيما يلي:

- الإقرار بالعلة أو الحكمة المنصوص عليها، من خلال ضرب من ضروب الترجيح في المعاني، والمتعلّق بتقديم العلة المنصوص عليها على التي لم ينصّ عليها، قال الباقي: «والعلة إذا نصّ عليها صاحب الشرع فقد نبه على صحتها وألزم اتباعها، وحكم بكونها علة فكانت أولى مما لم يحكم بكونها علة»^(٢).

والإقرار بالعلة هو في الحقيقة والمآل إقرار بالحكمة المنوط بها والمقصد المرتبط بها، ذلك أن العلة لم تجعل أمارات على الأحكام إلا لما فيها من

(١) في فقه التدين فهماً وتنزيلاً، د. عبد المجيد النجار ٩٦/١، ٩٧.

(٢) إحكام الفصول، الباقي ص ٧٥٧.

المصالح جلباً ومن المفاسد دفعاً.

- الإقرار بقصد بيان الحكم وإفهمه للمخاطب، من خلال أحد ضروب التعارض والترجيح من جهة المتن، والتعلق بتقديم الخبر الذي يقصد به بيان الحكم على الخبر الذي لم يقصد به بيان الحكم، فيكون الذي قصد به بيان الحكم أولى وأحرى.

ويمكن أن نعتبر أن هذا الضرب الترجيحي يخدم ما أسماه الشاطبي: «مقاصد وضع الشريعة للإفهام»، ومحصل ذلك أن الشريعة نزلت لتفهم وتعلم، وفق اللغة العربية وسائر شروط الفهم والاجتهاد^(١).

- التأكيد على فهم ملابسات الحديث ومعطياته، من خلال الضرب الترجيحي من جهة السنّد، والمتعلق بتقديم الراوي الأكثر تفصياً للحديث والأحسن نسقاً له من الآخر، وتقديم راوي القصة وصاحبها لأنّه أعرف بالملابسات وأعلم، وتقديم الرواية الأدقّة من غيره^(٢).

- الحمل على الأكمل والبحث على الأفضل، من خلال الضرب الترجيحي من جهة المتن، والمتعلق بتقديم الخبر الذي ينفي النقص عن الأصحاب رضي الله عنهم، على الخبر الذي يضيفه إليهم، ثبيتاً لعلو مكانتهم ورسوخ فضلهم، باعتبار كونهم حمّلة الدين، وصفوة الأمة، ومحل الاقتداء والتأسي.

- التقليل من الخلاف، الذي ظلّ شغلاً شاغلاً لأهل العلم وأرباب المقاصد، من خلال التأكيد على وجوب الترجيح، سواء بطريق الجمع أو النسخ والطرح، بغرض تضييق دائرة الخلاف وتقليل بوادر التزاع، وقد نصّ ابن عاشور على أن درء الخلاف أو التقليل منه من المقاصد المعتبرة، لذلك توجب إيجاد القواعظ واليقينيات المقاصدية التي ترفع الجدل وتزيل الخلاف وتذيبه^(٣).

(١) المواقفات ٦٤/٢، وما بعدها.

(٢) انظر إحكام الفصول، الباقي، ص ٧٤٢، ٧٤٣، وجهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف، د. محمد الطاهر الجوابي، ص ٣٩٧.

(٣) مقاصد الشريعة، ابن عاشور ص ٥.

المبحث الثالث

الاجتئاد المقصادي في عصر الصحابة

الالتفات إلى المقاصد في عصر الصحابة رضي الله عنهم، لوحظ بصورة أوضح مما كان عليه الأمر في العصر النبوى، وذلك لطبيعة عصرهم وبيئتهم، وبسبب الحاجة الماسة إلى بيان حكم الشريعة في العديد من المشكلات والنوازل التي طرأت بسبب اتساع رقعة الدولة وتفرق العلماء وتأثيرهم بما تناقلوه وعلموه من أحكام الولي المتنلو والمروي، وما أدركوه من تنوع واختلاف في العادات والأعراف والنظم السائدة في البلدان التي فتوحها واستقروا بها^(١)، وكذلك بسبب سنة التطور التي تفرضها طبيعة الحياة، فعصر الصحابة غير عصر النبوة من حيث طروع تلك النوازل والمشكلات، ومن حيث تفاوت فهومهم وملكاتهم، ومن حيث اكتمال الولي المبين لأحكام ذلك كله، لذلك اجتهد الصحابة في تلك الواقع، والتجأوا إلى الرأي والنظر والمشورة.

وقد كان اجتئادهم يقوم على أساس متنوعة تجمع بين النقل والعقل، بين الدلالة اللغوية والظاهرة للنص، ومقصده وحكمته، بين استنباط الحكم مباشرة من الدليل واستخلاصه بطريق الحمل والإلحاق على نظائره وأشباهه، والتخرج على أصوله وأجناسه، مراعين في ذلك مقاصد الشريعة ومصالح الخلق، عاملين على إزالة التعارض بين النصوص والأدلة، مرجحين بين مراتب المصالح والمقاصد نفسها^(٢).

فقد كان النظر إلى المقاصد الشرعية من قبلهم أمراً مهماً جداً، ومستنداً ضرورياً لمعالجة ما أدركوه من أوضاع ومحاذيات، وأحد الشروط والمعارف

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، الذهلي، ٢٢.

(٢) الاجتئاد في الشريعة الإسلامية، د. حسن أحمد مرعي (مقال بمجلة الاجتئاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى، ص ٨٨، مقدمة إلى مؤتمر الفقه الإسلامي بجامعة الإمام =

الاجتهادية التي لا يتم استنباط الأحكام إلاّ بها.. وأدلة ذلك فيما يلي:

*وراثتهم للهدي النبوي ونقله لكافٰة أجيال الأمة:

إن اجتهد الصحابة تعبير عن تكوينهم الديني وصلاحهم التربوي ورسوخهم في الفقه والاجتهد، وغير ذلك من الخصائص والصفات التي ورثوها من عصر النبوة المباركة، فَهُمْ بلا شك قد عاصروا سيرته عليه الصلاة والسلام، وتتبعوا أحوالها وجزئياتها، وتشبعوا بهديها وأنوارها، وفهموا مقاصدها وغاياتها وأسرارها، وعلموا أن تبليغ ذلك وتطبيقه تكليف شرعي وواجب إسلامي ورسالة حضارية لازمة عليهم باعتبار كونهم الصفة المختارة، التي تأهلت لمكين إرث النبوة الشريفة فهماً وتنتزلاً، تحملأً وأداءً، نصاً واجتهاً، اعتقاداً وتبعداً، تعاملأً ونظاماً، قانوناً ودستوراً، في سائر أرجاء المعمورة، وعلى مرّ تاريخ الإنسانية قاطبة.

قال ابن تيمية: «وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرین، كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول ﷺ لا يعرفها أكثر المتأخرین، فإنهم شهدوا الرسول والتزيل وعاينوا الرسول، وعرفوا من أقواله وأفعاله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرین، الذين لم يعرفوا ذلك، فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع أو قياس»^(۱).

* آثارهم في المقاصد:

جاء عن الصحابة آثار كثيرة تتعلق بمراعاة المقاصد الشرعية على نحو التيسير والتحفيف والرفق، وتجنب التشديد والمغالاة والتعمق والتكلف والبالغة في التبعد والتورع^(۲)، ومن تلك الآثار:

= محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، سنة ١٣٩٦هـ، ط الجامعة نفسها، سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م). ومقال بنفس العنوان للشيخ علي الخيف، بنفس المجلة، ص ٢١٨، ٢١٩، ومقال الاجتهد والتجدد بين الضوابط الشرعية وال الحاجات المعاصرة، د. يوسف القرضاوي ص ١٥٤ (مقال بكتاب الأمة رقم ١٩، بعنوان فقه الدعوة ملامح وآفاق، الصادر عن المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر، سنة ١٤٠٨هـ).

(۱) فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٠٠.

(۲) حجة الله البالغة، الدهلوi ١/٣١، ٢/٥٤، وما بعدها.

- قوله الإمام أحمد عن الصحابة: «إنه ما من مسألة يُسأل عنها إلا وقد تكلّم الصحابة فيها أو في نظيرها، الصحابة كانوا يحتاجون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون رأيهم، ويتكلّمون بالرأي، ويحتاجون بالقياس أيضاً»^(١). ويعتبر الإمام أحمد بأن ذلك القياس بنوعيه من قبيل فهم المقاصد فيقول: «وهما من باب فهم مراد الشارع»^(٢).

- قوله ابن مسعود رضي الله عنه: «إياكم والتنطع، إياكم والتعّمق، وعليكم بالعيق»^(٣). والتنطع هو التعمّق في القول والفعل، والتعّمق هو المبالغة والتشدّد.

- قوله عمر رضي الله عنه: «نُهينا عن التكليف»^(٤).

- قوله عمرو بن إسحاق: «المن أدركت من أصحاب رسول الله أكثر من سبقيني منهم، فما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقل تشديداً منهم»^(٥).

- قال ابن عمر: «لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأله عما لم يكن»^(٦).

* الواقع التي اجتهدوا فيها:

تجلى العمل بالمقاصد والمصالح زمن الصحابة في كثير من الحوادث المستجدة في زمانهم، وتلك الحوادث الكثيرة تناولها علماء الأصول وتاريخ الفقهة ومدونو السيرة والترجم بالعرض والتعليق والمناقشة، وهي مبوسطة في مظانها ومصادرها، وليس على الناظر إلا معرفتها حتى يتبيّن له اهتمام الصحابة المتزايد بالنظر المصلحي الأصيل، وبتأثير مستجدات زمانهم الكثيرة بكبرى اليقينيات الشرعية والمقاصد الشرعية.

والمقام الذي نحن بصدده لا يتضمني منا سوى إبراد بعض تلك الحوادث على

(١) فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٨٥ .٢٨٦/١٩

(٢) الرخص الفقهية، د. الرحمنى ص ٢٠٥ ، وقد أحال على سنن الدارمي ١/٥٤ .

(٣) عمدة القاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ٢٥/٣٥ .

(٤) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، الذهلي ص ١٨ .

(٥) الإنصاف، الذهلي، ص ١٧ ، وقد ذكر الدكتور الرحمنى أقوالاً أخرى للصحابـة، انظرها في الرخص الفقهية ص ٢٠٤ ، وما بعدها.

سبيل الإجمال والعموم، دون خوض في التفصيل والتفرع والتدليل، إبعاداً لنكرار الملل ومراعاة لما حسمه المتقدمون وبيّنوه.

ومن تلك الحوادث^(١):

- اختيار أبي بكر رضي الله عنه خليفة لل المسلمين قياساً على إمامته في الصلاة، والمقصد حفظ نظام الدولة واستمرار رسالتها الدعوية والحضارية والإصلاحية.
- جمع القرآن في عهد أبي بكر، وكتابته في المصحف الإمام في عهد عثمان^(٢)، والمقصد هو حفظ دستور الدولة الناشئة، والمنبع الأول لهدي العالم وصلاحه، والمصدر الأساس للتشريع والنظام والقانون.
- تضمين الصناع، والمقصد هو حفظ حقوق الناس وسد حاجاتهم من الصناعة^(٣)، وقد قال الإمام علي رضي الله عنه: «لا يصلح للناس إلا ذلك»^(٤).
- إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقاً ثلاثة، والمقصد هو زجر الرجال عن الاستخفاف بكثرة إيقاع الطلاق الثلاث دون أن يمضي ثلاثة، فرأى الصحابة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع^(٥).

(١) هذه الحوادث وغيرها مبسوطة كما ذكرنا في كتب الفقه والأصول وتاريخ الفقه والسير والتراجم، ومثال ذلك: إعلام الموقعين ٢٠٣/١ وما بعدها ٣٥٧، وروضة الناظر، ابن قدامة ص ١٤٨، وحجة الله البالغة، الدهلوi ٤٦/١، ٣٩٦/٢، والتشريع والفقه في الإسلام، مناع القطان ١٣٨، وما بعدها، وتاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر سليمان الأشقر ص ٧٨، وما بعدها، وتاريخ التشريع الإسلامي، الشيخ محمد الخضري بك، ص ٨٨، وتاريخ التشريع الإسلامي، بوجينا غيانة شتشيجفسكا ص ٣٦، وما بعدها، والفكر الأصولي، د. عبد الوهاب أبو سليمان ص ٢٨، وتاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة ص ٢٤٣، ٢٤٥، وتعليق الأحكام، شلبي ص ٣٧، وما بعدها، وصفحة ٣٠٩، وغير ذلك من كتب القدامي والمحاذين.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة ص ١٤٨.

(٣) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، كتاب البيوع والأقضية ٤/٣٦٥، حدیث رقم ٢١٠٤٣، ٢١٧/٨، حدیث رقم ١٤٩٤٩.

(٤) السنن الكبرى لليهقي، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء ٦/١٢٢.

(٥) فقه الواقع، دراسة أصولية فقهية، د. حسين مطاوع التتروري ص ٩٨ (دراسة بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، عدد ٣٤، سنة ١٤٨١هـ/١٩٩٧م).

- عدم توزيع الأراضي المفتوحة على المقاتلين، والمقصد هو تقوية بيت المال، والقدرة على الإنفاق وسد حاجات الدولة.
- زيادة الاجتماع في المساجد لقيام رمضان، والمقصد هو المحافظة على الجماعة وفوائدها ومصالحها المتعلقة بزيادة الأجور وتحقيق الوحدة وتعليم الناس وتيسير العبادة بأدائها جماعة، وغير ذلك^(١).
- أمر عثمان رضي الله عنه التقاط ضالة الإبل والتعريف بها وبيعها حتى إذا جاء صاحبها أعطاه ثمنها، ولم يكن هذا موجوداً في العصر النبوى لقوة الوازع الدينى، والمقصد هو حفظ حق الغير وسد ذريعة التهاون بمتلكات الغير^(٢).
- منع النساء من شهود الجماعة عند خشية الفتنة، والمقصد هو حفظ الأعراض وسد ذريعة الفساد وتقديم مصلحة كل ذلك على مصلحة إدراك الجماعة^(٣).
- وصية عمر رضي الله عنه أمراءه بعدم إقامة الحد في الغزو، والمقصد هو درء مظنة لحق المسلم المحدود بالعدو، وتقديم ذلك على مصلحة تطبيق الحد نفسه، أو أن تطبيق الحد أشد ضرراً من تأخير إقامة الحد عليه^(٤).
- عدم إقامة حد السرقة عام المجاعة، وذلك لما رأه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عدم استيفاء الشروط الضرورية الباختلاط على التطبيق، والتي منها شبهة المجاعة الملجمة علىأخذ حق الغير بدون إذن منه للضرورة^(٥)، والمقصد هو الرفق والتخفيض بمن اضطر إلى السرقة دون اختيار منه ومراعاة ظروف تطبيق الحكم كي يتحقق أغراضه وفوائده، غير أن هذا لا يهمل تعزيره وتأديبه.
- قتل الجماعة بالواحد، والمقصد هو حفظ حياة النفوس وقمع الجنابة وجزر

(١) حجة الله البالغة، الذهلي ٤٦/١.

(٢) الاجتهد والتتجدد، د. القرضاوى ص ١٥٤ (كتاب الأمة، عدد ١٩، الصادر من رئاسة المحاكم الشرعية).

(٣) حجة الله البالغة، الذهلي ٦٦/٢، فقه الواقع، د. الترترى ص ٩٦-٩٧. والدليل ما قالته عائشة: «لو أدرك النبي ﷺ ما أحدثه النساء لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل» حجة الله البالغة ٢/٣٩٦.

(٤) فقه الواقع، د. الترترى ص ٩٧.

(٥) انظر التعليق المهم على ذلك في كتاب ضوابط المصلحة للبوطي ص ١٤٥، وما بعدها.

الناس كي لا يفكروا في القتل، وسد ذريعة الفرار من القصاص بشبهة الاشتراك في القتل، إذ لو اقتصر في تفتيذ القصاص على المنفرد بالقتل لاتخذ الناس الاشتراك في القتل ذريعة لذلك^(١)، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: «لو تمّاً عليه أهل صناعه لقتلتهم جميعاً»^(٢).

- عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم سببهم من الزكاة لانتفاء علة ذلك وحكمته، فقد كان ذلك السبب يعطى بغرض تقوية الإسلام باستعطافهم بالمال وتحييدهم عن المعادين، ولما قويت شوكة الإسلام وثبتت أركانه وانتصرت جنوده وأنصاره لم تدع الحاجة إلى استعطافهم وتأليف قلوبهم، فعدم الإعطاء ليس تعطيلاً للنص كما يدعى البعض، وإنما هو تطبيق له بعمق ونظر، واجتهد دقق في مدلولاته وصوره، ووقف على عنته ومقدسه وجوداً وعدماً^(٣).

- جلد شارب الخمر ثمانين جلدة، والمقصد هو ضمان تأدبه، حيث كان شراب الخمور لا يرتدعون بأقل من ذلك، ومن مقاصد ذلك أيضاً حفظ العقول من الضياع والهلاك، وكذلك حفظ المال والأعراض وغير ذلك مما يتربّ على شرب الخمر من مفاسد ومهالك.

- إراقة اللبن المغشوش بالماء تأدبياً للبائع، كي لا يأخذ حق الغير بلا وجه شرعي، وضماناً لمصلحة المشتري وحقه.

- الفصل بين الأقارب في الجوار، والمقصد هو حفظ صلة الرحم، ونبي التنازع والافتتان الواقعين بسبب الاقتراب والاحتكاك.

- منع الفقهاء من مغادرة المدينة في عهد عمر رضي الله عنه، والمقصد هو توسيع دائرة الشورى واتخاذ الآراء والموافق التي فيها صلاح الدولة وتوثيق الأدلة واكتمال صحة الاجتهاد.

- جواز قطع الصلاة لإدراك الدابة الشاردة، والمقصد هو حفظ المال من الضياع، ودفع مشقة العودة إلى الأهل على غير الدابة.

(١) انظر ضوابط المصلحة، البوطي ص ١٤٧، وما بعدها.

(٢) بداية المجهد، ابن رشد ٢/٣٦٥.

(٣) انظر ضوابط المصلحة، البوطي ص ١٤٣، وما بعدها.

- ورود السباع على المياه لا يغير حكم طهارة تلك المياه، والمقصد هو دفع المشقة ورفع الحرج بالغفو عمّا لا يمكن الاحتراز منه.

- الترخيص في المتعة عام خير، ثم النهي عنها، ثم ترخيها عام أو طاس، ثم النهي عنها، علله ابن عباس بأنه للضرورة^(١).

- تدوين الدواوين ووضع السجلات، واتخاذ السجون، وضرب العملة، ومراقبة الأسعار والأسواق، وفصل القضاء عن الإمارة، وضبط التاريخ الهجري، وغير ذلك مما له صلة بتنظيم الإدارة ويعث المؤسسات وتحديد المواقف والأجال ووضع أدوات التعامل الاقتصادي، مما يسهل حركة المجتمع ويضمن حقوق أفراده ويحقق أهداف الدولة ومصالحها في الداخل والخارج.

- الحكم بطلاق المفقود عنها زوجها بعد أربع سنين ولم تعلم حياته أو موته، والمقصد هو نفي الضرر عن الزوجة بسبب الغربة وطول الانتظار.

- تعليل القيام للجنازة بتعظيم الملائكة وهو الموت^(٢).

* إجماعهم على ترك الحيل:

أجمع الصحابة على ترك الحيل وحريمها، واعتبار ذلك منافياً للمقاصد والمصالح، وموصلاً إلى معارضه الأحكام والقصد والنيات المعتبرة، ومن شواهد ذلك:

- فتوى عمر وعثمان علي رضي الله عنهم بتوريث المبتوطة في مرض الموت لمعاملة الزوج بنقض مقصوده، والمقصد هو حفظ حقوق الغير وعدم تفويتها إلا بوجه شرعي، وليس عمل الزوج إلا حيلة جائزة في الظاهر، للتخلص من الزوجة وحرمانها من حق الإرث^(٣).

- فتوى عمر رضي الله عنه بعدم طلاق المرأة التي تحايلت على زوجها بأن قالت له: سمني خلية طالق، فلما سماها كذلك ادعت أنها مطلقة منه^(٤).

(١) الإنفاق في بيان الاختلاف، الدهلوi ص ٣٠.

(٢) الإنفاق في بيان أسباب الاختلاف، الدهلوi ص ٢٩، ٣٠.

(٣) الحيل الفقهية في المعاملات المالية، د. محمد بن إبراهيم ص ٢٩، ٣٠.

(٤) الحيل الفقهية، د. محمد بن إبراهيم ص ٧٦.

المبحث الرابع

الاجتهداد المقادسي في عصر التابعين

عصر التابعين امتداد لعصر الصحابة وتواصل له، فقد عايش التابعون صحابة رسول الله ﷺ وورثوا منهم مروياتهم وأقضياتهم وفتاواهم واجتهاداتهم ومسالك استنباطهم، وفهموا تعليلاتهم المقاددية والمصلحية وغير ذلك، مما أعاذهما وساعدتهم على مواكبة عصرهم وبيان أحکامه المختلفة^(١).

وقد كان العمل بالمقاصد الشرعية الأصيلة والاعتداد بها من قبل التابعين، أحد الأمور التي استندوا إليها واعتمدوا عليها في عملية الاجتهداد، ويتمثل ذلك في الأمور التالية:

* وراثتهم لعلم الصحابة وهدي النبوة:

إن القول: بأن التابعين قد ورثوا من الصحابة مسالك استنباطهم ومروياتهم وفتاواهم وأقضياتهم، والتي كان جزء منها مستنداً إلى العمل بالمقاصد واعتبار المصالح، إن ذلك القول يفيد بخلاف تام قبول التابعين للمقاصد والمصالح التي عمل بها الصحابة وعولوا عليها، وهو يفيد كذلك استلهامهم للهدي النبوى الذى تناقلوه بواسطة الصحابة، ولجوئهم للمقاددية والمصلحية المعتبرة.

* أخذهم بالنص والمصلحة والقياس:

نقل عن التابعين أنهم كانوا يعودون عند عدم النص إلى المصلحة والقياس وغير ذلك من ضروب الرأي وأنواعه، فقد: «نظروا فيما كانوا يراعونه من

(١) انظر حجة الله البالغة، الدملوي ٤١٢ / ٤١٣، و تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة ص ٤٣، ٤١، عبد الوهاب أبو سليمان ص ٤١، ٢٥٦، والفكر الأصولي، د.

مصالح»^(١).

وروي عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: «إن أحكام الله تعالى لها غaiات، هي حكم ومصالح راجعة إلينا»^(٢).

* الطابع المقاصدي لمدرستي الحجاز والعراق:

إن كلاً من مدرسة الحجاز ومدرسة العراق وغيرهما من المدارس التشريعية التي عرفها عصر التابعين^(٣)، استند في عملية الاستنباط إلى عدة أمور، منها العمل بالمقاصد، واعتبار المصالح، ونفي المفاسد، ودليل ذلك فيما يلي:

- ما تُسب إلى المدرستين من أنهما يعتمدان من حيث المبدأ والعموم على الرأي، وإن اختلفا في المقدار والكم^(٤).. والعمل بالرأي لدى المدرستين، معناه العمل بضروبه و مجالاته والتي منها الأخذ بالمقصد والتعويل عليه.

- إن مدرسة الحجاز أو مدرسة الأثر قد انبنت - وفضلاً عن القرآن والستة - على فتاوى واجتهادات عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وقضاة المدينة وغيرهم^(٥) رضي الله عنهم، وهذا يدل دلالة صريحة وبديهية على أنها تشجّعت بنصيب وافر من الحقيقة المقاصدية لتلك النصوص والفتاوي والأثار والاجتهادات، وذلك على مستوى جهتين:

الجهة الأولى: إن استنادها إلى القرآن والستة دليل على استنادها إلى ما انطوى عليهما من المعلومات والمعطيات المقاصدية المختلفة، على أساس اتصاف كل من القرآن والستة بالخاصية المقاصدية جملة وتفصيلاً، ودعوتهمما إلى اعتبار

(١) الاجتهد في الشريعة الإسلامية، الشيخ الخفيف ص ٢٢١ (مقال بمجلة الاجتهد في الشريعة الإسلامية، ويبحث أخرى صادرة بالرياض).

(٢) الفكر السامي، الحجوبي، القسم الثاني من الجزء الأول ص ٣١٨، نقلأً عن ابن رشد، وعلوم الشريعة، د. حمادي العبيدي ص ١٠٢.

(٣) من تلك المدارس، مدرسة مكة والشام ومصر واليمن، انظر حجة الله البالغة، الدلهلي ١/٤١٣، ومقال الخفيف بمجلة الاجتهد في الشريعة الإسلامية الصادرة بالرياض ص ٢٢٢.

(٤) تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة ص ٢٦٠، والفكر الأصولي ص ٤٥.

(٥) تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة ص ٢٧٢، ومقال الخفيف بمجلة الاجتهد في الشريعة الإسلامية الصادرة في الرياض ص ٢٢٢.

المقصود الشرعية والتعويل عليهما في بناء الأحكام وتنفيذ الأعمال^(١).

الجهة الثانية: إن استنادها إلى فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه دليل على تأييدها لخاصية الاجتهاد العمري المرتكز على النظر المصلحي المضبوط^(٢)، وقد ذكر أن أكثر الرأي في المدينة يطلق على معنى المصلحة بخلاف رأي العراق الذي يعني بالقياس^(٣)، كما روي عن أهل المدينة أنهم كانوا يأخذون عند عدم النص بالأقوى والأرجح بحسب موافقة القياس أو تخريج صريح من الكتاب والسنة ونحو ذلك^(٤).

والمهم من كل ما ذكر، أن العمل بالرأي والمقصود لدى مدرسة الحجاز ظل أحد المستندات التي قام عليها الاجتهاد في تلك المدرسة، وإن كان أقل وأدنى مما هو عليه الأمر في مدرسة العراق من حيث الكم والتفرع.. إن مدرسة العراق أو مدرسة الرأي، قد انبنت على الرأي بصورة أكبر مما كان عليه الوضع في المدينة لعدة أسباب، منها: بُعدها عن المدينة مهبط الوحي المدني، ومقام الرسول ﷺ، ومستقر أغلب الصحابة رضي الله عنهم، وبساطة عيشها وسلامة اللسان العربي من الاختلاط والانحراف وغير ذلك، وهذا بخلاف العراق الذي شهدت بيته ظهور الفرق وحدوث الفتنة، والتزييد في الحديث وضعناً وتعسفاً، وقلة روایة الحديث بسبب كثرة الاشتغال بالقرآن وشدة الاحتياط في الرواية، واختلاط اللسان العربي بلغات أخرى، وتعقد الحضارة، وطروع المشكلات والحوادث المستجدة، التي تحتم إعمال الرأي واعتبار روح الشعّر ومقداره المعتبرة.

ثم إن اتصاف مدرسة العراق بالرأي لا يعني عدم استنادها إلى الأثر^(٥)، بل يعني إعمال الرأي المعزز بالأثر الصحيح والمؤيد بتعاليم الكتاب والسنة وفقه

(١) انظر مبحث مقاصدية القرآن، وبحث الاجتهاد المقاصدي في العصر النبوي.

(٢) انظر مبحث الاجتهاد المقاصدي في عصر الصحابة.

(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة ص ٢٦٠.

(٤) حجة الله البالغة، الدلهلي ٤١٤/١.

(٥) بل هناك من العراقيين من هو متني إلى أعلام الأثر مثل الشعبي أبو عمر (ت: ١٠٢ هـ)، ومثل الإمام أحمد، انظر تاريخ التشريع الإسلامي، بوجينا غيانة شتشيجفسكا ص ١٣٩، ومقال الخيف بمجلة الاجتهاد الصادرة في الرياض ص ٢٢٥.

السلف، صحابةً وتابعين، والمدعم بمراعاة المصالح والأعراف الحسنة. فقد كان العراقيون إذن يعتبرون أن أحكام الشع معقوله المعنى مشتملة على مصالح راجعة إلى الأمة^(١)، وكانوا يستندون إلى فتاوى وأقضية علي بن أبي طالب الذي ازدادت به مدرسة الرأي قوة ومكانة^(٢)، وعبد الله بن مسعود الذي كان قد نهج نهج عمر بن الخطاب في الاستنباط بالرأي عند انعدام النص وفيما لم يترجح لديه^(٣)، والذي كان أحد الأربعه الذين أمر الرسول ﷺ بأخذ القرآن منهم^(٤)، باعتبار كونه أعلم من غيره بمواضع النزول وملابساته وأسبابه وظروفه، وهذا في حد ذاته يدل على ما نحن بصدده من التأكيد على تشبع مدرسة العراق بالعمل المقاصدي والنظر المصلحي في ضوء تعاليم نصوص الوحي المتلو والمروي.

كما كانوا يستندون إلى قضايا إبراهيم النخعي الذي يعتبر الباعث الأول لمدرسة الرأي في العراق^(٥)، والذي كان يقول: «إن أحكام الله تعالى لها غaiات هي حِكْمَ و مصالح راجعة إلينا»^(٦)، والذي كان تلميذاً لعلقمة بن قيس تلميذ عبد الله بن مسعود الملازم له والمتأثر به، لذلك يلاحظ التأثر الواضح للنخعي إزاء ابن مسعود الصاحب البار برسول الله عليه الصلاة والسلام^(٧).

ومما قبل في منهج النخعي الاجتهادي: إنه منهج يقوم على عدم الوقوف على ظواهر النصوص، ووجوب إدراك معانيها ويوطنها وعللها، لأن الألفاظ لم توضع إلا للتعبير عن هذه المعاني، فهو يأخذ من النص مبدأ فقهياً يطبق على ما لا يحصى

(١) الفكر السامي، الحجوبي، القسم الثاني ١١٨/١، نقلأً عن الفكر الأصولي ص ٤٥، و تاريخ الشريع الإسلامي، بوجينا غيانة شتشيجفسكا ص ١٤١.

(٢) موسوعة فقه إبراهيم النخعي، د. محمد قلعه جي ص ١٢٧.

(٣) موسوعة فقه إبراهيم النخعي، د. محمد قلعه جي ص ١٢٤، والشرع والفقه في الإسلام، مناع القطان ص ٢٢٥، ٢٢٦.

(٤) سبق تخریج الحديث في مبحث الاجتہاد المقاصدي في العصر النبوی.

(٥) موسوعة فقه النخعي، د. قلعه جي ص ١٣٣.

(٦) الفكر السامي، الحجوبي ٣١٨، نقلأً عن ابن رشد، وعلوم الشريعة، د. العييدي ص ١٠٢.

(٧) موسوعة فقه إبراهيم النخعي، ص ١٣٠، ١٣١، وتاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة ص ٢٦٢.

من الحوادث، لا حكماً فقهياً يطبق على حادثة معينة، وقد سمي صيرفي الحديث، لما خبره من نفوذ خبرته إلى حقيقة المعدن، ولا يغره الظاهر، ولذلك أيضاً كان يحدث بالمعاني، لأن العبرة عنده للمعاني لا للألفاظ والمباني^(١).. كما أنه كان يعتد بالاستحسان، وكان واقعياً في اجتهاكاته وفتواه، ومتاثراً تأثراً واضحاً لمجالس القضاء التي كان يقيمه شيخه شريح^(٢)، والتي كان لها التأثير الجلي على منهجه في الاجتهد وفهم النقوص وخفایاه وما يصلح بها.

كما كان العراقيون يستندون إلى قضايا شريح الذي دعاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته الشهيرة إلى وجوب القضاء بما في الكتاب، فإن لم يجد فيما في السنة، وإن لم يجد فيما قضى به الصالحون من قبل، وفي رواية فيما أجمع عليه الناس^(٣).. وهذا يشير إلى أن قضاء الصالحين من قبل، يقصد به فتاوى وفقه من سبق شريحاً من الصحابة الذين شاهدوا الواقع واجتهدوا فيها وفق النصوص والحمل عليها، وبمقتضى ما اعتبروه من مصالح جلباً ومفاسد دفعاً.. ومما يؤيد هذا الأمر، أن الرسالة كانت صادرة من عمر الذي اتسم منهج استنباطه بالفهم العميق للنوازل والمستجدات، وبالنظر المصلحي المقاصدي الأصيل^(٤)، لا سيما وهو يعلم أن بيته مثل بيته العراق في حاجة ملحة لذلك المنهج وقيمةه.

* اختلاف عصرهم عن عصر الصحابة:

إن طبيعة تطور الحياة، واختلاف عصر التابعين عن عصر الصحابة من حيث ظهور الحوادث واختلافها، بموجب اتساع الحضارة الإسلامية والاختلاط مع الحضارات الأخرى، وما يتربّى على ذلك من أمور كثيرة لا تقدر ظواهر النصوص والمروريات على معالجتها وبيان طبائعها وأحكامها، إن ذلك كله يحتم العمل بالرأي والأخذ بدور الاجتهد الشرعي البناء في التعرّف على الأحكام الشرعية لتلك

(١) موسوعة فقه إبراهيم النخعي، ص ١٣٢، وقد أحال على طبقات ابن سعد ٦/٢٧٢.

(٢) موسوعة فقه النخعي ص ١٣٣، ١٣٤، وقد أحال على حلية العلماء ٤/٢١٩، وأخبار القضاء لوكيع ٢/٢١٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٠٠، ٢٠١.

(٤) مقال الاجتهد للدكتور حسن مرعي بمجلة الاجتهد في الشريعة الإسلامية الصادرة في الرياض ص ٩٢.

الحوادث والنوازل، قال الشيخ علي الخفيف: «ولقد كان موقفهم من النصوص بموقف السليم الذي يتطلبه العقل الحكيم، فعرفوا أن الأحكام لم تُشرع عبثاً، وأنها إنما شرعت لعلل ومقاصد يطلب تحقيقها، ولا بد من تعرفها.. كما كان من نتائجه أن آمنوا بأن الأحكام التي تدل عليها النصوص، عرضة للتغير بمرور الزمن واختلاف البيئة، تبعاً للتغير عللها التي أذت إليها، أو لأن المقاصد التي أُريدت من شرعها أصبحت لا تتحقق إلا بأحكام أخرى، للتغير الزمن وأحواله، ومن ثم رأينا منهم فهماً عميقاً للنصوص، وعملاً على الإحاطة بمقاصد الشريعة، وقد حفظ لنا الرواية والتاريخ من ذلك أحكاماً تتفق مع النصوص في روحها، وتخالفها في ظاهرها»^(١).

* اجتهادهم في النوازل:

إن كثيراً من الأمثلة الفقهية التي تبناها التابعون، سواء بنقلها عن الصحابة، أو ببيانها من قبلهم، تدل بجلاء تام على اهتمامهم بالبالغ، وتعوييلهم الكبير على المقاصد الشرعية في معالجة النوازل وتأطير الحوادث والمستجدات، ومن تلك الأمثلة: تضمين الصناع، وإجازة التسعير، وإمضاء الطلاق الثلاث، وعدم قبول توبية من تاب بعد تكرار التلصص وقطع الطريق^(٢)، وإبطال نكاح المحلل، وغير ذلك مما هو مبسوط في مصادره ومظانه، وقد أورد الأستاذ شلبي في كتابه «تعليل الأحكام»، أمثلة كثيرة عمل فيها التابعون بالمصلحة والمقاصد^(٣).

* إنكارهم للحيل:

إن إنكار الحيل^(٤) من قبلهم دليل على اعتقادهم بالمقاصد، ذلك أن تلك الحيل منافية لتلك المقاصد ومعارضة لها في حقيقة الأمر، وذلك على نحو تمكين المبتوطة في مرض الموت من الإرث معاملة للزوج بتنقيض مقصوده، والنهي عن بيع العينة... وغير ذلك كثير.

(١) مقال الخفيف بمجلة الاجتهد في الشريعة الإسلامية ص ٢٢٢، ٢٢٣.

(٢) مقال الخفيف ص ٢٢٣.

(٣) تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي ص ٧٢، وما بعدها.

(٤) الحيل الفقهية في المعاملات المالية، محمد بن إبراهيم ص ٣٠، ٣١.

المبحث الخامس

الاجتهداد المقادسي في عصر أئمة المذاهب

عصر أئمة المذاهب الفقهية هو امتداد لعصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، وهو حلقة اكتملت بموجبها سلسلة التشريع الناصعة، وتبثورت بمقتضاها مسيرة الاجتهداد النيرة، وتدعّمت بوجودها أصالة المنظومة الفقهية الثابتة، فقد شهد هذا العصر الزاهر بروز نوافع الفقهاء والمجتهدين، ونشاط حرية الرأي في ضوء الأصالة الإسلامية، وظهور المذاهب الفقهية المتعددة، وانبعاث حركة التدوين، وغيرها^(١).

فقد كان الاجتهداد الفقهي أحد مقومات الحياة الإسلامية في هذا العصر، وكان يقوم على استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والتابعين، ومن القواعد الكلية والمبادئ^٢ الشرعية المعترفة، إما عن طريق الحمل على النص، أو عن طريق الإدراج ضمن المقاصد والمصالح الشرعية المعلومة^(٢).

فقد كان الأئمة الأعلام يلتفتون إلى المقاصد ويعملون بها إذا لم تسuffهم النصوص والنقل، أو إذا كانت تلك النصوص والنقل قد تزاحمت عليها معانٍ كثيرة تحتاج إلى تحديد وترجيح أقربها لمراد الشارع وألصقها به.

والمتتبع لأحوال أولئك الأعلام وأثارهم، ليدرك تمام الإدراك مدى اهتمامهم

(١) تاريخ الخضرى ص ١٦٧، ١٩٩.

(٢) ظهر في ذلك العصر اتجاهان اثنان في التعامل مع المقاصد، اتجاه يميل إلى التوسيع في الاعتماد على النظر والقياس والمقاييس، واتجاه يميل إلى عدم التوسيع، انظر الاجتهداد في الشريعة الإسلامية، الشيخ الخفيف ص ٢٤٣ (مقال بمجلة الاجتهداد الصادرة بالرياض).

بضرورة الأخذ بالمقاصد والتعويل عليها - بالإضافة إلى النصوص والإجماع وموريات السلف - في العملية الاجتهادية، وفي التصدي لمشكلات عصرهم وحوادثه المختلفة، وذلك لما رأوه من أن الشريعة معقوله المعنى، وأن لها أصولاً عامة نطق بها القرآن العزيز، وأيدتها السنة الشريفة^(١).

ويمكن أن نبرز مظاهر ذلك في المسائل التالية:

- وراثتهم للهدي النبوي وعلم السلف:

إن هؤلاء الأعلام لم ينطلقو في اجتهادهم من فراغ، وإنما بنوا مسيرة علومهم على ما استلهموه واستفادوه من الثروة التشريعية الراخدة التي سبقتهم، والمكونة من تعاليم الكتاب والسنة وهديهما، ومن نقول السلف ومورياتهم وفتاواهم ومناهج اجتهادهم ومسالك استنباطهم، والتي كان التشبيع بالروح المقصدية والطابع المصلحي أحد مستنداتها ومسلماتها^(٢).

فاستناد أولئك الأعلام إلى تلك الثروة، استناداً إلى جانبها المقصادي..

وقبولهم بالنصوص وتسلیمهم بها، قبول بأحكامها ومقاصدها المنوطبة بها.. واقتفاؤهم لآثار سلفهم، قبول منهم لمنهجهم في الاجتهد القائم على الجمع بين الأثر والنظر، بين النصوص والمصالح، وغير ذلك.

فقد ذُكر أن الرأي عند مالك، توفيق بين النصوص والمصلحة، وأن تكوينه قد تلقاه من أعلام متفاوتين من حيث الاعتداد بالرأي والأثر^(٣).. وذكر أن الشافعي قد جمع بين فقه الحجاز وال العراق، حيث أخذ من الموطأ وأخذ من محمد بن الحسن الروايات العراقية التي لم تشهر عند الحجازيين^(٤).

- أصولهم في الاستنباط:

أصول الاستنباط ومصادر التشريع التي كان الأئمة يستعملونها في معرفة الأحكام الفقهية، والتي كانت تجمع بين الأثر والنظر، بين النص والاجتهد، بين

(١) الخضري ص ١٤٧، وأبو زهرة ص ٤٧٠، ٤٧١.

(٢) تاريخ المذاهب، أبو زهرة ص ٣٠١، وتاريخ التشريع، الخضري، ص ١٤٧.

(٣) تاريخ المذاهب، أبو زهرة ص ٣٩٥.

(٤) تاريخ المذاهب، أبو زهرة ص ٤٤٤.

ظاهر الدليل ومعناه ومقصده ومراده، تلك الأصول والمصادر تبرهن بما لا يدع مجالاً للشك والتأويل على أن النظر المقاuchiي الأصيل ظلّ مقوماً مهماً من مقومات اجتهادهم واستدلالهم.. ونحن في هذا الصدد لا نريد بيان وعرض الأصول المستعملة لدى الأئمة والتعليق عليها، وإنما نريد فقط إبراز النواحي المقاuchiية لها بصورة إجمالية وعامة.

ومن الجدير بالذكر أن تلك الأصول قد تفاوت الاهتمام بها لدى أولئك الأعلام من حيث المبدأ والعموم من جهة أولى، كما هو الحال في الاستحسان الذي رفضه الشافعي وأخذ به الحنفية والمالكية وغيرهم، وكذلك القياس الذي رفضه الظاهري والشيعة، ومن حيث المقدار والكم من جهة ثانية كما هو الحال في أمثلة شواهد المصلحة المرسلة والذرائع وغيرها^(١).

فما هي إذن الجوانب المقاuchiية لتلك الأصول والمصادر؟

* مقاصدية الكتاب والسنة:

قد تبيّنت النواحي المقاuchiية للكتاب الكريم والسنة الشريفة فيما سبق ذكره^(٢).

* مقاصدية الإجماع:

الإجماع هو دليل ثبت بمقتضاه الأحكام وعللها ومقادتها ابتدائياً، أو انتقالاً من الظن إلى القطع، أي أن الإجماع قد يثبت ما لم يثبته النص مباشرة، أو أنه يثبت بصورة قطعية ما أثبته النص على سبيل الظن والاحتمال، فيكون دور الإجماع عندئذٍ متمثلاً في تقوية الحكم الظني والقطع به وإخراجه من دائرة الاحتمالات والتأويل^(٣).

فالإجماع كما ذكرنا دليل لمعرفة الأحكام ومعرفة عللها ومقادتها المنوطة بها، وهو أحياناً يثبت ما هو قطعي يقيني من تلك العلل والمقاصد، إذ يخرجها من

(١) راجع أصول الأئمة في: تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة ص ٣٧٦، وما بعدها، وتاريخ الخضري ص ١٦١، ١٧٠، ١٨٦، وضوابط المصلحة، البوطي، ص ٣٦٨.

(٢) انظر مقاصدية القرآن والإجتہاد المقاuchiي في العصر النبوي.

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد ٥/١.

دائرة الظنون والاحتمال إلى دائرة القطع واليقين والتسليم، وأوضح شاهد على ذلك جمع القرآن الكريم وكتابه لمقصد حفظه من الضياع وصيانته من التحريف، وجواز الاستصناع لما فيه من المنافع العائدة على المستصنع والمستصنع له، ولزوم الولاية التزويجية للصغيرة.

والخلاصة من كل ذلك، أن العمل بالإجماع هو عمل بالمقاصد والعلل والحكم، التي انعقد الإجماع على أحكامها، ويضاف إلى ذلك طابع القطع واليقين لتلك المقاصد والعلل والحكم، باعتبارها قد صارت وثبتت بالإجماع عليها، والإتفاق على أنها حجة معتبرة وحق مقطوع به.

* مقاصدية مستند الإجماع:

للإجماع جوانب مقاصدية أخرى من جهة مستنته أو سنته، تمثل فيما جوّزه بعض أعلام العصر^(١)، من إمكانية استناد الإجماع إلى القياس والمصلحة المرسلة وغيرها من الأدلة، بناء على حجية تلك المصادر وشرعيتها، وعلى أن الإجماع يعمل على قطعيتها والتسليم بها وإبعاد الخلاف إزاءها أو تقليله وتقييده^(٢).

فاستناد الإجماع إلى القياس والمصلحة المرسلة وغيرها، برهان ساطع على مراعاة ما يتعلّق بتلك الأدلة من علل ومقاصد ومنافع.. فالإجماع على تحريم شحم الخنزير، قياساً على لحمه، مراعاة لنفس حكمة تحريم اللحم، والتي هي تجنب النجاسة والقذارة والضرر.. والإجماع على منع القضاء زمن الجوع، قياساً على منعه زمن الغضب، والتي هي درء ما يشغل القاضي عن تحقيق العدل والوقوع في الظلم والتعدي.. وكذلك الحكم بقتل الجماعة بالواحد، عملاً بمصلحة حفظ النفوس، إذ التهاون بقتل الجماعة المشتركة في قتل واحد من الناس ذريعة إلى هتك حياة الناس، وإزهاق أرواحهم^(٣).

(١) وهذا بخلاف من رفض القياس والمصلحة المرسلة كأدلة يحتاج بها، وكمستندات للإجماع، ومن هؤلاء داود الظاهري، وابن جرير الطبرى، انظر المحصلون ق ٢٩٩/٢، ٢١، وإرشاد الفحول ص ٧٠، ٧١، وروضة الناظر ص ٧٧، ٧٨، ومذكرة أصول الفقه ص ١٥٨، ١٥٩، أصول الفقه، أبو زهرة ص ١٦٦، أصول الفقه، البرديسي ص ٢١٥، ٢١٦.

(٢) ولهذا أيضاً مقصد يتمثل في درء بوادر التزاع والتفرق بين المسلمين، إرشاد الفحول ١/ ٣٣١.

(٣) انظر أمثلة أخرى في إعلام الموقعين ١/ ٢٠٥، ٢٠٦.

فكل تلك الإجماعات وغيرها التي استندت إلى القياس والمصلحة المرسلة، إنما أقرت نفس ذلك القياس وتلك المصلحة، وزادتها طابع القطع واليقين، أو غلبة الظن الغالب والراجح.

كما تجلّى الناحية المقاصدية للإجماع، من خلال اعتماده على قاعدة: «أقل ما قيل»، باعتبارها ضرورة التي يجوز انعقاد الإجماع عليها، ومفاد تلك القاعدة أن العلماء إذا تفاوتوا في أمر وترواحت آقوالهم بين الأخذ بالأكثر وبال أقل، وبما بين الأكثر والأقل، لزم الأخذ بالأقل المجمع عليه^(١)، فالإجماع على الأقل ثبيت لمبدأ براءة الذمة، وأصلية التخفيف، ورفع الحرج عن المكلفين، وملازمة الاحتياط في الدين والنفوس والأعراض والأموال، ومنع التكليف بما زاد على الأقل بدون دليل.

* مقاصدية القياس:

تمثل الناحية المقاصدية للقياس في أنه: أصل معقول يقابل النصوص والأثار، ويعالج الحوادث والقضايا غير المتناهية بحملها على أمثلها وأشباهها بموجب الاشتراك في علة ما، أو حكمة ما، أو مقصود ما، فهو بذلك يفيد أهمية فهم ما ورائية النصوص في مقابل ظاهرها، ويدعو إلى اعتبار عللها وحكمها ومصالحها^(٢).

وتزداد أهمية الناحية المقاصدية للقياس، في الأخذ بالقياس الموسع أو القياس الكلي، الذي هو إلحاقي الواقع بنظائرها بجامع مقصود كلي، كمقصد حفظ الدين والعقل، أو نفي الضرر والغرر، وغير ذلك^(٣).

* مقاصدية الاستحسان:

تمثل الناحية المقاصدية للاستحسان في أنه التفات إلى المصلحة والرخصة والتسير والعدل، وإبعاد للحرج والضيق والمشقة غير المعتادة، وتقرير للأعراف

(١) إحكام الفصول، الباجي ص ٦٩٩.

(٢) النظم الإسلامية، د. صبحي الصالح ص ٢٤٠.

(٣) انظر حقيقة القياس الكلي لاحقاً.

والعادات الحسنة في حدود الضوابط والمبادئ الشرعية^(١).. وأمثلة ذلك معروفة في مظانها، وهي غير قليلة، وليس هنا ما يدعو إلى عرضها أو التعليق عليها تجنباً للتطويل بلا موجب.

* مقاصدية المصلحة المرسلة:

وهي المصدر الذي يلاحظ فيه شدة التصاقه وعمق اتصاله بالمقاصد الشرعية، وهي تدور جملة وتفصيلاً حول تقدير المصالح واعتبارها فيما لم ينص أو يجمع عليه، على مستوى أعيان الأحكام وأفرادها.. أما مستوى الأجناس والقواعد الكلية، فمعلوم أن الشرع تناوله بالبيان والتحديد، ولذلك فإن المجتهد يجتهد في تلك الأعيان والأفراد على وفق أجناسها البعيدة وقواعدها العامة، ومن ثم فقد شكلت المصلحة المرسلة ميداناً رحباً لدى أئمة الفقه في اعتبار المقاصد في عملية الاستنباط دراسة القضايا والنوازل.. والأمثلة الكثيرة، التي عمل فيها الأئمة بمبدأ الاستصلاح المرسل، دليل على ما نقول.

* مقاصدية العُرف:

تمثل الناحية المقاصدية للعرف في :

- أنه يقر قواعد التيسير ورفع الحرج، فمن باب التيسير والتخفيف في المعاملات، ابتناء كثير من الأحكام على العرف الصحيح شرعاً^(٢).
- أنه تأكيد لمحاسن الفضائل ومكارم الأخلاق التي نادى بها الإسلام منذ نزوله، وعمل العلماء والفقهاء على تجليتها وإبرازها، والتي عبر عنها ابن رشد الحفيد بأخلاقية الإسلام، واعتبرها من أعظم المقاصد وأرقاها، ومدارها إصلاح النفوس كما يهدف الطبيب إلى إصلاح الأبدان^(٣)، ومن شواهد ذلك: القسامية، والإجازة، والسلام، والكافأة بين الزوجين، وغيرها.

(١) فلسفة التشريع، المحمصاني، ١٦٢، ١٦٣، أصول الفقه، أبو زهرة ٢٠٨، ونظرية المقاصد عند الشاطبي، د. الريسوني ص ٧١.

(٢) ضوابط المصلحة، د. البوطي ص ٨٣، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ١١، ص ٢٨، وما بعدها (شروط اعتبار العُرف).

(٣) فصل المقال، ابن رشد، ص ٥٤.

- أنه تحقيق للمصلحة ودرء للمفسدة، وهو غاية العمل بالعرف ومرماه، وذلك أن العرف الصحيح يراعي أحوال الناس، ويساير أوضاعهم، ويجاري طباعهم ومؤلفتهم، ويسهل معاملاتهم ، دون معارضة لنصوص الشرع وروحه^(١).

- أنه طريق للعمل على تحقيق الامتثال الأكمل لتعاليم الشرع ونصوصه، إذ كلما كان القانون معبراً عن أوضاع الناس وحاجياتهم، كان أقرب إلى نفوسهم، وكلما كان قريباً من نفوسهم كانت مخالفتهم له أقل وامتثالهم له أكثر^(٢). ولن يكون هذا حاصلاً إلا بفهم الطبائع والعادات الحسنة التي تشكل إحدى مكونات الواقع المعيش المزمع إصلاحه وتوجيهه .. والناظر بعمق في المقاصد الشرعية ليدرك غاية الإدراك أن السعي إلى الامتثال الأكمل بتقديمه ظروفه والحرص على نجاحه، يعد مقصداً من مقاصد الشرع المعتبرة^(٣).

* مقاصدية الذرائع:

تمثل ناحيتها المقاصدية في أنها وضعت لجلب المصالح ودرء المفاسد، سداً وفتحاً^(٤)، وكذلك وضعت لتحقيق سلامة القصود والنيات وسلامة الأعمال والأقوال، بنفي التحايل والمغالطة والتلاعب بالألفاظ والقرائن والأعمال.

وليس هناك شك في أن من المقاصد الشرعية المعتبرة، تخلص النوايا مما يقدح في إخلاصها، وتخلص الأعمال مما يعطل آثارها، فينبغي أن يكون قصد المكلّف موافقاً لقصد الشارع ومصلحة الناس، وإلاً كان العمل باطلاً مردوداً.

والخلاصة، أن الاعتداد بتلك الأصول والمصادر الاستنباطية المتنوعة، يعد مسلكاً موسعاً، و مجالاً خصباً للنظر المقاصدي المصلحي البناء، وليس هذا مبرراً للقول باستقلالية المقاصد والمصالح عن الأدلة والنصوص الشرعية، كما يدعى ذلك من كان نظره قاصراً عن معرفة حقيقة ذلك واكتفى بظاهر الأمر، وإنما هذا

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص ٨٥، وفلسفة التشريع، المحمصاني، ص ٢٦٩.

(٢) الإسلام والأنظمة السياسية، د. محمد البهي ص ٧٥.

(٣) ذكر الشاطبي أن من مقاصد الشريعة: مقصد وضع الشريعة للامثال ودخول المكلّف تحت أحکامها، الموافقات ٥/٢، ١٦٨.

(٤) الفروق ص ٣٣/٢، تهذيب الفروق ٤١/٢، ومقاصد الشريعة، علال الفاسي ١٥٨، ١٥٩.

دليل على ارتباط المقاصد بأدلتها وضوابطها، وتعلق الأحكام بمناطقها وعللها^(١).

* مقاصدية النوازل التي اجتهد فيها الأئمة:

هناك الكثير من الحوادث والنوازل التي اجتهد فيها أئمة المذاهب بمقتضى النصوص والآثار والقواعد العامة والمقاصد المعتبرة، والتي دلت بوضوح ويقين على عمق فهمهم للأدلة ومقاصدها ومناطقها، وتلك الحوادث والنوازل مبسوطة في كتبها ومصادرها بسطاً مستفيضاً ومطيناً، وقد تناولها الأولون والمتأخرون بيانها ومناقشتها، في ضوء أدلتها وأراء الفقهاء وحجتهم، وغير ذلك^(٢).

ونحن في هذا السياق نذكر منها عدداً قليلاً جداً على سبيل الإجمال دون تعليق أو تدليل أو عرض لكلام الفقهاء واختلافهم، سعياً منا للإختصار المفيد، وتجنبناً لتكرار ما هو معلوم ومدون وميسور التناول والاطلاع.

ومن الأمثلة نورد ما يلي^(٣):

- ضرب المتهم بالسرقة للاستنطاق عند مالك، والمقصود هو حمله على عدم الإنكار المفضي إلى زجر الجناة وحفظ المال، وقد خالفه غيره، وبين أن المقصود هو تفويت مصلحة المضروب لاحتمال براءته، ولأن ترك الضرب أهون من ضرب بريء.

(١) انظر مبحث حجية الاجتهد المقاصدي.

(٢) بل هناك من المتاخرين من أفرد جانباً منها بالتأليف، سواء بدراسة النوازل المنتسبة إلى أصل واحد كالاستحسان والذرائع والقياس، أو النوازل التي اجتهد فيها إمام معين أو مذهب معين، كالإمام مالك أو أحمد أو المذهب الحنفي والشافعي وغير ذلك، والغرض من كل ذلك واحد، وهو الإتيان على تلك النوازل جرداً وتجميعاً ودراسة وتحقيقاً، وتعليقاً وتعقيداً، وغير ذلك، وقد نشطت حركة التأليف في هذا النوع خاصة على مستوى الدراسات الجامعية، وهذا يفيد جداً في تحقيق المسائل وتحرير محل النزاع فيها واستثمارها في خدمة قضايا الاجتهد المعاصر لو وجد التنسيق والتعاون وتكامل الجهود وزيادة الأحكام في توزيع الأدوار وتنظيمها، وهي مسؤولية المجتمع والجامعات العلمية بالدرجة الأولى.

(٣) من الكتب المعاصرة التي أوردت تلك الأمثلة وعلقت عليها، تاريخ التشريع، الخضرى ص ١٧٧، ٢٠٤، ٢٠٦، و تاريخ المذاهب، أبو زهرة ص ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٤، و تعليل الأحكام، شلبي ص ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٢٦، وغير ذلك من الكتب.

- كراهة صيام ستة أيام من شوال عند مالك، والمقصود هو درء بدعة اعتقادها جزءاً من رمضان، مع أن النبي ﷺ قد رغب فيها، فقد نظروا إلى مقاصدتها^(١)، فحكم الصيام مبني على مناطه ومقصده، فإذا كان القصد من صيام ستة أيام من شوال الاقتداء بما رغب فيه الرسول ﷺ فهو حسن، وإن كان المقصود تكملة رمضان واعتقاد الوجوب في ذلك فإن الأمر يعد غير جائز، علمًا بأن احتمال اعتقاد وجوب الصيام في شوال نادر وقليل، وإن وجد في بعض الأحيان فهو لا يقدح في مشروعية الصيام في شوال باعتباره ترغيباً نبوياً مهماً.

- ضمان الخيات، ومقصده هو عينه مقصد الاستصناع، وهو يتمثل في حفظ الحقوق من الضياع، وعدم تعطيل مصالح الناس بسبب التلف بدون ضمان.

- الحجر على المدين وبيع ماله جبراً عند جمهور الأئمة، والمقصود هو حفظ حقوق الدائن وزجر المماطلين، وقد رأى الحنفية أن يجبر على الأداء بالملازمة والحبس والإكراه البدني لأنه ظالم، دون أن يُخْجَر عليه.

- اشتراط الولي في الزواج، والمقصود هو ضمان حسن الاختيار، وحفظ كرامة الأسرة وصيانتها من العار والتجریع وغيره.

- المرأة الممتدة الطهر التي تطلق وهي حائض فإذا انقطع حيضها ولم تبلغ سن الإياس بعد، فإنها تبقى مدة الحمل الغالبة وهي تسعة شهور وتنتظر ثلاثة أشهر، وبعد ذلك تنتهي عدتها، والمقصود هو نفي الضرر عن المرأة لأنها لو بقيت تنتظر الحيض أو سن اليأس لتضررت في ذلك كثيراً^(٢).

- جواز اكتحال المرأة المتوفى عنها زوجها بغرض التداوي من الرمد، والمقصود هو نفي الحرج عنها^(٣).

- إعطاء الزكاة لبني هاشم لما تغيرت بيت المال، والمقصود هو المحافظة عليهم من الضياع.

* مقاصدية التدوين:

عصر أئمة المذاهب كما ذكرنا، كان تتویجاً لمисيرة الاجتهاد الشرعي في

(١) الموافقات ٢٣/٣، وتعليق الأحكام، شلبي ص ٨٩.

(٢) تعليق الأحكام، شلبي ص ٣٦٧، ٣٦٨. (٣) تعليق الأحكام ص ٧٧.

العصر النبوي وعصر الصحابة والتابعين، فقد تبلورت الآراء والمناهج والمدارس الفقهية لتأخذ طابع التدوين والتأليف، فبرزت المذاهب الفقهية، وظهر منهج استنباط الأحكام الذي اصطلح على تسميته بعلم أصول الفقه، وظهرت الاصطلاحات الفقهية، وبعض القواعد الشرعية الكلية، ودونت السنة الشريفة وبعض مباحث لغة القرآن الكريم على نحو العروض والنحو، وغير ذلك^(١).

إن الغرض من حركة التدوين، هو وضع المنهج الإسلامي الصحيح - فهـما وتطبيقاً - في ثبيـت دعائم الشريـعة وغرس جذورها وبناء أركانها، فقد جـدت في ذلك العـصر عـدة عـوامل وحوادث يـحتمـلـ أن تـحدـثـ بعضـ الأـخـلـالـ والـنـواقـصـ فيـ التعـاـمـلـ معـ المـنـهـجـ الإـسـلـامـيـ، سـوـاءـ بـالـتـعـسـفـ فـيـ فـهـمـهـ وـاسـتـيـعـابـهـ وـتـأـوـيلـهـ وـالـوـقـوفـ عـلـىـ حـافـتـيـ الإـفـرـاطـ وـالـتـفـرـيـطـ وـالـمـبـالـغـةـ فـيـ الـظـاهـرـ وـالـإـغـرـاقـ فـيـ التـأـوـيلـ بـمـاـ لـيـسـ لـهـ لـيـزـكـيـهـ وـيـصـدـقـهـ مـنـ الـوـجـهـ الـشـرـعـيـةـ وـالـاعـتـقـادـيـةـ.

فقد دونت السنة لمواجهة عمليات الوضع، وتمكن دورها في التشريع ومكانتها بين المسلمين، ودون أصول الفقه لضبط معيار استنباط الأحكام، شرعاً ولغة، وعقلاً ومقصداً، ولمواجهة احتمال نتائج ضعف اللسان العربي بسبب اختلاطه بالسنة أخرى، وما يتربّ على ذلك من أخـلـالـ فـيـ فـهـمـ النـصـوصـ الـدـينـيـةـ التي نـزـلتـ وـفـقـ الـعـرـبـيـةـ وـأـسـالـيـبـهـاـ وـخـصـائـصـهـاـ، وـمـنـ إـهـدـارـ لـمـعـانـيـهـ وـمـدـلـولـاتـهـ وأـغـرـاضـهـاـ وـمـقـاصـدـهـاـ.. . وأـيـضاـ فـقـدـ وـضـعـ مـنـهـجـ الـاستـنبـاطـ لـمـوـاجـهـ الـحوـادـثـ الـمـتـكـاثـرـةـ وـالـأـقـضـيـةـ الـمـتـعـدـدـةـ الـتـيـ حـصـلـتـ بـمـوجـبـ كـثـرـةـ الـفـتوـحـ وـاتـسـاعـ الـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، وـتـرـاميـ أـطـرـافـهـاـ وـضـخـامـهـ أـعـمـالـهـاـ وـأـعـبـانـهـاـ، فـقـدـ كـانـ مـنـ الـلـازـمـ وـضـعـ الـقـوـاءـ الـكـلـيـةـ وـالـأـسـسـ الـعـامـةـ، وـرـسـمـ مـنـهـجـ التـأـوـيلـ وـالـاستـنبـاطـ، لـلـتـصـدـيـ لـكـلـ ذلكـ وـتـأـكـيدـ صـلـاحـيـةـ الـإـسـلـامـ لـكـلـ عـصـرـ وـمـصـرـ.

(١) تاريخ الخضرى ص ١٦١، وما بعدها، تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة ص ٣٠١، ٤٧٥

* مقاصدية عدم التدوين:

قد يبدو وجود التناقض بين هذا العنصر والذى قبله، إذ هما متعارضان في المحل الواحد وهو التدوين، غير أن تحقيق ذلك يزيل التعارض الملحوظ ويعطي لكل عنصر مدلوله المتعلق به.

فقد كان عصر أئمة المذاهب يحتاج إلى تدوين ما ينبغي تدوينه، كمنهج الاستنباط الأصولي، وعلم السنة والغروض، وغير ذلك مما كان في تدوينه مصلحة معتبرة للمسلمين في زمانهم وفي غير زمانهم.. وهذا بخلاف بعض المسائل التي لم تدع الحاجة إلى تدوينها، بل تعيّنت الضرورة عند البعض على الأقل إلى عدم تدوينها، لما فيه من المصلحة المعتبرة العائدة على الناس في كل زمان وحين، فقد روي عن الإمام مالك كراهته لكتابة العلم، وامتناعه عن تلبية الدعوة أبي جعفر المنصور في وضع مدونة للفقه والأحكام، كما ذكر أنه لم يدون منهجه في الاستنباط كما فعل الشافعي، وأنه كان يدعو إلى تحاشي التنظير المبالغ فيه وإلى تأكيد واقعية الفقه - دعها حتى تقع - وإلى معالجة ما يقع من المسائل في ميدان الواقع لا فيما يتخيله الذهن ويفترضه، كما هو الحال في الفقه الذي اشتهر بكثرة الافتراضات والاحتمالات، والذي عُرف بالفقه الافتراضي أو التقديري أو الأرأيتي.

وليس كل هذا إلا دليلاً على أن تدوين الفقه والفتاوی في ذلك العصر، قد يؤدي إلى تجميد الفقه نفسه، وإلى تعطيل حركة الاجتهداد وقتل روح الإبداع، وإذابة السمات الواقعية والحيوية والشراء لمنهج الاستنباط، والتعامل مع المستجدات والتحولات المختلفة، التي لا تقدر الفتاوی المنقوله والمجردة من أدلةها ومناطاتها على فهم طبائعها وبيان أحکامها، كما يؤدي إلى تضييق دائرة السعة والرحمة التي مثلتها مختلف المدارس الفقهية وأراء الفقهاء المتوزعين في الأمصار والمتفاوتين في الفهوم والقرائح والاجتهدادات، وفيما وصلهم من سنن ومروريات وآثار، وفيما أدركوه من حوادث وأعراف وأقضية.

فقد بدا لبعض أعلام ذلك العصر مصلحة عدم تدوين الفتاوی والأحكام، بخلاف الأصول والقواعد والسنّة وغيرها، وقد يعود ذلك أساساً إلى القدرة العالية لأولئك الأعلام والأئمة في الاجتهداد والاستنباط من غير العودة إلى ما هو مدون

ومكتوب، بموجب قربهم لحظوظ الفهم^(١)، وإلى مراعاة الخلاف المعتبر، ومراعاة اختلاف البيئات والظروف فيما جوز فيه الاختلاف وغير ذلك، مما يتراجع فيه عدم التدوين على التدوين نفسه.

كما قد يعود إلى خشية اختلاط السنة بالفقه، أو تقديم كلام الفقهاء على كلام الله ورسوله، لا سيما والسنة تواجه تحديات الوضع والتحامل والتغافل الخطيرة، لطمسها وتشويهها وتحريفها.

وعلى أي حال فإن تدوين الأحكام والفتاوی أمر خلافي، من حيث المصلحة وعدتها، تبأنت فيه الأنوار والأراء، وتفاوتت فيه التقديرات والتصورات، بحسب الاعتبارات والقرائن والظروف التي يتنزل فيها ذلك التدوين أو عدمه، فقد يكون التدوين مفيدةً وصالحةً، وقد لا يكون، وهذا راجع إلى ما ذكرنا من الاختلاف في التقدير والاعتبار والحيثية، والله أعلم بالصواب.

(١) فقه التدين، د. عبد المجيد النجار / ٧٠.

المبحث السادس

الاجتهد المقصادي عند عموم الفقهاء والأصوليين

مسيرة الاجتهد المقصادي، بعد العصور الأربع المذكورة (عصر النبوة، الصحابة، التابعين، أئمة المذاهب)، مسيرة طويلة جداً، ومدتها أكثر من ألف سنة، وأعلامها لا يحصون كثرة، وآثارهم كذلك، وهي متنوعة ومتفاوتة من حيث اتصالها بموضوع الحال، ومنها ما هو موجود ومنها ما هو مفقود، وتتبع مسيرة المقصاد لدى هؤلاء خلال هذه الفترة ليس بالأمر الهين، فهو مما لا بد فيه من تضافر الجهود الجماعية المنظمة والهادفة، بغية التعرّف عليها وتجليل مظاهرها ونواحيها وصورها وسائر متعلقاتها، وبهدف استثمارها في خدمة موضوع المقصاد وتوظيفه في العمل الاجتهادي المعاصر.

وقد يكون من التهور والتسرّع الإقدام على دراسة هذه المسيرة الطويلة في بعض الورقات والأسطر، لما سيوقع ذلك في التعسّف والارتجال والضبابية، غير أن المقام قد يتقتضي منا التعليق الموجز والبيان العام، حتى تكتمل الصورة حيال عرض تاريخ الاجتهد المقصادي منذ عصر النبوة إلى الآن، وعملاً بالقاعدة المشهورة: «ما لا يُدرك كُله لا يُترك كله».

مظاهر الاجتهد المقصادي عند عموم الفقهاء والأصوليين:
مظاهر ذلك كثيرة، وهي موزعة على مسالك اجتهادهم وعمومهم آثارهم،
ويمكن أن نجملها بالاختصار الشديد فيما يلي:

- التصريح بالمقاصد الشرعية:

يصرّح علماء الفقه والأصول باعتماد المقاصد واعتبارها أمراً شرعياً يلتفت إليه ويعتمد عليه في الاستنباط والاجتهد، قال ابن القيم: «فإن الشريعة مبناهَا

وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَحْرُ، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل^(١) .. ومن قبيل ذلك، تعبيراتهم بكلمات مقاصدية كثيرة على نحو مقصود الشرع، ومقاصد الشرع، والقصد، والغرض، والأغراض، ومحاسن الشريعة وأسرارها، والضروريات وال حاجيات والتخصيبات، والمصالح والمفاسد، ونفي الضرر والمشقة، ودفع الأذى والعناء والشدة والتنطع، وجلب المنافع، والتسهيل والتحفيض، والرحمة والسماعة والرفق واللين، والتعليق والعلة والحكمة والباعث المؤثر، والمناسبة والملائمة .. وغير ذلك كثير جداً، وهو مبسوط في كتب الأصول والفقه والقواعد والعقيدة وغيرها، وهو لا يقبل الحصر والجرد لكثرة الهائلة^(٢) ، وهو يدل صراحة على اعتمادهم الملحوظ على المقاصد والتعويل عليها في الاستنباط والاجتهاد.

الفروع الفقهية والأمثلة التطبيقية:

وهي الجزئيات التي استحضر فيها العلماء المقاصد، واجتهدوا فيها بمقتضاهما وبموجبها، ومن تلك الأمثلة ما كان امتداداً لعصر السلف، على نحو أمثلة الاستصناع، وأجرة الحمام، والطلاق الثلاث، وصلاة التراويح، وحد شارب الخمر، وغير ذلك من الأمثلة المذكورة سابقاً، والتي توأّل العلماء بيانها وتناقلها وزيادة شرحها والتعليق عليها وغير ذلك.

(١) إعلام الموقعين ٣/١٤.

(٢) راجع ما كتبه الدكتور الريسوبي في نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٢٥، وما بعدها، فقد عقد فصلاً لبيان فكرة المقاصد عند الأصوليين منذ الترمذى إلى ابن تيمية (٧٢٨)، وابن القيم وابن فرحون المالكي (٧٩٩)، وانظر أطروحتنا لنيل دكتوراه الدولة بعنوان: المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين ص ٣٩١، وما بعدها، فقد تكلمنا كثيراً عن الاستعمالات الكثيرة لأعلام مالكية ذلك العصر ليدلوا بها على اعتبار المقاصد وتقريرها، وانظر كذلك ما كتبه الدكتور شلبي في كتابه تعليق الأحكام، حيث ذكر العديد من آثار أعلام الفقه المتعلقة بالمقاصد والمصالح والتعليق وغيرها ذلك، الكتاب المذكور ص ٩٤، وما بعدها، وأدلة التشريع، د. ربيعة ص ٢٢٩.

ومن الأمثلة ما كان ابتداءً وتأسياً دون سابق تنسيص أو إجماع، وهي جملة ما استجدَّ من أوضاع وواقع، وأدركه العلماء في عصورهم، واجهدوا فيه على وفق اعتبار المقاصد ومراعاتها^(١).

القواعد الشرعية:

يعد الاشتغال بالقواعد الفقهية والأصولية وغيرها، من ضروب العمل المقاصدي، وذلك لأن من تلك القواعد ما هو من صميم المقاصد نفسها على نحو قاعدة: المشقة تجلب التيسير، والضرر يُزال، وجلب المصالح مُقدَّم على درء المفاسد، والضرر الأخف يرتكب لدرء الضرر الأشد، وغير ذلك، ولأن فن التقعيد قُصد به أساساً أمور مقاصدية كثيرة، على نحو خدمة الفقه وتيسير الرجوع إليه، وتحقيق مصالح الناس ومنافعهم في الامتثال والتکلیف والتدين والتقاضي والتعامل^(٢).

مستثنيات القواعد:

مستثنيات القواعد كالقواعد نفسها، من حيث مراعاة المقاصد والمصالح، إذ إن تطبيق القواعد على جميع الحالات دون مراعاة لما يستثنى منه، فيه تعطيل للمصلحة، وإيقاع في دائرة الضيق والعنق والمشقة، وليس أدل على ذلك من الاعتداد بالاستحسان، الذي هو عادة العدول الشرعي عن القياس والقواعد العامة والأدلة الكلية في مقابلة المصلحة الجزئية المستثناء^(٣)، وكذلك خروج الجزئيات التي لا تقدر في قواطع الكليات.

(١) انظر نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٣٥١، ٣٥٢ (مثال الجزار والضربة)، والاجتهاد وقضايا العصر ص ٦٩، وما بعدها ص ١١٠ وما بعدها.

(٢) انظر ما كتبناه في مظاهر المقاصد المستفادة من القواعد الفقهية بأطروحتنا الموسومة بالمقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين ص ٣٣٩، وما بعدها.

(٣) انظر تعليل الأحكام، شلبي ص ٣٤٢، وانظر شرعية الاستحسان ضمن حجية الاجتهاد المقاصدي.

- مراعاة الخلاف وتغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال:
مراعاة الخلاف، والعمل بقاعدة تغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال،
بسبب تغيير العُرف والمصلحة ومراعاة الضرورة^(١)، والعمل بالقرائن^(٢)، وغير ذلك
مما هو مبين في مظانه.

- الاعتداد بالمصادر التبعية:
الاستصلاح، والاستحسان، والذرائع، ومنع الحيل، والقول بالعُرف ..

مشاهير المقاصد:
عرف تاريخ الفقه أعلاماً اشتهروا بالمقاصد، من حيث الإفراد بالتأليف وكثرة
الدليل والاستشهاد والاستعمال، وغير ذلك، ومن هؤلاء العز بن عبد السلام،
والقرافي، وابن تيمية، وابن القيم، والمقربي، والمالكى، والشاطبى الذى عُد بحق
مبتكراً علم المقاصد، ومؤسس عمارته الكبرى، ومرجع كل منشغل بهذا الفن
الجليل^(٣).

(١) مجلة الاجتئاد الصادرة بجامعة الإمام محمد بن سعود، مقال الاجتئاد للدكتور وهبة
الزحيلي ص ٢٠٣ ، ٢٠٤.

(٢) تعارض البيانات في الفقه الإسلامي، الشنقيطي ص ١٤٥ ، وما بعدها.

(٣) انظر الشاطبى ومقاصد الشريعة، د. العبيدي ص ١٣١ ، وما بعدها، وهامش المواقف
٦١ ، وما بعدها.

الفصل الثالث

حجية الاجتهاد المقصادي

المبحث الأول : حقيقة الاجتهاد المقصادي

المبحث الثاني : المقاصد ليست دليلاً مستقلاً عن الأدلة الشرعية

**المبحث الثالث : من حجج دعابة استقلال المقاصد عن الأدلة
الشرعية**

**المبحث الرابع : فساد الدعوة إلى استقلال المقاصد عن الأدلة
الشرعية**



المبحث الأول

حقيقة الاجتهداد المقادسي

المقاصد الشرعية التي يعتد بها في عملية الاجتهداد، حجة شرعية يقينية، وحق ضروري مقتطع به، وقد ثبت ذلك بالنص والإجماع، والدليل العام والخاص، والوحي المتلو المروي، وباستقراءسائر التصرفات والقرائن الشرعية، ومقررات القواعد والأصول الفقهية، وبديهيات العقل والحس والواقع في كل زمان ومكان.. جاء عن الشاطبي قوله: «وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل»^(١).

فقد دلَّ كل ذلك على أن الشريعة الإسلامية جاءت لصلاح الناس، وتخرجهم من دائرة الهوى والعبث والفساد إلى طريق الله المستقيم ومنهاجه القويم، الذي يحقق لهم مصالحهم في الدنيا والآخرة، ويحفظ لهم دينهم ونفوسهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم، كما أكد ذلك أرباب المقاصد قديماً وحديثاً.

ومن ثم فإن الشريعة معللة على الجملة بصلاحها في ذاتها، وإصلاحها للخلق، وتقريرها لعبودية الخالق، ومعللة على سبيل التفصيل فيما يقبل التعليل من الأحكام والجزئيات الشرعية، وأن تلك الأحكام المعللة قد تفاوتت درجات التعليل حيالها بحسب الظهور والخفاء، وقطعية الدليل وظنيته، وتصريحه وتلميحه وغير ذلك.. وبناءً عليه، فإن المقاصد الشرعية غير منفصلة عن الأحكام، وهي ملحوظة في جزئيات الشرع وكلياته، ومبثوثة في تصرفاته وتعاليمه، ومستحضرة في

(١) المواقفات ٦/٢

أذهان العلماء والمجتهدين على مرّ تاريخ الفقه، منذ عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى العصر الحالي، هذا فضلاً عن الهدي القرآني والنبوي الذي اتصف بصفة المقصادية جملة وتفصيلاً، واتسم بطابع التعليل والمعقولية في مواطن لا تحصى كثرة وتتوعاً.

فمن واجب الناظر في الشريعة - مجتهدين ومقلدين - استحضار تلك المقصاد وذكر عللها ومناطاتها وحكمها، حتى يتم النظر على أحسن وجه وصورة، وحتى ثُفهم الأحكام و تستنبط على وفق ما ارتبطت به من علل وأسرار وأغراض ومشروعية.

إلا أنّ هذا التأكيد على لزوم الالتفات إلى مقصاد الأحكام ومناطاتها والتعويل عليها، سواء في فهم الأحكام أو استخراجها وتنزيلها في الواقع المعيش، أو في إجراء القياس عليها والإلحاق بها، أو غير ذلك من ضروب الفهم والاستنتاج والقياس والنظر، فهذا التأكيد على العمل بالمقاصد والتعويل عليه يؤدي حتماً إلى طرح سؤال مهم يتعلق بحقيقة ذلك العمل بالمقاصد وطبيعته، وهل معناه استقلال المقصاد عن الأدلة الشرعية وانفرادها باستنباط الأحكام لتصير دليلاً بعد النص والإجماع، ومصدراً مستقلاً عنهما أو مهيمناً عليهما، وأصلاً مقطوعاً به، وحجة يُصار إليها في معرفة أحكام الله تعالى وهدي رسوله ﷺ؟ أم أنه عمل في إطار المنظومة الشرعية، وانخراط ضمن أدلةها وقواعدها وهديها وتوجيهاتها؟

المبحث الثاني

المقصود ليست دليلاً مستقلاً عن الأدلة الشرعية

إن الجواب البديهي الأولي على إشكالية استقلال المقصود عن الأدلة الشرعية، هو أن المقصود ليست دليلاً مستقلاً عن الأدلة الشرعية، وإنما هي متضمنة فيها وتابعة لها وملتصقة بها ومترفرفة عنها.

«ليست المقصود الشرعية مصادر تشريع خارجية.. والمقصود جزء من المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي، والحكم الذي نأخذه بطريق المصلحة أو الاستحسان أو غير ذلك من ضروب المأخذ الاجتهادية يعتبر حكماً شرعياً، أي خطاباً من الله متعلقاً بأفعال المكلفين، لأنها نتيجة الخطاب الشرعي الذي يتبيّن من تلك المقصود التي هي أمارات للأحكام التي أرادها الله»^(١).

ويمكن أن نورد الأدلة على ما نقول فيما يلي:

- المقصود الشرعية وكما تدل عليها صفتها - الشرعية - هي المقصود الثابتة بالشرع الإسلامي، أي بأداته ونوصوه وتعاليمه وهديه، فهي مبنية على الشرع ومنضبطة بقيوده وقواعدـه.. ومعلوم أن ميزان الحكم على أن هذا الفعل مصلحة أو مفسدة إنما هو الشرع وما يتعلّق بذلك الفعل من الأدلة والقرائن والمعطيات الشرعية النصية والاجتهادية، والقول بغير هذا، موقع بلا شك في القول بتحكيم العقل قبل مجيء الشرع وبعده، وفي ادعاء حقيقة المنفعة في ذاتها والمضررة في نفسها، ومساير لأرباب الفلسفات والقوانين والمعارف الوضعية التي اقتصرت في أفكارها ورؤاها على التفسير المادي لظواهر الكون وأفعال الناس، وصممت على إلغاء الأبعاد الدينية والغيبية والقيمية عن مسرح الحياة وطبيعة الوجود الإنساني

(١) مقاصد الشريعة، علّال الفاسي ص ٤١.

والكوني^(١).

- بناء على ما ذكر، فإن المقاصد الشرعية هي المعانى المستخلصة من التصرفات الشرعية المتنوعة - نصوصاً وأحكاماً وقرائن وتعليلات ومعطيات لغوية وتاريخية وغير ذلك - ومن ثم فإن افتراض استقلال المقاصد عن التصرفات الشرعية، بين البطلان والرّد، لما يلي بيانه.

- المقاصد مبنية على التصرفات الشرعية، وهي متوقفة على ما انبنت عليه وجوداً وعدماً، فالدعوة إلى استقلالها عن أساسها وأصولها دعوة لهدمها وطرحها، بذهاب ما انبنت عليه واستندت إليه.

- القول بأن المقاصد مبنية على الأدلة الشرعية ومستخلصة منها، ثابت بالاستقراء والتتبع والاستنتاج، والقول بغير ذلك مناف لمنطق الواقع، ومعارض لمسلمات المنهج العلمي التجربى المنطقي، الذى كان الاعتداد بالاستقراء والاستنتاج والاستخلاص أحد مسالكه وطرقه المهمة.

- المقاصد مع أدلتها الشرعية كالكلى مع جزئياته، وكالأصل مع فروعه، فينهمما تلازم وثيق وارتباط عميق من حيث البقاء والانتهاء.

- اتصف المقاصد الشرعية بخصائص الثبات والعموم والشمول والظهور والانضباط والاطراد، وغير ذلك من السمات التي ميزتها عن حقيقة المقاصد وجوهر المصالح في الفلسفات والمذاهب غير الإسلامية، إن ذلك الاتصال وتلك السمات، دليل قوي، ويرahan ساطع، على انحرافها ضمن منظومة الشرع وتعاليمه المتسمة بسمات الثبات والشمول والعموم وغيرها، والمسايرة للفطرة الإنسانية السليمة، والداعية إلى الإبداع العقلي الرصين والأصيل.

فلو كانت المقاصد الشرعية موكولة إلى العقل والواقع والتجارب والأذواق والغرائز لما حظيت بتلك الخصائص، ولما ظل ميزانها موحداً ومعيارها محدداً لا ينال منه الواقع الحياتي وتغيراته وتقلباته، والعقل البشري وتناقضاته وتعارضاته، ولا تمسه بشيء من المصالح الإنسانية المتعددة والمتضاربة والمختلفة باختلاف

(١) انظر ما كتبه البوطي في مبحث مقياس المنفعة وخصائصها لدى أرباب الفلسفات والنظم الوضعية في كتابه ضوابط المصلحة ص ٢٤، وما بعدها.

الأزمان والبقاء والأحوال، بل باختلاف الزمن اليسير الواحد، ورغبات الشخص الواحد في الأمر الواحد وفي الوقت الواحد.

- القول بمبدأ التكليف الشرعي، القائم على تقرير الامتثال للأحكام وطاعة الله وإخراج النفس من دائرة الهوى ومنازع الشيطان، وإيصالها إلى أعلى درجات التزكية والصلاح والتقوى، عاجلاً وآجلاً، إن القول بذلك يؤكد مبدأ انحراف المقاصد في المنظومة الشرعية، وعدم انفلاتها منها، ودخولها في دائرة الهوى ومؤثرات الغرائز والأمزجة المضطربة، والأفكار والمذاهب الهدامة التي لم تقرّ للأخلاق والقيم والمصالح المععتبرة قراراً، بل إنها لم تكن لتساير سنن الكون في وجوب الانتظام فكراً وممارسة حتى تستقيم موازين الأمور، وتتحدد مناهج التعامل على وفق قانون مضبوط وحكم عادل، وليس بظواهر الفوضى والهرج والتيه المتأتية بسبب تحكيم العقل والمزاج والخواطر.

المبحث الثالث

من حجج دعاة استقلال المقاصد عن الأدلة الشرعية

الدعوة إلى استقلال المقاصد عن الأدلة في القديم وال الحديث، يستند فيه أصحابها إلى عدة حجج ومبررات، تتصل جملة بأهمية العقل ودوره وأفاقه في رسم ما يصلح للناس من أنظمة وقوانين وفلسفات، ولزوم تحريره من القيود والمكبلات والأغلال، حتى يؤدي ما عليه من مهامات النظر والاستجلاء والتفكير والإبداع والتنوير.

كما تتصل تلك المبررات والادعاءات بظروف الواقع وستة التطور، وتراكم القضايا، وضخامة الأحداث، التي لا تقدر النصوص المتناهية والفتاوی الجاهزة والأحكام المنقولة عن الأزمنة الماضية على فحصها، ومعرفة أحوالها، وبيان أحكامها.

وتتصل أيضاً بما توهمه أرباب تلك الدعوة الجوفاء من أن المقاصد الشرعية مطلقة عن التقيد والضبط بالتعاليم والوسائل الشرعية، وهي موكولة للعقل وعملياته الواقع ومتغيراته، وهي مطلوبة في ذاتها وليس لها ما يتعلّق بها، مما جعله الشارع الحكيم مناطات ومتعلقات لها! فالعبرة كما يدعى أولئك تحقيق المقاصد بشتى الوسائل، سواء أكانت شرعية أم غير شرعية.

ومن الحجج التي يناقش بها أدباء الاستقلال ويرددونها، العمل بالمصادر والقواعد التشريعية الاجتهادية أو التبعية (القياس والاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف والذرائع وبعض القواعد الفقهية)، التي يتوهم أنها تجذير لدعوتهم، وتأسيس لمبدأ الاجتهد المقصادي المستقل عن النصوص والإجماعات.

فإن تلك المصادر - حسب زعم هؤلاء - ظلت مسالك موصلة إلى استنباط

الأحكام التي لم تكن النصوص والإجماعات قادرة على احتواها، أو على الأقل لم تكن بذات الصراحة وال المباشرة المطلوبة حتى يتعرف عليها، فالنصوص والإجماعات لم توصل لوحدها إلى إثبات تلك الأحكام، وإنما كانت في أشد الحاجة إلى المقاصد التي لو تعطلت أو غابت لتعطلت كل تلك الأحكام، ولضاعت مصالح الناس ولا نفت أو ذلت خاصية صلاحية الشريعة وبقائها ودوامها وعمومها وغير ذلك.

التعسّف في التعامل مع المصادر والقواعد الاستنباطية:
ثم إن أصحاب هذا الادعاء ينطلقون من ظواهر هذه المصادر، ومما يتعلّق بها من تسميات وتعريفات وتطبيقات.

التعسّف في فهم التسميات:

فمن حيث التسميات، جرى عرف الكثير من الباحثين بتسمية هذه المصادر بالمصادر العقلية والمصلحية والاجتهادية، التي يتadar إلى الذهن الفهم بأنها موكولة إلى ما يحدّده العقل ويراه من قبيل المصالح، عن طريق الاجتهاد والتأنّيل، والتطويع والتوظيف.

التعسّف في فهم التعريفات:

ومن حيث التعريفات، فقد حملت بعض التعريفات لهذه الأدلة محملاً سيناً، وقد بعها غير ما وضعت له، وادعى أن تلك المصادر تدعو بجلاء ووضوح إلى التعويل على المصالح في مقابل النصوص، وأن العبرة بالمقصد وإن خالف نصاً أو إجماعاً أو أصلاً مقطوعاً به، فقد بالغوا في التعسّف الجلي، والتطويع المقصود، والاستخدام السيء في بيان تعريف المصلحة المرسلة والاستحسان والعرف وغيره، وفي تجلية حقيقة قاعدة المشقة تجلب التيسير، والأمور بمقاصدها، وغيرها.

فقد قالوا: إن المصلحة المرسلة هي المصلحة المطلقة، فليس لها دليل يعتبرها ويقرّها أو يلغيها ويبعدها، فدليلها الوحيد هو كل شيء غير الدليل الشرعي، سواء قلنا: إنه عقل أو خبرة أو حكمة أو فطرة أو غريرة أو غير ذلك، فما دامت المصالح المرسلة مطلقة عن الأدلة والقيود والاعتبارات الشرعية، فهي إذن نازعة نحو الاستقلال والانفراد والهيمنة على مواضعها غير المنصوص عليها أو المجمع عليها!

وقالوا عن الاستحسان بأنه: ما ينقدح في ذهن المجتهد ولا يستطيع التعبير عنه، وبأنه العمل بمصلحة جزئية في مقابل الدليل الكلي، وبأنه العدول عن القياس الجلي إلى قياس خفي أقوى منه، وبأنه العمل بأقوى الدليلين، وغير ذلك من تعريفات الاستحسان التي عدل بها عن حقيقة مسماه إلى غيره بلا دليل من الشرع أو العقل.. ثم ذكرروا أن كل تلك التعريفات توسيع ما ذكرناه من استقلال المقاصد عن الشريعة.. فما ينقدح في ذهن المجتهد ويتعذر التعبير عنه، ليس سوى تقرير لما ينقدح في ذهن الناس من مصالح وما يررونها نافعاً لهم بدون شرع.. وما يقال من أنه عدول عن الدليل الكلي أو القياس الجلي أو الدليل الضعيف إلى ما توجبه المصلحة، ليس إلا دليلاً على مراعاة تلك المصلحة والتعويل عليها، انفراداً وابتداءً في بيان الأحكام!

وقالوا كذلك عن العرف بأنه: تحكيم للعواائد والتقاليد والنظم والممارسات المختلفة التي تتغير زمناً ومكاناً وحالاً، فما يراه قوم في زمان مصلحة يراه غيرهم في زمن آخر مفسدة وهكذا.. فالمعنى حسب وهم هؤلاء، تحكيم الأعراف بكل أنواعها وصورها، ومسايرة الناس في نظمها وأحوالها، وليس ذلك إلا برهاناً على أن المصالح مستجيبة للأعراف، مسايرة للعادات، ولو تناقضت مع الشرع وقيمه وقواعدة!

وقالوا عن اعتبار المال بأنه: النظر إلى النتائج دون اعتبار لما أدت إليه من أسباب ووسائل، فقد تكون نتائج الازدهار الاقتصادي حاصلة بوسائل الاستثمار المختلفة، مضاربة أو تجارة أو ربا.. وقد يكون الأمن الاجتماعي والمالي قائماً على وسائل الردع المختلفة من سجن وغرامة ونفي، وفق ما يراه العقل مناسباً، دون الارتباط بما نص عليه الشارع في ذلك.. وقد يتحقق هدف التسامح مع الأديان والتيارات والمذاهب بأي وسيلة وطريقة، ولو أدى الأمر إلى التمذهب بذينهم ومناصرة عقائدهم!

وقالوا عن قاعدة «المشقة تجلب التيسير»، وتغيير الأحكام بتغيير الزمان والمكان، والضرورات تبيح المحظورات، والأمور بمقاصدها، والضرر يزال.. قالوا عن كل ذلك بأنه أوضح ما يستدلى به على زعمهم، فالتيسير منوط بالمشقة، فحيث ما وجدت وجد معها التيسير والتخفيف عن الناس، ولو أدى المقام إلى إسقاط التكاليف، والمشقة ليست إلا حالة إنسانية، يقدرها الإنسان نفسه، ويحسن

بها وحده، فليست راجعة إلى غير الإنسان!

والأحكام - حسب رأي هؤلاء - تغير بتغير الزمان والمكان والحال، فليس هناك حكم واحد أو شرع واحد، والضرورة تبيح الممنوع، وهي ليست سوى ما يخالف عادة الإنسان في معاشه وحياته، فإذا تغيرت تلك العادة ومالت عن سيرها المعهود، ولو بفقدان الطعام ليوم أو وقع خدش في الجسم، فإنه يجوز للإنسان تناول ما يريد من الممنوعات والمحظورات دفعاً ما اضطرّ إليه وأكره عليه!

والأمور بمقاصدها، أي بما ينويه الإنسان من خير ومحبة وعدالة، فالعبرة بما في القلوب لا بما في المظاهر من أعمال وعبادات وأخلاق، والعبرة بالمقاصد والغايات لا بالوسائل والكيفيات والمسالك الشرعية!

وهكذا راح أصحاب الزعم باستقلال المقاصد عن الأدلة الشرعية يفسرون تعريف تلك الأدلة بما بدا لهم من ظواهرها وعمومها، أو بما أضمروه من قصد التحريف والتطويع، دون مراعاة لشروط التفسير، والتعامل مع المسميات والتعريفات والمفاهيم بصورة موضوعية، وأسلوب أمين، ومنهج شامل للظاهر والمبني والجوهر والمعنى.

التعسّف في استيعاب التطبيقات:

وعلى مستوى تطبيقات تلك المصادر والقواعد الشرعية، زعم أرباب الاجتهاد المقصادي المبالغ فيه، أنّ في كثير من التطبيقات الفقهية والاجتهادية لأعلام السلف وأئمّة الفقه وأصحاب الاجتهاد ما يسوغ مشروعية اذعائهم، وينبرّر قولهم باستقلال المقاصد عن الأدلة والقرائن الشرعية، فقد زعموا أنّهم بالمقاصد خصصوا النصوص وقيدوها وعارضوها أحياناً.

وهكذا راح دعاة الاستصلاح الذميم وأدعية الهيمنة المقصادية على سائر النصوص والأحكام والإجماعات وعموم الضوابط الأخلاقية والاجتهادية والدينية، راحوا يروجون لما يزعمون ويستتبّطون، وقد أخذوا الأمور على ظاهرها وإطلاقاتها، وتعسّفوا باستهجان واضح وأسلوب خسيس في تطوير التعريفات والتسميات والتطبيقات، وتأنّيلها وفق أهوائهم ونزواتهم، بالأخذ بالظاهر كما ذكرنا وبالانقضاض على انتفاء المراد بلا جريان مع السياق، وبالإسقاط المبتذل الدال على عدم الدراية بأدنى مبادئ العلم وشروط الاجتهاد وأمانة البحث وأدب المناقشة والتناظر.

المبحث الرابع

فساد الدعوة إلى استقلال المقاصد عن الأدلة الشرعية

قد امتلأت كتب الأولين والآخرين بالأجوبة الكافية والبيانات الشافية - تأصيلاً وتمثيلاً وتدعليلاً وتعليلياً - المحققة لهذا كله، ولغيره مما يقال ويحاك، فارجع إليها إن شئت ليتأكد ويتحرر لديك بطلاً ما زعم، وفساد ما قيل، وليرسخ عنك يقيناً جزماً صحة ما صار إجماعاً قطعياً من أن المقاصد بجلب المصالح ودرء المفاسد ليست دليلاً مستقلاً ثبت بمقتضاهما الأحكام الشرعية، وإنما هي معانٍ مستخلصة من عموم الأدلة وخصوصها، وإنفراد جزئياتها واجتماعاتها، وتحقق الكليات وتطبيقاتها.

غير أن ذلك لا يعني عن الإشارة الموجزة لبيان شرعية تلك المصادر والقواعد، وانبعاثها من الأدلة والتصرفات الشرعية، ويكون ذلك بإثبات ما يتعلق بإبطال تعسفهم في فهم مسميات تلك المصادر والقواعد وتعريفها وتطبيقاتها، وهو ما نبيّنه فيما يلي :

- إبطال التعسف في فهم التسميات:

تسمية غير النص والإجماع بالمصادر العقلية والمصلحية والاجتهادية، تسمية اصطلاحية علمية، اقتضتها أمور منهجية وترتيبية، وليس مبنية على منابع الأحكام ومحل نشوئها، فيقال مثلاً: إن هذا الحكم عقلي لأن العقل أنشأه، وأن هذا شرعاً لأن الشرع أنشأه.

فالأحكام كلها قد أنشأها الشعـعـ، إما بالنص أو الإجماع أو الاجتـهـاد على أساسـهاـ، وسواءـ كانـ الحـكـمـ مـصـرـحاـ بهـ أوـ مـشارـاـ إـلـيـهـ فـيـ النـصـ، أوـ مـوـجـودـاـ فـيـ الإـجـمـاعـ، أوـ مـسـتـخـلـصـاـ عـنـ طـرـيقـ الـقـيـاسـ وـالـحـمـلـ عـلـىـ النـصـ وـالـإـلـحـاقـ بـهـ،

والإدراج ضمن القواعد الشرعية العامة، فإن ذلك الحكم منشأ الشرع ومنبعه الدين، مع وجود التفاوت في درجة وضوحيه، من حيث التصريح والتلميح والإشارة والتضمين والتعلق.

ثم إن إطلاق أوصاف العقلية والاجتهادية والمصلحية على تلك المصادر، له دلالة ما على أن تدخل العقل في الاجتهاد والاستصلاح على ضوء تلك المصادر، ملحوظ بصورة أكبر وكيفية أعمق مما عليه الأمر في الاستنباط من النصوص والإجماعات، أي أن دوره في الفهم والاستيعاب والإلحاق والموازنة والتفرير والترجيح إزاء الاستحسان والمصلحة والعرف وغيره، ملحوظ بشكل أكبر مما هو عليه في النص والإجماع، الذين يستخلص الحكم منهما بطريقة أيسر من حيث الفهم والاستيعاب والاستنتاج المباشر ووضوح المعنى وبيان المراد.

وإذا كان الأمر كذلك، فلماذا لا نسمى المعاني المفهومة من القرآن والسنّة والإجماع وكلام الناس، بالمعاني العقلية، بناءً على أن العقل هو الذي فهمها وأدركها؟ ثم إن تسميتها العقلية، لا يلغى شرعاًيتها وربمايتها، وإنما يبرز حجم تدخل العقل في الفهم والإدراك والاستنتاج، ذلك الحجم الذي تتفاوت ضروبه وصوره، قلة وكثرة، بحسب الأدلة وما دلت عليه من أحكام بطريقة صريحة أو ضمنية، عامة أو خاصة، مجملة أو مبنية، معللة أو غير معللة، منطقية أو مفهومة، وغير ذلك.

وبناءً عليه، فإن جميع الأحكام الشرعية المستفادة من النص والإجماع، هي أيضاً أحكام عقلية، أي فهمت بالعقل وليس خارجة على ذلك، وهذا لا يعني أنها مستقلة عن الهدي الشرعي، بل يعني ببساطة أن العقل هو الذي فهمها، والشرائع ما نزلت إلا لفهمها العقول المكلفة والراجحة.

ولذلك فإن تسمية بعض المصادر بالعقلية، كالقياس والمصلحة والاستحسان، لا يعني أنها منفصلة عن الشرع وبعيدة عنه، بل يعني مجرد مصطلح، ولا مشاحة في الاستصلاح.

وهذا الأمر ليس موجوداً في الدراسات الشرعية فحسب، بل هو مقرر في سائر الدراسات والمناهج المعرفية المختلفة، فإطلاق مصطلح العلوم الصحيحة على المباحث العلمية والمخبرية التي تقبل التجربة والاختبار وغيرها، لا يدلّ بداعه

على أن غير تلك العلوم التجريبية ليست صحيحة، مثل العلوم الإنسانية والاجتماعية والتاريخية والاقتصادية والسياسية، وإنما يدل فقط على أن مجال التجربة في العلوم التجريبية أوسع رحباً وأقرب نظراً، وعلى أن صفة الصحة المطلقة على تلك العلوم تعني تحقق ما يعرف بالاحتمالية العلمية، وترتبط النتائج على ضوء الأسباب دائماً أو غالباً، في حين أن العلوم الأخرى كعلم الاقتصاد والنفس تكون فيها الاحتمالية أقل وضوحاً وملاحظة مع أنها صحيحة ومعقولة، فهي تأتي على وفق طبيعتها وماهيتها المعيارية والاعتبارية والإضافية.

كما نجد في دوائر القضاء والقانون التنصيص على دور القاضي في إصدار الأحكام تحت عناوين: فقه القضاء، واجتهاد القاضي، ومراعاة العرف العام والعرف التجاري، وتقدير المصلحة، وغير ذلك من هذه العناوين التي يكون فيها دور القاضي أوسع نطاقاً في إصابة الحكم الأعدل في ضوء دستور وقانون الدولة التي هو عضو في محاكمها.. بل إنه من يقول عكس ذلك، يعد ساذجاً ومارقاً قد تطوله طائلة ذلك القانون المتعسف عليه.

- إبطال التعسف في فهم التعريف:

التعسف في فهم تعريف المصادر والقواعد التشريعية الاجتهادية الاستصلاحية، الذي وقع فيه أربابه، يمكن أن تردد عليه ببيان شرعية تلك المصادر والقواعد، واستنادها إلى هدي الشارع ومراده وتعاليمه، ويكون ذلك على النحو التالي:

شرعية المصالح المرسلة:

المصالح المرسلة كما هو معلوم، هي المصالح التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار أو بالإلغاء، وانعدام الشهادة الشرعية بالاعتبار أو الإلغاء على مستوى عين المسائل، وليس على مستوى كلياتها وأجناسها وقواعدها، لأنها لو انعدمت الشهادة في عين الحكم وفي ما يدرج فيه من أجناس وكليات وقواعد، لكان ذلك تركاً لتحكيم الشرع في المشكلات والنوازل، وهذا محال.

فالمصلحة المرسلة هي إذن المصالح الملائمة لتصيرفات الشارع، والعائدة إلى أصل قد صار بمجموع أداته مقطوعاً به، والراجعة إلى جنس اعتبرته

فالصالح المرسلة ولنن لم يعتبرها الشارع تفصيلاً، فقد اعتبرها جملة ضمن المصالح المعتبرة، فهي عند التحقيق ليست مرسلة، وإنما هي مصلحة معتبرة من الشارع ولكن جملة لا تفصيلاً^(٢).

ومن ثم فإن الاستصلاح المرسل هو استناد إلى القواعد والأجناس الشرعية المعتبرة، وليس عملاً عقلياً مستقلاً ومنفرداً ليس له ضوابط ولا قيود.. والنوازل التي لم تتبيّن أحکامها، والتي يُراد إحالتها على الاستصلاح المرسل قصد معرفة أحکامها، لا تخرج من حالتين:

- حالة إلغائها، لوجود شاهد أو دليل كلي يلغيها، لمعارضتها للشرع وتعاليمه.

- حالة اعتبارها، لوجود ما رجحها واعتبرها، وعندئذٍ تصبح شرعية لأندراجها ضمن الدليل الكلي المرجع لها.

وأمثلة ذلك كثيرة جداً وهي مبثوثة في مظانها من كتب الفقه والأصول، والقواعد، والخلاف، والسياسة الشرعية، وتاريخ الفقه والتشريع وغيرها، وهي تتفاوت تعليلًا وتدليلًا وبيانًا للأدلة الشرعية التي اعتبرتها، وقد ذكرنا جانبًا من ذلك في هذه الدراسة فارجع إليه^(٣).

شرعية الاستحسان:

الاستحسان على خلاف تعاريفه ومعانيه^(٤)، هو دليل راجع إلى الأدلة الشرعية وليس مستقلاً عنها، وإن بدا حسب ظواهر التعريفات على غير ذلك.

(١) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي ٨١١ / ٢.

(٢) مصادر التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف ص ٩٠، ٩١، نقلًا عن أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، د. عبد العزيز ربيعة ص ٢٣٩.

(٣) انظر الاجتهاد المقاuchiدي في عصر الصحابة بالخصوص.

(٤) من تعريف الاستحسان عند المالكية: هو العمل بأقوى الدليلين كبيع العرايا، أو هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي كالقرض للحاجة، والجمع للمطر، أو هو إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والتخصيص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته كالنظر للعورة للتداوي، وأنه ترك الدليل للعرف أو المصلحة أو الإجماع.

وبرهان ذلك فيما يلي :

شرعية تعريف الاستحسان:

ما ينقدح في ذهن المجتهد هو دليل شرعي أو معنى من دليل شرعي أو معنى من دليل معتبر، وليس مجرد خاطرة أو شهوة أو مزاج .. وكل أمثلة الاستحسان من هذا القبيل .. أما ما يتعدّر التعبير عنه فهي راجعة إلى خفاء المعنى ودقته في مقابل القياس الجلي الواضح لدى الجميع، وقد يكون أمراً خاصاً بالمجتهد دون أن يجادل به غيره، فلا قدح إذن في شرعيته، ولا نزاع في أنه دليل معتبر في حقه، ولا بد أن يكون في جوهره دليلاً من الكتاب والسنة أو القياس، وفوق هذا كله فإنه لا يمكن أن يتعسف المرء في تأويل قول - ولا يمكن التعبير عنه - بأنه تحكيم لغير الشرع، لأنه أمر باطني لم يُعرف بعد حتى نقول إنه شرعي أو غير شرعي^(١).

شرعية أنواع الاستحسان:

* يستند الاستحسان في بعض أنواعه إلى النص، أي أنه يخرج عن مقتضى القياس العام أو الدليل الكلي للمصلحة، التي يعنيها النص وليس لمجرد المصلحة

أما الاستحسان عند الحنفية فهو: العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، أو أنه دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه الأفهام، أو أنه طلب السهولة في الأحكام بما يبتلي فيه الخاص والعام .. وهو يستند عندهم إلى النص والإجماع والضرورة والعرف ومراعاة الخلاف.

أما الشافعية فقد عرّفوه بأنه تلذذ وقول باللهوى والتشهي ومجرد العقل. ويدرك أن تحقيق معنى الاستحسان، وتحرير محل النزاع فيه، أفاد بأن التلذذ والقول بالتشهي لا يقول به أحد من أخذ بالاستحسان وتوسعاً فيه قلة أو كثرة.

انظر الاعتصام، الشاطبي ٢٣٩/٢، والموافقات ٤/٢٠٥، وما بعدها، وإحكام الفصول، الباقي ٦٨٧، والإشارات، الباقي ص ٦٤ (تحقيق المؤلف)، وتقريب الوصول، ابن جزي ص ١٤٥، وروضة الناظر ص ١٧٦، والتوضيح على التنقیح، صدر الشريعة ٢/٣، وما بعدها، وإرشاد الفحول ص ٢٠٧، وضوابط المصلحة، البوطي ص ٢٣٦، وما بعدها، وتعليق الأحكام ص ٣٥٦، وما بعدها، وأصول الفقه، أبو زهرة ص ٢٠٨، والرخص الفقهية، د. الرحمني ص ٥٧٦، وما بعدها، وأصول الفقه، البرديسي ص ٣٠٢.

(١) ضوابط المصلحة ص ٢٣٧، ٢٣٨.

المطلقة التي لا شاهد لها ولا دليل عليها.

ومثال ذلك: الوصية الخارجة عن مقتضى القياس، لأنها تملك مضاد لما بعد الموت، والأصل أن التملك لا يضاف إلى زمن زوال الملك، إلا أنها استثنى من نظائرها بأدلة الكتاب والسنة.

ومثاله، من قال: إن مالي كله صدقة على المساكين، فإنه يتصدق بمال الزكاة فقط، اعتماداً على العرف الشرعي الذي يطلق المال ليشمل مال الزكاة.

ومثال أيضاً: بيع السَّلْمَ المستثنى من عموم النهي عن بيع ما ليس عند البائع، والذي رَحَصَ فيه لسد الحاجة ونفي الضرر، وهذه المصلحة قد ثبتت بالنص النبوى المرَّخص في بيع السَّلْمَ، والذي خُصصَ عموم النهي النبوى عن بيع ما ليس عند الإنسان^(١).. فالحكم هنا شرعى، وعَمِلَ بين دليلين بحمل العام على الخاص.

ومثال ذلك أيضاً: القرض فإنه ربا في الأصل، لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيع لما فيه من الرفقة والتواتر على المحتججين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين.

وكذلك بيع العربية بخرصها تمراً، فإنه بيع الرطب ببابس، لكنه أبيع لما فيه من الرفق ورفع الحرج بالنسبة إلى المعري والمعرى، ولو امتنع مطلقاً لكان وسيلة لمنع الإعراض^(٢).

ومثال ذلك أيضاً: الإجارة والتي هي عقد على منفعة غير موجودة وقت العقد، وهذا حسب قواعد العقود غير صحيح إلا أن السنة أجازته استحساناً.. ومثله أيضاً: الجمع بين المغرب والعشاء للمطر، وجمع المسافر، وصلة الخوف، والترخيص في النظر إلى المخطوبة، وغير ذلك مما ثبت شرعيته ومقاصديته بالنص القرآني أو النبوى، وليس بمجرد الهوى والرأي والتلذذ والتشهي.

* يستند الاستحسان في إحدى صوره إلى الإجماع.. ومثاله: عقد الاستصناع^(٣),

(١) الحديث هو: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ولا ربع ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»، أخرجه الخمسة، انظر سبل السلام، الصناعي ١٦/٢.

(٢) المواقفات ٤/٢٠٧.

(٣) يذكر أن الرسول ﷺ قد استصنع خاتماً ومنيراً، انظر تعليل الأحكام، شلبي ص ٣٥١.

ودخول الحمام من غير تعين لمدة المكث ولا للماء المعد للاستعمال، وشرب الماء من يد السقاء من غير تعين لكمية الماء وعوضها، وغير ذلك من الأمثلة التي ثبتت بالاستحسان المبني على الإجماع والاتفاق، والمعلم برفع المشقة والحرج، والتجاوز عن الغرر اليسير، لملازمة الرفق والتخفيف.

* يستند الاستحسان في إحدى صوره إلى العُرف، ومثاله: دخول الحمام، ورَد الأيمان إلى العُرف، وإطلاق لفظ المال على مال الزكاة فقط لمن قال: إن مالي كله صدقة، عملاً بالعُرف الشرعي، وغير ذلك من الأمثلة التي انبنت على العُرف وعدل بها عن نظائرها وأشباهها.

ومعلوم أن اعتماد العُرف في الاجتهاد، سواء في قيام الاستحسان عليه واستناده إليه، أو في عملية الاستنباط العام وفي غير موضوع الاستحسان، ليس على إطلاقه وعمومه، وإنما هو واقع في ضوء شروطه وحدوده، ومن تلك الشروط أن لا يعارض العُرف المعتمد أصلًاً قطعياً أو مقصداً معتبراً.

فسارية الاستحسان المبني على العُرف، مستمدّة من المعتبرات الشرعية والضوابط الدينية، لصحة العُرف وقبوله في نظر الشارع، وليس في نظر العقل المجرّد أو الواقع المتبدّل^(١).

* يستند الاستحسان في إحدى صوره إلى المصلحة، ومثاله: تضمين الأجير المشترك.

والمصلحة التي ابني عليها الاستحسان ليست مطلقة عن القيود الشرعية، كما ذكرنا ذلك قبل قليل في شرعيّة المصلحة المرسلة، بل هي مشهود لها بأحد الأدلة الكلية والقواعد العامة.

* يستند الاستحسان في إحدى صوره إلى الضرورة، ومثاله: الحكم بطهارة الحياض والأبار من سباع الطير التي تشرب منها، وهذا بخلاف سباع البهائم، فإن سباع الطير تأخذ الماء بمناقيرها وهو عظم جاف، والعظم من الميت ظاهر، فمن الحي أولى، كما أن التصاق المنقار بالماء أقل تأثيراً من التصاق اللسان به، والتحرّز من سباع البهائم أيسر من سباع الطير، لأن الأولى تسير في البر، فيمكن

(١) انظر مبحث ضوابط العُرف الواردة في ضوابط الاجتهاد المقاصدي.

مطاردتها ، والثاني تنقض من الفوق ، ولأن ورودها كثيراً على تلك الحياض بسبب قرب مستقرها أو بكثرة المرور ، فقد أدى هذا كله إلى استثناء الحكم بظهورة سور سباع الطير والعدول به عن مقتضى قياسها عن سور سباع البهائم ، ومقصد ذلك رفع الحرج عن الناس بسبب الضرورة القاهرة ، وكذلك الحكم بأن وقوع النجاسة من سباع الطيور أمر مظنون ظناً يسيراً ، والعبارة بالقطع أو الظن الغالب ، أما النادر فلا عبرة له .

فأنت تلحظ أن الاستحسان المبني على الضرورة ليس عملاً بمجرد الرأي المطلق ، بل هو مستند إلى الضوابط الشرعية ، سواء من جهة مراعاة عموم الضرورة الشرعية المعterبة بأدلتها ومظانها ، أو من جهة مراعاة المظنة الغالبة أو الراجحة المعterبة بأدلتها كذلك ، أو من جهة بعض التعليلات الأخرى التي لها اعتبار ما في بيان الحكم ومقصده لتحقيق مناط سور سباع الطير من حيث حصول النجاسة أم لا .

ومن خلال المثال السابق فيمن قال : إن مالي كله صدقة ، فإنه لا يُخرج إلا مال الزكاة ، للعرف الشرعي من ناحية ، ولنفي الضرر والضرورة المتأتية بسبب إتفاق المال كله .

* الاستحسان ليس عدولًا عن القياس ، وإنما هو تحقق من أن ذلك القياس لم تتوفر علته حتى نجريه ، لذلك فإن القياس متترك لانتفاء علته التي سيستند إليها ، وليس إلى تغليب المصلحة على النص الذي قيس عليه ، فعلة بيع المعدوم والمجهول ، والعقد على منفعة مجهولة ، هي الغرر والضرر المترتبين على الجهة وليس العدم أو الجهل في ذاتهما ، ففي أمثلة أجراة الحمام والشرب من يد السقاء ليس هناك غرر أو مظنته ، إذ المقدار المشروب وعوضه ، وكذلك المكث في الحمام ومقدار الماء ، كلها أمور معروفة في الجملة ولا تفضي إلى الغرر والضرر^(١) .

* الاستحسان هو تقرير لقاعدة الاستثناء الشرعية المعterبة ، فقد أقرت الشريعة الإسلامية كثيراً من الاستثناءات على خلاف القواعد العامة والمبادئ

(١) ضوابط المصلحة ص ٢٤٢

الكلية، وذلك لأن جريان العموم في الأفراد والمسائل المستثناء مضيّع لمصالح أهم من مصالح بقائهما في قواعدها العامة، أو موقع في مفاسد أعظم من مفاسد استثنائهما .. جاء عن العز بن عبد السلام قوله: «إعلم أن الله شرّع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وأجلة، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربو على تلك المصالح، وكذلك شرّع لهم السعي في درء مفاسد الدارين أو في أحدهما، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربو على تلك المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق بهم، ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس، وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصرفات»^(١).

والخلاصة، أن الاستحسان ليس دليلاً خارجاً عن الأدلة الشرعية، قال الشاطبي: «فهذا كله يوضح لك أن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر في لوازم الأدلة وما لا تها»^(٢) .. وقال أيضاً: «فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة، في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك»^(٣).

شرعية العرف:

العرف يُستند إليه في الاجتهاد، وهو أنواع: منها ما اعتبرها الشارع ومنها ما لم يعتبرها .. والعرف المعمل بمقاصده ومصالحه المعتبرة، هو العرف المقبول شرعاً، وليس عموم أي عرف، فالعمل بالعرف ليس مبرراً لاعتبار المصلحة مستقلة عن التشريع، بل هي متضمنة فيه، لما قلناه من أن العرف المعول عليه هو العرف المقبول.

وبالنظر إلى حقيقة العرف المقبول في الشريعة الإسلامية، سواء من حيث أنواعه، أو من حيث ثبوت حجيته بالنصوص الشرعية أو غير ذلك، يمكن القول: بأنه ليس مبنياً على الهوى والرأي ومستجدات الواقع واختلاف البيئات بلا ضابط

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام. ٢٠٩/٤.

(٢) المواقف ٤/٢٠٦.

وحد كما يقال ويُزعم.

* العُرف المقبول شرعاً يستند من حيث المبدأ إلى شواهد من القرآن والسنة القولية والفعلية والتقريرية، التي أقرت بحجيتها وحقفيته في الاحتجاج والاستدلال والاجتهاد، من ذلك قوله تعالى: ﴿خُذِ الْقُوَّةَ وَأَمْرُهُ بِالْمُرْفَعِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وغير ذلك من أدلة القرآن والستة^(١).

* العُرف في كلام الفقهاء وأصطلاحهم، هو الذي ثبت اعتباره شرعاً بأوجه عديدة، منها:

- أن يكون العرف نفسه دليلاً أو حكماً شرعياً بأن أوجده الإسلام ابتداءً، أو كان موجوداً فيهم وأقره وأتبته، ومثال الأول: القساممة والدية والطواف بالبيت وستر العورة، ونفقة الزوج على الزوجة والقصاص والحدود في الجنایات.. ومثال الثاني: أحكام الطهارة والحجاب والمضاربة^(٢).

- أن لا يكون حكماً شرعياً، ولكن كان مناطاً متعلقاً بالحكم الشرعي، وهو يشمل ما تعارفه الناس في أقوالهم وأفعالهم، فالاعراف القولية هي أقوال الناس الشائعة المحمولة عند الإطلاق بلا قرينة على المتبادر منها، والتي تدور عليها العقود والتصرفات وجوداً وعدماً، ومثالها: لفظ الدينار، فإنه يطلق على النقود المستعملة في بلد التعامل وليس على حقيقته الشرعية أيام نزول التشريع.

والاعراف العملية هي: جملة الأفعال والمعاملات العادية التي اعتادها الناس في تصرفاتهم كوسائل قبض المبيعات، ووقت قبض المهر وتقسيمه إلى مقدمٍ ومؤخرٍ، والفصل بين مدة العقد والدخول، وغير ذلك^(٣).

(١) انظر مقال: قاعدة العادة محكمة، د. صالح بن غانم السدLAN، بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ١١، ص ١٩، وغير ذلك من كتب الأوائل والمتاخرين الذي عدداً أدلة اعتبار العرف من القرآن والستة وكلام السلف والفقهاء.

(٢) ضوابط المصلحة ص ٢٨٢، ومقال قاعدة محكمة، د. السدLAN، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ١١، ص ٢٥.

(٣) المواقف ٢/ ٢٨٣، وقاعدة العادة محكمة، د. السدLAN، مجلة البحوث الفقهية، عدد ١١، ص ٢٥-٢٧، وضوابط المصلحة، البوطي ص ٢٨٢، ٢٨٣، وتعليق الأحكام ص ٣٥٤، ٣٥٥.

- أن لا يكون العرف حكماً شرعياً ولا مناطاً لحكم شرعي، وهو لا يخلو من حالتين:

أ - عدم معارضته للشرع.

ب - أن يعارض نصاً، فينظر وقت وروده، فإذا كان قد ورد مقترباً مع النص، فهو على الجملة حجة^(١)، ويفسر النص على ضوئه لأنه يتنزل منزلة اللغة التي يفهم بها النص، وإذا كان وروده متاخراً عن النص فلا عبرة به ولا حجة له^(٢).

* ضوابط العُرف دليل على شرعية العُرف، فالعرف كما هو معلوم على سبيل القطع واليقين ليس مقبولاً بطلاقاً، وإنما يعتد به بشروط وضوابط، منها عدم معارضته للنصوص والقواعد والمقاصد وغير ذلك مما هو مبين في موضعه^(٣).

والخلاصة من كل ما ذكر، أن العُرف المستخدم بغرض تحقيق المصالح، ليس مبنياً على الهوى، وليس دليلاً على تسويغه للمصلحة المجردة من الأدلة والنصوص، فتلك المصلحة مبنية على العُرف، والعرف مبني على اعتبار الشرع له، فتكون المصلحة إذن مبنية على الشرع ومعتراته.

شرعية اعتبار المال والذرائع ومنع الحيل:

مبدأ اعتبار المال يستند إلى عدة أمور شرعية، نذكر منها:

* قيام سد الذرائع من حيث المبدأ ، له شواهد من القرآن والسنة، على نحو منع القول: «رَاعَنَا»، وإيداله بقول: «أَنْقَرَنَا»، وامتناع عليه عن قتل المنافقين، وإعادة بناء البيت، وعدم نهر الأعرابي الذي تبول في المسجد، وغير ذلك^(٤) ..

(١) وهو أمر اختلفت فيه أنظار الأصوليين بحسب نوع العُرف قوله أو فعله، فالعرف القولي كاللغة كما ذكرنا، والعرف العملي كالسنة التقريرية، لأنه لا بد أن يكون الرسول عليه قد أطلع عليه فأقره، انظر ضوابط المصلحة ص ٢٨٧-٢٨٨، وما بعدها.

(٢) ضوابط المصلحة ص ٢٨٦، وما بعدها، والاجتهاد وقضايا العصر، د. محمد بن إبراهيم ص ٢٠٢، وما بعدها (أستاذ سابق بجامعة الزيتونة بتونس، وقد تولى لفترة إدارة المعهد الأعلى للحضارة الإسلامية بنفس الجامعة).

(٣) انظر ضوابط العُرف.

(٤) انظر نظرية المقاصد عند الشاطبي، د. الريسوبي ص ٣٥٣، وما بعدها.

ويدل عليه أيضاً الإجماع والاتفاق على اعتباره ومراجعته^(١).

* قيام مبدأ نفي التحايل على معتبراته الشرعية، النصية والإجتماعية والاجتهادية، وذلك على نحو استنكار عمل اليهود وتحايلهم في تحليل المحظور، كما جاء في مثال الصيد يوم السبت، ومثال إذابة شحوم الخنازير، وعلى نحو منع نكاح التحليل، وبيع الآجال، وتطليق الزوجة في مرض الموت لحرمانها من الميراث، وهبة المال قبل الحول للفرار من الزكاة، وغير ذلك مما هو مبسوط في كتبه ومصادره.

شرعية قاعدة المشقة تجلب التيسير:

تقوم القاعدة على أحكام التيسير والرخص الشرعية الثابتة باستقراء وتتبع الجزئيات الفقهية والاستخلاص من القواعد والمبادئ الكلية، وليس مبنية على ما يملئ العقل ويبينه الهوى، فهي شرعية في نشأتها، حيث قامت على استقراء الجزئيات كما ذكرنا، وشرعية في منتهاها، حيث لا تستخدم إلا في مواطنها ومتادينها الشرعية.

ثم إن المشقة الجالية للتيسير هي المشقة غير المعتادة، التي لا يقدر عليها المكلّف، أمّا المشقة المعتادة فلا مناص منها، وهي من طبيعة الحياة ومستلزمات أي فعل بشري خيراً أو شراً، منفعة أو مضرّة.

شرعية قاعدة الأمور بمقاصدها:

معنى القاعدة أن جميع أو أغلب الأقوال والأفعال تُراعى فيها النيات والقصد من ناحية، ولزوم تطابق مآلاتها لمقاصد الشارع ومصالح الناس من ناحية ثانية، وتستند شرعيتها إلى ما ذكرناه قبل قليل إزاء شرعية اعتبار المال، وإلى استنادها إلى الحديث الشريف: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢)، وإلى عموم الأدلة

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٣٤، ص ١٠.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في باب الوحي ٢/١، وأبن ماجة في كتاب الزهد، باب ٢١، حديث رقم ٤٢٧، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ٦٠، وفي كتاب الطلاق، باب ٢٤، وأخرجه غيرهم.

الداعية إلى تخلص النبات وتصحيح القصد وغير ذلك^(١).

شرعية قاعدة: تبدل الأحكام بتبدل الزمان والمكان والحال:

القاعدة ليست على ظاهرها، بل هي محمولة على أن الأحكام مرتبطة من أصلها بما قد يتبدل من الظروف والأمكنة والأحوال، ويتغير بتغير أعراف الناس ومصالحهم و حاجاتهم ومتطلباتهم التي لم يحكم فيها، كأمثلة الأعراف القولية والعملية والمسائل المرتبطة بعللها ومناطاتها، والمتوقفة على ما نبسطت به وجوداً وعدماً.

فتغير الأحكام ليس راجعاً إلى تغير الشرع نفسه وبطلاهه ونسخه، فذلك محال لانتهاء زمن النسخ منذ وفاة النبي ﷺ، وإنما هو راجع إلى أن تلك الأحكام أوجهاً ودلالات مرتبطة بما ارتبطت به من علل وأعراف وأساليب ووسائل موصولة إلى غاية الشرع ومراد الشارع^(٢). وقد ذكر البوطي تدقيقاً وجيهأً لذلك بقوله: «كل ما جاء به من الشارع حكم غير معلق تعليقاً واضحأً منضبطاً على شيء فإنما يجب أن يكون سير الزمن نفسه منضبطاً به لا العكس، وذلك بإجماع عامة المسلمين»^(٣).

وبناء على ما ذكر، فإن تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال هو عمل شرعي في غاية الشرعية، ومتنهى ملازمة تعاليم الوحي وهديه، لأن الذي غير تلك الأحكام في الحقيقة هو الشارع، وذلك عندما أمر بتغيير الأحكام إذا تغيرت الأحوال والظروف، فكل ما يطرأ من تغيير فهو عائد إلى تنفيذ ما أمر به الشارع، وتطبيق لما دعا إليه من جعل بعض الأحكام تدور مع المكان والزمان والحال، لتحقيق الصلاحية الإسلامية والدوام الشرعي، أحكاماً ومصالح ومقاصد.

إبطال التعسّف في استيعاب التطبيقات:

إن التطبيقات المقاصدية لأعلام الفقه والاجتهاد، ليست كما يدعى بعضهم من أنها تأتي في سياق معارضة التصوّص والإجماعات وتنقيتها أو تخصيصها،

(١) انظر رسالتنا للدكتوراه، المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين ص ٣٧٣، وما بعدها.

(٢) ضوابط المصلحة، البوطي ص ٢٨٠، ٢٩١.

(٣) كتاب ضوابط المصلحة ص ٢٩٢.

بصورة تجعل منها مبرراً منطقياً وسرياً وجيهأً للقول باستقلال المقاصد عن الأدلة الشرعية، وانفلاتها من دائرة التعاليم والقواعد الشرعية.

وقد تأول أولئك الكثير من الشواهد والأمثلة التي أعمل فيها النظر المقاصدي والتفسير المصلحي من قبل علماء الأمة، سلفاً وخلفاً، ولا سيما من قبيل كبار الصحابة والتابعين كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود والنجفي وربيعة الرأي وغيرهم رضي الله عنهم من أفاضل الرعيل الأول وخيار كافة أجيال الأمة، لقربهم - فهماً ومعايشة وخبرة وصلاحاً - من عهد الرسالة والصحبة النبوية الشريفة.

والرد المبدئي على ذلك الادعاء، هو أن تلك التطبيقات لم تكن لتشذ عن طبيعة المنهج الإسلامي الأصيل وقواعده العامة، ولم تكن لتثير القول بالاعتماد المطلق على المصلحة من غير ضوابط وقيود، وإنما كانت مندرجة ضمن طبيعة الاجتهاد الشرعي الأصيل، من حيث تدقيق النظر وعمق الفهم، ورسوخ العلم بحثيات النصوص ومراميها، وبملابسات الواقع وقرائتها، وبدقائق النفس وخبائها.

والاجتهاد المصلحي في تلك التطبيقات، لا يكون مبنياً على غير ثلاثة أمور:

- أن يكون النص ظنياً يتحمل عدة مدلولات ومعان، فيكون تحديد إحداها أو بعضها بناء على ما فيها من مصالح ومنافع، وفي هذه الحالة ليس هناك ما يدعوه إلى القول بأن المصالح قد نشأت من فراغ أو هوى أو نزوة.

- أن يكون النص منوطاً بعلة أو وصف أو حكمة أو أي أمر يدور معه وجوداً وعدمـاً، فيكون العدول عن النص بموجب انتفاء ذلك الأمر، وليس من قبيل تعطيل النص بلا موجب ومقتضى، بل إن تطبيق النص بدون أمره المتوقف عليه هو عين التعطيل وذات الانحراف والشذوذ والزيغ.

- أن يكون المناط الخاص أو العام غير متحقق، وأن تكون النازلة التي يُراد تطبيق الحكم عليها غير ملائمة مع ذلك الحكم لسبب من الأسباب أو قرينة من القرائن، أو أي أمر يكون فيه تطبيق ذلك الحكم على تلك الواقعـة موقعاً في التعسف والتشوش والاضطراب والاهتزاز.

وقد تعاقب العلماء الخلص على دراسة كل ذلك وتمحیصه وتحقيقه حتى تبقى

شريعة الله باقية ودائمة وصالحة في كل الأطوار والأعصار، وحتى تدرأ عن الأفهام والعقود المزاعم والريب والشبه، ويفرض تحذير وتأكيد تكامل البنيان الشرعي وقمة تناصه وروعة تكامله واستحالة ما يبدو ظاهراً من تعارض وتناقض وتضارب.

وقد كان من ضروب ذلك: تحقيق تلك التطبيقات من وجهة شرعيتها وتطابقها مع الأدلة والقواعد الشرعية، ونفي الزعم بمعارضتها للمنصوص والمجمع عليه، وغير ذلك مما تناوله العلماء بالبيان والتحقيق، ومما تكون إعادة عرضه وبيانه في هذا السياق من ضروب التكرار الممل والحسو الذي ليست له فائدة ثُرْجى^(١).

غير أنَّ التأكيد المهم يتعلق بوجوب إقبال أهل العلم ل مجرد تتبع سائر الشواهد والأمثلة التي عمل فيها بالنظر المقاصدي منذ عصر النبوة إلى العصر الحالي، لتحقيقها ورفع الالتباس عنها، وتأكيد دورانها في دائرة الشرع وحدوده، وهذا الأمر جدير بزيادة العمل فيه على الرغم من الأشواط التي قطعت فيه، وحقيقة بأن تتضافر فيه الجهود الجماعية المباركة، وليس أن تتجاذبه المنازع الفردية على أهميتها.

فما دور العقل في الاجتهد المقاصدي إذن؟

من البديهي أن يطرح تساؤل مهم إثر البيانات السابقة المتعلقة باعتبار المقاصد أمراً مستخلصاً من الأدلة الشرعية وليس خارجاً أو مستقلاً عنها، هذا التساؤل هو: ما هو دور العقل ومهمته إذ في العملية المقاصدية كلها؟ وهل يستساغ القول بمراعاة المقاصد والتعوييل عليها في غياب العقل الإنساني، وتهميشه وتحجيمه أمام هيمنة النصوص والأدلة الشرعية على الأحكام ومقاصدها ونوازلها ومناطاتها وعللها؟ وهي يجوز القول: بأن للعقل حرية ونشاطاً وإبداعاً، وهو لا

(١) انظر مثلاً ما كتبه البوطي، وهو يحقق أمثلة توهم أنها معارضة للنصوص، على نحو إلغاء سهم المؤلفة قلوبهم، وعدم قطع يد السارق عام المجائعة، وقتل الجماعة بالواحد، والطلاق الثلاث بلفظ واحد، وترك التغريب في حد الزنا، وقتل الزنديق المستتر وإن أظهر التوبة، وجواز التسبير، وتلقي الركبان، وقطع الشوك المؤذى بالحرم، وإعطاء الصدقة للهاشمي، ضوابط المصلحة ص ١٤٠، وما بعدها.

يمارس سوى التسليم للنصوص والخصوص للأدلة، والجري وراء العلل والمصالح والحكم التي تحددت وتبيّنت دون أن يكون للعقل فيها دور؟

إن كل تلك الاستفسارات وغيرها، تطأ على مسيرة الحياة الفكرية من حين لآخر، وقد اتّخذت في أوقات كثيرة سبيلاً للتحامل والتشويه والنيل من القواطع والثوابت والمقدّس تحت شعار العقلانية المبدعة التي حملت على غير محملها، وطوّعت لقتل الإبداع العقلاني الأصيل، وإماتة الوسطية الإسلامية المعترضة بإهدران عنصر الثبات والقطع فيها، والإيقاع في مجال الميوعة العقلية والانحلال الفكري والتيه السلوكي والحضاري.

ويمكن أن نزيل هذه البدعة الحضارية الخطيرة جملة وعموماً في هذا السياق، على أن نبيّن ذلك تفصيلاً في المباحث القادمة^(١).. لنقول إطلاقاً كما ذكرت: إن كل المنظومة الشرعية، بأحكامها ونصوصها وتعاليمها وقرائتها ومقاصدها وأوصافها وعللها، لم تنزل إلى الوجود الكوني، ولم يترتب عليها الجزاء والنعيم الأبدي بجوار رب العالمين، ولم يتنظم على وفقها نظام الحياة وبناء الحضارات وغير ذلك، إن كل تلك المنظومة لم تنزل وتشرع إلا ليفهمها العقل، ويتحملها تنظيراً وممارسة، ولن يكون ذلك ميسوراً إلا بإجراء عمل عقلي بناء، وفعل ذهني رائع، يمارس بتناسق وتنسيق مختلف ضروب ذلك الفعل العقلي من فهم واستنتاج، وتسوية وقياس، ومقارنة وموازنة، وترجيع وتنقيح، واستخلاص وإدراج، وتقعيد وتفريع، وغير ذلك من ضروب العمل العقلي والإبداع الذهني الذي نشهد آثاره مجسدة في ما وصل إليه البناء الحضاري العام من قيام النظم القانونية والقيمية والاجتماعية، ومن انبعاث لمحيط أرضي رائع بتشابك عمرانه ونمو مزروعاته، وثورة اتصالاته، وانتظام شبكة علاقاته المختلفة.

وليس تنزل منظومة الأحكام على مسرح الحياة في شتى نواحيها ومشكلاتها، إلا دليلاً على تدخل العقل في صياغتها وتنفيذها بما قام به من أدوار معترضة في الفهم والتحصيل والترتيب والتنسيق بين الأدلة نفسها، وبين تلك الأدلة والأوضاع المتنزلة فيها والناس المخاطبين بها.

(١) انظر ذلك في فصل ضوابط الاجتهد المقاuchiدي وفصل مستلزماته.



الاجتهد المقصدي

حجيته.. ضوابطه.. مجالاته

د. نور الدين بن مختار الخادمي

الجزء الثاني



قالى تعالى : « وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ
الْخَوْفِ أَذَاعُوا يَهُ . وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُفْزِيَ الْأَمْرُ
مِنْهُمْ لَعِلَّهُ أَلَّا يَعْلَمُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعُوهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا قَيْلَالًا » ﴿٨٣﴾

[النساء : ٨٣]



تقديم

عمر عبيد حسنه

الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبياناً لكلّ شيء وهدى ورحمة للعالمين، والصلوة والسلام على معلم الناس الخير، المبين عن ربِّه ما نُزل إليه، الهادي إلى الصراط المستقيم، وبعد:

فهذا الكتاب السادس والستون: (الاجتهد المقاصدي.. حججته، ضوابطه، مجالاته) الجزء الثاني، للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، في سلسلة «كتاب الأمة»، التي يصدرها مركز البحث والدراسات، بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، مساهمة في تحقيق الوعي الحضاري، والتحصين الثقافي، واسترداد فاعلية الأمة، وإحياء وعي المسلم برسالته ودوره في إلحاق الرحمة بالعالمين، وقيادة الناس إلى الخير، وحل المعادلة التي كادت تبدو على غاية من الصعوبة في تاريخ التدين، بين هدایات الوحي، ومكتسبات العقل، وإطلاق الفكر ليعود حراً معافى قادرًا على الاجتهد والتوليد، وتعديدة الرؤية والامتداد بخلود الشريعة وتجريدها من حدود الزمان والمكان، وتحقيق هذا الخلود في حياة الناس، فكراً وفعلاً، فقهاً وتزيلاً، في إطار مرجعية الوحي وفهم القرون الأولى المشهود لها بالخيرية من المعصوم، وإعادة تأسيس وتأصيل الرؤية الإسلامية لمسألة القدر والحرية والوحي والعقل، والدين والعلم، وعالم الغيب وعالم الشهادة، والسنن الجارية في الحياة والأحياء والمعجزات والسنن الخارقة، وموقع الإنسان كمخلوق مكلف مكرّم.

ولعل من الأهمية بمكان العودة إلى الانطلاق من معرفة الوحي كإطار مرجعي وضابط منهجي لمعرفة العقل، وتخليص الدين والتدین من التأويل الجاهل والانتحال الباطل والتحريف المغالبي، وتصويب قضية الدين، ونفي نواكب السوء،

وتقويم السلوك الفردي والاجتماعي بقيم الكتاب والسنة، والاعتبار بعمل التدين التي لحقت بالأمم السابقة فكانت سبب انقراضها، وبناء العقل القاصل الناقد القادر على التحليل والاجتهاد والاستقرار والاستنتاج والتقويم والمراجعة في ضوء معايير الوحي المعصومة، وامتلاك القدرة على التعامل مع المتغيرات الدولية المتتسارعة، والتقنيات الإعلامية المتوفرة، والمعلومات الكبيرة المتداولة، والمعارف الإنسانية المتيسرة، من خلال القيم الإنسانية الخالدة.

إن حمَّلة القيم الإسلامية إذا لم يكونوا قادرين على استيعاب حركة العصر وكيفية التعامل معه من خلال هذه القيم الخالدة، وتزييلها على الواقع وتقويمه بها، تصبح دعواهم الخلود لرسالته دعوى بلا دليل مهما حاولوا الاحتماء بالتاريخ والتفاخر بالإنجاز الفقهي والفكري والحضاري التاريخي.

ومفتاح ذلك كله - في نظري - هو بذل الجهد للتحول بالعقل المسلم من حالة التلقين إلى مرحلة التفكير، ومن التقليد إلى التوليد والاجتهاد، ومن التفسير والتلقّي إلى التحليل والنقد والاستيعاب، وهذا يقتضي إعادة النظر بجرأة وشجاعة بالنظام المعرفي والتربوي، وتحليل أدواته و مجالاته في الأسرة والمدرسة والمسجد والنادي ووسائل الإعلام وكل موارد التشكيل الثقافي، لأن المنتجات المتحصلة من هذه الأدوات وهذه الأنظمة المعرفية والتربوية تعتبر أكبر شاهد إدانة للحال التي نحن عليها.

إن الوصول إلى امتلاك هذا المفتاح القادر على تفكيك ذلك كله - تفكيك قيود التخلف، والعودة بالعقل إلى الوحي، ومن ثم الانطلاق منه إلى ميادين الحياة وشعب المعرفة جمِيعاً لتنتزيل قيم الدين على الحياة، وممارسة النمو والإبداع - إنما يكون بإحياء فكرة فروض الكفاية الشرعية، والتحقق بالخصوصيات المطلوبة، وذلك لتحقيق الكفاية أو الاكتفاء الذاتي .. وليس ذلك فقط، وإنما امتلاك القدرة على العطاء العالمي المتميز، الذي يساهم بتعبيد الناس لله رب العالمين، ويلحق الرحمة بهم، ويوجه العلم صوب أهدافه، ويحميه من التحول إلى أداة للتسلط والاستعباد.

ولعلنا نقول: لقد آن الأوان لمراجعة جريئة وقادمة وناقدة - تعيد الحق إلى ناصبه، وتبني العقل المؤمن بأهمية التخصص، المستشعر أن التخصص من فرائض الدين - لهذه الرحلة الشاقة والمكلفة من التبعثر والضياع والتخاذل، والخلاف عن

الرکب، والخبط الأعشي، والتطاول والادعاء الذي يکذبه الواقع.. ولا يخلص الأمة من الإنم الجماعي والتقليد الجماعي والتخلف والتخاذل الفكري إلا استدراك الكفايات المطلوبة، وتكامل الكفاءات، لبناء العقل الجماعي والفعل الجماعي المؤسسي، والخلص من عقلية الرجل الملهمة العارف بكل شيء، القادر على كل شيء، الفاهم لكل شيء، تلك العقلية التي قادتنا إلى الفشل في كل شيء، وما نزال في محاولاتنا للإصلاح والمراجعة والتوصيب في ضوء هذه العقلية العامة العامة لا تقدم خطوة واحدة، وإنما نلقى القبض على الضحية ويفلت الفاعل الأصلي من العدالة، ليستمرة في ممارسة فعله الاجتماعية المنكرة.

وقد يكون من المستغرب حقاً أن العقيدة التي جعلت العقل سبيلاً لعرفة الوحي والتکليف بأحكامه، والأمة التي جعل فيها العقل محلاً للوحي، ومصدراً للتشريع، وأداة لفهم السنن، تنتهي بعض أهلها - بالممارسة والتدين المعوج - إلى تعطيل العقل وتجريمه وإلغائه.. وأخطر من ذلك، حيث يجعل بعض أبنائها العقل مقابلاً للوحي، فيعطي بذلك الوحي والعقل معاً، ويغيب التدين السليم، إلا من بعض الممارسات الشعائرية المبتورة عن حكمتها ومقصدها.

وقد تكون المشكلة الأساس، في العطب والعطالة التي لحقت بالأدوات والنظم المعرفية التي تعتبر دليلاً التشغيل للألة المنتجة (العقل)، بحيث تحولت هذه النظم والأدوات من وسائل تشغيل وتفعيل إلى أدوات تعطيل وإلغاء، لأنها وضعت من الشروط والقيود والقواعد والضوابط ما أوصل الأمة إلى نشوء وتشكيل ذهنية الاستحال، الأمر الذي أدى إلى مساهمة سلبية في محاصرة امتداد الشريعة وتقويم حياة الناس بها وإيقاف خلوتها، وساهمت بتشكيل عقدة الخوف من الاجتهاد والتعامل مع أحكامها، فهماً وتنزيلاً، فكان أن امتد «الآخر» ليملأ الفراغ المتولد عن هذا التوقف، وكان أن وجد الكثير من المثقفين في عالمنا الإسلامي أنفسهم وعقولهم في الرحابة و مجالات التفكير المتاحة من خلال فكر «الآخر»، حيث لا يوجد في ساحته الفكرية أية محاذير من تحريف أو تأثيم أو تجريم، أو إرهاب فكري.

صحيح أن امتداد الفقه التشريعي بشكل أو باخر ما يزال مستمراً على الرغم من إقصائه عن الكثير من الواقع الرسمية والسياسية، لأن مساحات كبيرة منه

تخصّ الفرد وعلاقاته الاجتماعية من جانب، ولأن الآفاق الثقافية أو الحوار الحضاري العالمي يتطلّب قدرًا من النمو والامتداد من جانب آخر.

ونستطيع القول: إن عملية الإقصاء أو التحديد للتشريع الإسلامي أو للاجتهاد إنما تحققت على مستوى الدولة والسياسة وبعض النخب المثقفة فقط، ولم تتحقق على مستوى الأمة والثقافة، أي أن الدعوة العلمانية التي جاءت باسم إنهاء التعصب الديني والطائفية الفكرية والسياسية، انتهت إلى طائفية أشد وأعنى، أصابت الدولة ومن هم في إطارها ولم تصب الأمة، حيث أقْبَلت الدولة في كثير من بلدان العالم الإسلامي بأن الرصيد العلماني، على الرغم من إفلاسه الاجتماعي، يشكل ضمانة وحماية لمؤسساتها من امتداد (الإرهاب) وهجوم الأصولية الإسلامية.

وهذه الإشكالية الثقافية والسياسية، أو المعادلة الصعبة التي أورثت الصراع الرعيب بين الأمة والدولة، لا بد من دراسة أسبابها وبشكل موضوعي، ووضع الحلول الغائبة، لإعادة معالجة إشكالية الدولة والأمة في عالمنا الإسلامي، الأمر الذي يتطلّب إعادة النظر في وسائل التربية والتعليم والإعلام الإسلامي وطبيعة أدائه، وتقويم مسيرته، والوقوف بجرأة أمام بعض الأخطاء القاتلة التي تسببت في ضعف تأثيره وساحتها سلبياً بمحاولات عزله.

وقد يكون المطلوب اليوم أكثر من أي وقت مضى إعادة النظر بقضية توقف الاجتهاد بشكل عام، والشروط القاسية التعجيزية المطلوبة لمن يتصدّى له، التي أدت إلى ذهنية الاستحالة، والتي جاءت بالأصل ثمرة لحماية الاجتهاد من المتطفلين والقاصرين والعابثين والمسوغين لأنظمة الاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي.

إن هذه الشروط والضوابط التي لا تخرج في حقيقتها عن كونها اجتهاداً لظرف معين، أدت إلى توقف الاجتهاد وإلغاء العقل، وسيادة التقليد، والعجز عن التوليد والامتداد، بحيث لم يقتصر التقليد على الداخل الإسلامي وإنما امتدّ إلى تقليد «آخر»، فوق الاجتهادات التاريخية السابقة، وإعادة إنتاجها من جديد، والعجز على تردّد الاجتهادات التاريخية السابقة، وإعادة إنتاجها من جديد، والعجز الواضح حتى عن الإتيان بمثال تطبيقي للقاعدة الأصولية غير المثال المنقول عن السابقين من كتاب إلى آخر.

كما أن إيقاف الاجتهداد أدى إلى غربة المكان بالنسبة لبعض المثقفين الذين يمثلون رجع الصدى لفكرة «الآخر»، وإعادة إنتاجه باللغة العربية، على الرغم من مناقضته للتاريخ الفقهي والفكري والثقافي ولقيم الأمة المسلمة.

وقد يكون الوجه الآخر للمشكلة يكمن في العجز عن إعادة النظر بشروط الاجتهداد في ضوء المعطيات العلمية والتقييمات الحديثة، التي وفرت الكثير من الأدوات التي كان مطلوبًا تحصيلها من الفرد فأصبحت مهيأة له، ووفرت عليه الكثير من التفكير واحتمال خطأ الذاكرة، كما وفرت له الوقت ليصرف جهده كله إلى النظر والتفكير والاستنتاج والاجتهداد.. إضافة إلى أن القواعد الموضوعية لعلم أصول الفقه، وهي في أصلها اجتهداد، تحولت إلى قواعد فلسفية مجردة، عصية عن التشغيل في توليد الأحكام.. كما أن عمر الفرد المحدود في عصر التخصص الدقيق والاتساع في القضايا والمشكلات الإنسانية، أصبح لا يمكن أن يتسع لذلك كله، فكان لا بد من عملية بناء العقل الاجتهدادي المقاصدي الجماعي، الذي تشكل له الاختصاصات المتعددة الحواس السليمة لمصادر المعرفة التي يُبني عليها الاجتهداد، وعلى الأخص أن الاجتهداد الفقهي والفكري لا بد أن يكون لكل فرد منه نصيب، مهما كانت درجة ثقافته وكتابته العلمي، لأن الإسلام رسالة عامة وشريعة أممية والمطلوب من كل إنسان أن يتعامل معها، فقهاً وتنتزلاً، على حاله التي هو عليها، وبذلك تنفتح مجالات الحوار والمحاكمة، فيتخضب العقل، وتتمحّص الحقائق، وتهزم الأخطاء والبدع، ويصحح الصحيح، وتعود الفاعالية للأمة، ويتم الامتداد والتوليد، وينحصر التقليد، ويسترد الإنسان إنسانيته وتكريمه وتميزه وحريته التي أرادها الله له.

ولذلك قد يكون من المفيد طرح قضية الاجتهداد باستمرار، واستدعائها إلى ساحة التفكير، ودراسة مراحلها التاريخية، وإعادة النظر في علم أصول الفقه أو أصول التفسير والاجتهداد، وعدم القفز من فوقه أو محاولة إلغائه وتجاوزه كما تسعى إلى ذلك بعض الاتجاهات الفكرية المعرفية الحديثة، التي تدعو إلى أسلمة المعرف، لأن ذلك ليس من العلم ولا التراكم المعرفي ولا الموضوعية، وإنما قد تكون المشكلة في الانحسار ضمن قوله القديمة، على الرغم من أن التطورات والمتغيرات والمعطيات الجديدة تقتضي تطويره وإعادة النظر بشروطه وضوابطه،

وتوسيع دائرة التفاعل معه والمشاركة فيه، واستدعاء الكثير من التخصصات إلى ساحتها، ليتم الإنتاج الفكري والمعرفي الإسلامي المعاصر.
وبعد :

هذا الجزء الثاني من كتاب الاجتهد المقاصدي، الذي يعتبر من كل الوجوه مكملاً للجزء الأول^(١)، عَرَضَ فيه الباحث لجوانب مهمة من بحث مسالك العلة عند الأصوليين والفقهاء، التي تعتبر محور الاجتهد بجميع آفاقه، والتي تقتضي فقه الواقع أو الاجتهد في محل النص، وتتوفر الشروط المطلوبة لتنزيل النص على محله، ذلك أن فقه النص دون فهم الواقع الذي يعتبر محل التنزيل، يمثل نصف الطريق أو نصف الحقيقة التي توقف عندها الكثير من الفقهاء في هذا العصر، والتي سوف لا تتحقق شيئاً إذا لم نفهم الواقع.

إن فقه الواقع لا يتحصل إلا بتوفّر مجموعة من الاختصاصات في شعب المعرفة، تتحقّق التكامل والعقل الجماعي، حتى إننا لنتقدّ أن الفقه الصحيح للنص في الكتاب والسنة، يقتضي فهم الواقع محل النص في ضوء الاستطاعات المتوفرة.. وفي تقديرنا أن هذه هي المعادلة المطلوبة اليوم لقضية الاجتهد، حتى يسترد العقل عافيته، والاجتهد دوره، والوحى مرجعيته، ويقوم الواقع بقيم الدين، فهماً وتنزيلاً.


وقد تكون ظاهرة الإقدام على فتح باب التأليف في موضوعات الاجتهد المتنوعة بعد هذا الركود الطويل، ظاهرة صحية تبشر بالخير، وتلمح إلى استشراف المستقبل.

والله المستعان والهادي إلى سواء السبيل.

(١) نظراً لتجاوز البحث للحجم المقرر لكتاب الأمة فقد تم حذف بعض القضايا الجزئية التي نعتقد أن حذفها لا يخل بالموضوع.

الباب الثاني
الاجتهد المقصادي
ضوابطه.. مستلزماته.. مجالاته

- الفصل الأول** : ضوابط الاجتهد المقصادي
- الفصل الثاني** : مستلزمات الاجتهد المقصادي
- الفصل الثالث** : مجالات الاجتهد المقصادي



الفصل الأول

ضوابط الاجتهاد المقصادي

الاجتهد المقصادي كما مرّ بيانه^(١) هو اعتبار المقصد ومراعاته في عملية استنباط الأحكام.. والمقصد جملة وعموماً هو تحقيق المصلحة بجلب المنافع ودرء المفاسد.

وضوابط المقصد المعتبر في الاجتهد هي نفسها ضوابط المصلحة باختلاف أنواعها وأثارها، بناءً على أن مدار المقصاد وجواهرها تحقيق المصالح الشرعية بجلب المنافع للناس ودرء المفاسد والمهالك عنهم.

وطرح مسألة الضوابط والقيود الواجب استحضارها في عملية مراعاة المقصاد واعتبارها في العملية الاجتهدية، له نفس الأهمية المتعلقة بالتأكيد والبحث على مكانة المقصاد والمصالح نفسها، إذ أن افتقار المقصد إلى ضوابطه وشروطه في حكم انعدام ذلك المقصد واحتلاله واضطرابه، وهو يؤدي إلى عكس المقصد ونقض المراد، وهذا محظوظ ومتروك، فالمقصد يتلازم مع ضابطه وشرطه فيوجد بوجوده، ويتنفي بانتفاءه، فهما يدوران معًا من حيث البقاء والانهاء.

وهذا التأكيد والتنبيه على ضرورة استحضار الضوابط له ما يبرره ويقنع به، سواء من خلال الأدلة والنصوص المفيدة لذلك، أو من خلال قرائن الأحوال العقلية والمنطقية والحسية الموصلة إلى ذلك.

ويمكننا أن نرى فيما يلي بيانه عرضاً مختصراً لأهم الدواعي والمبررات الداعية إلى ذلك.

(١) انظر الجزء الأول من الكتاب.

المبحث الأول

دواعي العمل بالضوابط ومبرراته

* العمل بضوابط المقاصد هو العمل بالمقاصد نفسها ، والتقويت فيها أو في ضابط منها هو عينه التقويت في ما جعله الشارع مراداً لشرعه ودينه ، بناءً على أن المصالح المحددة شرعاً قد روعي فيها لزوم انسجامها وتطابقها مع ما جعله واضع تلك المصالح من قيود وأمامات وأدلة على وجودها وشرعيتها والتعوييل عليها . . فالمصالح والضوابط متلازمان مترابطان ، لا يجوز عقلاً ولا شرعاً الفصل بينهما ، أو إهدار واحد منهما .

* المقاصد الشرعية مراده للشارع الحكيم ، والكشف عنها وتحقيقها لا يكون إلا ضمن مشيئته وعلمه ومراده ، ومن خلال وحيه وهديه وتعليماته ، فهو العليم بما يصلح خلقه ، والخير بما يبعد الهلاك عنهم ، وليس أوامره ونواهيه إلا هادفة لما فيه السعادة في الدارين ، فاعتبار المقاصد وعدمه ثابت بمقتضى مقياس الشرع وميزانه ، وليس بأمزجة الأهواء والطبع والشهوات^(١) ، لذلك فإن المقصد المقرر شرعاً إنما هو الموضوع وفق تعليماته وقيوده وعلاماته ، والتي اصطلاح على تسميتها بضوابطه وحدوده وشروطه ، ومن ثم فإن مراعاة ضوابط المقاصد ، من مسلمات بعد العقدي الإسلامي ، ومن علامات الانحراف في خطاب الشرع تكليفاً ووضعاً ،

(١) المواقفات ٢/٧٣ ، ذكر الشاطبي تعليلاً لشرعية المقاصد وعدم خصوصها للأهواء بأن:

- الشريعة جاءت لتخرج الناس من دواعي أهوائهم .
- الحكم على المصالح بأنها مصالح يكون على الغالب ، إذ المصلحة تكون مشوبة ببعض الضرر ، وكذلك المفاسد فهي مفاسد على سبيل الغالب لا النادر .
- المنافع والمضار عموماً إضافية لا حقيقة ، أي أنها تختلف من حال إلى حال ، ومن شخص إلى شخص . فأكل هذا النوع من الطعام منفعة لزید ومضرّة لعمرو . وهذا كله يؤكد القول بأن: المقاصد خاضعة للشرع وليس لأهواء الناس . المواقفات للشاطبي ، ٢/٣٧ - ٤٠ .

أي تكليفاً بالأحكام ومقاصدها، وبما وضعه الشارع أمارات وعلامات دالة على ذلك.

* الضوابط في علاقتها مع المقاصد كالشرط مع المشروط والدليل مع المدلول، ويعلم بداعه وعقلاً أن المشروط متوقف على شرطه، وأن المدلول مبني على دليله، لذلك فإن المقصد متوقف على ضوابطه وجوداً وعدماً، على أساس أن المقصد الذي أراده الشارع إنما قد اعتبره بوجه ما، وعلى وفق أمر ما، وذلك هو عين الضابط ونفس القيد في اعتبار المقصد من قبل الشارع الحكيم.

* العقل الإنساني ولئن كان دوره يمثل في استيعاب الأحكام وكشف مقاصدها، وإجراء بعض الأعمال العقلية والمنطقية، على نحو ضبط العلل والتسوية بين المتماثلات والربط بين الوصف المناسب لحكمه وإدراج النوع بجنسه، وغير ذلك، فإن ذلك العقل ولئن كان كذلك، فإنه يظل قاصراً في ضبط جوهر المصالح وحقيقة وكليتها وعمومها وضرورتها وتعارضها، ودليل ذلك اختلاف الأمم والجماعات والأفراد في كون هذا الأمر صالحاً أو غير صالح، وحتى إذا اتفقوا على أنه صالح نافع فإنهم اختلفوا في درجات صلاحه ومسالكه وتبينوا تبايناً كبيراً.

وحتى الأعمال العقلية التي يجوز للعقل تنفيذها فإنها ليست على إطلاقها، بل هي منضبطة بقيودها وضوابطها حتى تؤدي غرضها المطلوب.. فالتسوية بين المتماثلات تقع بناء على وصف أو علة جامعة تعتبر بحسب نظرة الشرع ومراده، وكذلك المناسبة بين الوصف وحكمه تحددت بموجب البيان الشرعي وليس بمقتضى العقل الإنساني، الذي لا يبدأ دوره في عملية الإلحاد والقياس والتسوية إلا بعد علمه بأن العلة هي كذا بحسب موقف الشرع.

والعقل كذلك بينها تفاوت ملحوظ من حيث درجات الأداء ومراتبه، ومن حيث ذلك الأداء نفسه، فمعلوم حسناً وبداعه تفاوت أولي الألباب في فهومهم واستيعابهم ورسوخ علمهم وعمق خبرتهم وذكاء سليقتهم، وغير ذلك مما أكد اختلاف العقول وتباين مواقفها وتقييمها للأشياء، هذا فضلاً عن ذوي العقول المعطلة كلية أو جزئياً كالمجانين والبله وغير البالغين والمدمنين ومن في حكمهم ممن ليس لهم أداء عقلي أصلاً، فضلاً عن حشرهم ضمن من تفاوت درجات عملهم العقلي.

فإذا كان العقل هذا شأنه فإنه يلزم عندئذ بيان مقاصد ومصالح تقسم بالثبات والاطراد والانضباط والدوام، لنفي مواطن التغير والاضطراب والاهتزاء، المتأتية

بسبب اختلاف العقول وتباین النفوس وتعارض الميول والأمزجة والأهواء، ولعل ذلك هو الذي أوقع في فوضى الحياة وهرج الوجود أرباب الهوى والتشهي بسبب الاضطراب في بيان المصالح، وانفلاتها مما يضبطها ويحقق المقصود منها.

* الضوابط ثابتة باستقراء الأدلة والقرائن الشرعية، وإنكار الضوابط هو إنكار لاستقراء الذي ظلّ من العمليات المعرفية المنطقية، ومن المبادئ العلمية الإحصائية المعتبرة التي تلقاها العلماء وال فلاسفة والخبراء على مرّ التاريخ البشري بالقبول والتأييد.

* إن المجتهدين يحتاجون إلى الضوابط لاستخدامها عند تعارض المصالح، فيقدمون القطعي على الظني والكلي علىالجزئي ، وال حقيقي على الوهمي ، ولن يكون ذلك حاصلاً إلا بما أقره الشارع بصفة قطعية أو أولوية أو غير ذلك ، فيعلم المجتهد أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وأن المصلحة المتضررة لا قيمة لها إذا كانت متساوية للمصلحة الموجودة أو أقل منها ، واختيارضرر الأخف مقدم علىضرر الأثقل إذا تعلقا بأمر واحد ، وأن مصلحة البدع في العبادة مصلحة متوجهة ، وإن كان ادعاء صلاحها ظاهراً وملموساً إلا أنها في الحقيقة مخالفة للنصوص ومعارضة لمبدأ التبعد القائم على أن المعبد لا يُعبد إلا بما شرع .

* العمل بالضوابط هو تأكيد لخاصية الوسطية الإسلامية، أي أنه توسط بين رأيين متناقضين متعارضين، بين :

- غلاة الظاهرية، الذين نفوا أن تكون الشريعة معقوله المعنى معللة بمقاصدها وعللها ومصالحها ، وأن ظواهر النصوص كافية لمعرفة الأحكام ، وأنه لا عبرة لما وراء ذلك من أقىسة واستصلاح وعرف واستحسان واعتبار المال وغيره .

- غلاة التأويل ، الذين أفرطوا في العدول عن الظواهر ، وبالغوا في التفسير المقاصدي ، وعولوا كثيراً على ما وراء النصوص والأدلة من معانٍ ومصالح من غير قيود وحدود ، وبمناي عن الشروط والضوابط ، فشذوا عن منهج الاجتهد الأصيل وأوقعوا أنفسهم في مزالق عقدية وفقهية جعلتهم محل قدح وذم ولوم .

فالتأكد على الضوابط ، هو وزن للمصالح بميزان الشرع ومعياره ، الذي لا يتغير بتغيير الأهواء وتعاقب الأزمان وتکاثر الأقضية ، وتبصير لذوي الفقه والاجتهد كي يتحلّوا بأمانة النقل والعقل ويتشرفوا بحمل لواء الشريعة وتبلیغها للأجيال صافية نقية دون إفراط أو تفريط ، ينفون عنها انتحال المبطلين وتحريف الجاهلين وتأويل الغالين .

المبحث الثاني

الضوابط العامة والشروط الإجمالية للاجتهداد المقصادي

نعني بذلك المبادئ والقواعد الكبرى التي تشكل المرجع العام والإطار الشامل لاعتبار المقصاد ومراعاتها في عملية الاجتهداد، إذ أنه كما ينبغي تقييد المقصاد بالأدلة الخاصة والشروط القريبة، فيجب كذلك تقييدها بتلك الضوابط العامة والشروط الإجمالية، وإدراجها ضمن كبرى اليقينيات الدينية والمقررات الشرعية بغض حسن التطبيق وتمام الجمع بين الكلي وجزئاته^(١). وتلك المبادئ هي:

* شرعية المقصاد وإسلاميتها وربانيتها، ولزوم مسايرتها لأبعاد الفكر العقدي الإسلامي، ووجوب تطابقها مع مبدأ العبودية والحاكمية الإلهية^(٢)، والتکلیف الديني، وتحصیل المصالح الشرعية في الدارين.

ويذهبی أن نقول: إن جميع الشرائع السماوية جاءت لتقرّ مبدأ عبودية الله تعالى في كل الأحوال والأزمنة، وفي مختلف الظروف والأوضاع، ولجميع الأمم والملل والأفراد، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَعْثَنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنَّ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَبْحَثَنُّا أَلَّا نَغُوتُ﴾ [النحل: ٣٦].

والشريعة الإسلامية باعتبار كونها تتّصف بصفات الخاتمية والدّوام والعموم والشمول والوسطية والتوازن والاعتدال والصلاحية، فهي واردة لتقرير نفس المبدأ وذات المعنى المتصل بربط وتقييد كل أحوال الوجود، وإناطة جميع تصارييف الحياة بتحقيق عبادة الله عزّ وجلّ وإفراده باللوهية والحاكمية، وثبتت حقيقة

(١) ضوابط المصلحة، البوطي ١١٦.

(٢) الاجتهداد وقضايا العصر، د. محمد بن إبراهيم، ص ٢٧٠ وما بعدها.

الامثال الأكمل والخضوع الأتم بأحكامه وهديه ووحيه العزيز، قال تعالى: ﴿وَمَا
لَفِقْتُ لِجَنَّ وَإِلَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فالعبودية بهذا المعنى الموسّع تسخير لكل ما في وسع الإنسان ومقدوره بغية طاعة الخالق وجلب مرضاته، فيكون فعل الإنسان والجماعة والأمة قائماً وفق مبدأ العبودية الإلهية ومراد المعبود الحكيم ومقاصد الولي الكريم.

والمقصود بهذا الضابط العام أن تكون المقاصد منبثقة من هذا المفهوم الشامل للعبادة ومتّصلة بصفات الشرعية والربانية والعقدية، وأن لا يطرأ عليها بمور الأزمـة وتعاقب الأمم وتنامي الحضارات ما يسلب منها سماتها وجوهرها، ويؤدي في حقيقتها وكنهها^(١).

وأفخر خلل قد يطرأ على هذا الضابط هو تضييق معنى العبودية الإلهية ليقتصر على الناحية الشعائرية التعبـدية الروحـية من صلاة وحجـ وذكر وصوم، ويهمل نواحي المعاملات والأنكحة والجنـيات وغير ذلك مما يجب إدراجه ضمن مبدأ العبودية الإلهية، ثم إن هذا التضييق الشنيع يشكل لدى أربـابه ذريـة هامة لتحكمـ الهوى والتـشـهيـ في غير جوانـب التـعبدـ الشـعـائـريـ بلا ضـابـطـ ودونـ قـيدـ، وتحـتـ غـطـاءـ مـسـاـيـرـ سـنـةـ التـطـوـرـ، وـماـ تـقـضـيـهـ المـصـلـحةـ الفـردـيـةـ وـالـجـمـاعـيـةـ، وـماـ تـعـلـيـهـ العـقـولـ وـالـأـعـرـافـ وـالـعـادـاتـ.

ومن الواضح أن هذا الادعـاءـ المـوهـومـ بـيـنـ الـبـطـلـانـ وـالـفـسـادـ، لـتـعـارـضـهـ معـ ماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ أـنـ الشـرـيعـةـ شـامـلـةـ لـأـحـوالـ إـلـانـسـانـ كـلـهـ، وـأـنـهـ صـالـحةـ لـكـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ، وـأـنـ اللهـ قـدـ أحـاطـ عـلـمـهـ بـكـلـ شـيءـ، فـهـوـ الـقـادـرـ عـلـىـ بـيـانـ مـاـ فـيـهـ صـلـاحـ إـلـانـسـانـيـةـ فيـ شـعـائـرـهـ وـمـعـاـلـاتـهـ وـسـائـرـ أـحـوالـهـ، أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ مـنـ أـسـسـ الـعقـيـدـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الـرـبـطـ بـيـنـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ. قـالـ الشـاطـبـيـ: «الـمـصـالـحـ الـمـجـلـبـةـ شـرـعاـ، وـالـمـفـاسـدـ الـمـسـتـدـفـعـةـ شـرـعاـ، إـنـماـ تـعـتـرـفـ مـنـ حـيـثـ تـقـامـ الـحـيـاةـ الدـنـيـاـ لـلـحـيـاةـ الـآخـرـةـ، لـاـ مـنـ حـيـثـ أـهـوـاءـ النـفـوسـ فـيـ جـلـبـ الـمـصـالـحـ الـعـادـيـةـ أـوـ درـءـ مـفـاسـدـهـ الـعـادـيـةـ»^(٢).

إن ميزان المقاصد مضبوط بنظرة الإسلام للوجود الكوني، القائمة على

(١) انظر مثلاً في المباحث القادمة، الشواهد التي شدّ فيها أصحابها عن المنهج الإسلامي الأصيل وابتعدوا فيها عن حقيقة هذا الضابط العام، فوقعوا في المحظور والممنوع.

(٢) المواقفات: ٣٧ - ٣٨.

الجمع بين البعدين المادي والغيبى، والربط بين حياتي الدنيا والآخرة، والتنسيق بين مطالب الجسد والروح، بين مراد الشارع ومصالح الخلق، بين ظواهر الأفعال وبواطن النفوس، وغير ذلك مما يجسّد حقيقة جوهر الإسلام وسائر تعاليمه وأدله، فالمقاصد الشرعية محكومة بهذا الضابط المتين، وأن أي خلل أو شذوذ عنه يعد إخلالاً عظيماً وإنفلاتاً خطيراً عن حقيقة المقاصد الشرعية، ومعارضة لمراد الشارع، وتحكيم للرأي الموهوم، ووقوع في المفاسد العظمى والمهالك الماحقة.

* شمولية المقاصد وواقعيتها وأخلاقيتها، إذ ترتكز على الطابع الشمولي كما ذكرنا ذلك قبل قليل، فهي ليست مقتصرة على ناحية دون ناحية، وهي مبثوثة في سائر الأحكام والقرائن الشرعية بتفاوت من حيث القلة والكثرة، والظهور والخفاء، والتصریح والتلمیح، والقطع والظن، والتنصیص والإلحاق، والتعمید والتفریع.

وشمولية المقاصد مستفادة من شمولية الشريعة لمختلف مجالات الحياة، ولكون تلك الشريعة معقوله المعنى وجعللة على الجملة وعلى التفصیل، ومن هنا فإن جميع المجالات الشرعية لها مقاصدها الشرعية، تتفاوت كما ذكرنا تفاوتاً ملحوظاً، وتختلف مقداراً وكماً، وليس سائغاً أن يضییف العقل ما يدعیه من مصالح متوجهة تحت ادعاء الفراغ المقاصدي لبعض النصوص.

كما ترتكز المقاصد على الطابع الواقعي الذي يجسد حیويتها ومسايرتها وانسحابها على مختلف البيانات والظروف، ودليل هذا شواهد التاريخ والواقع والأدلة والنصوص .

فصمود الشريعة بمقاصدها خلال أربعة عشر قرناً، وقدرتها على التطبيع في العصر الحالي في مواطن شتى من المعمورة، وصلاحية نصوصها ومبادئها التي جمعت بين الثبات والتطور، بين الأصلة والاجتهاد، بين أدلة نقلية وأصلية وأدلة استصلاحية وتبعية، واتّصاف المقاصد بالوضوح والظهور والانضباط يثبتها أمام المتغيرات والتطورات، ويزيل عنها سلبيات التوظيف والتعسّف بسبب الاضطراب العقلي وتشوشها، وتعارض الميول والأهواء، وتضارب المنافع والمكاسب، إن كل ذلك يدلّ على أن المقاصد لم تصلح لزمن ماض فقط، ولم تتناسب أمة دون أمة، فهي مسايرة للواقع الإنساني في سيرورته التاريخية، وهي تستمدّ خاصية الواقعية من نفس واقعية الشريعة ولملاءمتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

كما ترتكز على الطابع الخلقي القيمي الإنساني، فهي المقاصد التي تجسد أخلاقية الشريعة وقيامها على كبريات القيم وعظيم الفضائل، وسعيها إلى تمكين مكارم الأخلاق في النفوس ومبادئ العدل والحرية والمساواة والتسامح والأمانة والمحبة والتعاون، واستهجانها لمظاهر الظلم والخيانة والغدر والاستغلال وغير ذلك مما أشار إليه الحديث النبوي الرائع من بيان أرقى مقاصد الرسالة وأجلى مطالبه بعد عبادة الله والامتثال إليه، حيث جاء في الهدي النبوي بياناً للغرض العام من البعثة بأنه تعميم لمكارم الأخلاق.

فالطابع الخلقي للمقاصد يدراً الناحية القانونية الشكلية الظاهرة، التي تقف عند الظواهر والمباني، وتضييع الحقوق والمصالح، وتشرع لعقلية قضائية وسياسية، تقوم على تزيين الظاهر، وإضفاء الحجّة والحقيقة على الظواهر والقرائن، وتعتمد التحايل والتذرّع والإيهام بغير ما هو كامن في النفوس، ومرکوز في الباطن.. إنه ليس غريباً عن المقاصد الشرعية أن تبني على هذا المعنى الخلقي، فهي تجعل من أعظم موضوعاتها ومسائلها إبطال الحيل والذرائع وتخليص النباتات والقصود من شوائب التغريب والغش والإيقاع في الظلم والغفلة والإضرار، وتطهير البواطن من الشرك والحسد والبغضاء، واستحضار الجانب الدياني في العمل القضائي، فيشترط العلماء تطابق القصد مع ظاهر العمل حتى يكون ذلك العمل صحيحاً ديانة وقضاء، أي محققاً مرضاة الله تعالى ومصالح الناس.

لذلك منعت كثير من المعاملات الفردية والجماعية بناءً على قيامها على التحايل والمعالطات، وذلك على نحو: نكاح التحليل، وزواج المتعة، وبيع العينة، وتطليق الزوجة لحرمانها من الميراث، وقتل المورث لاستعجال الإرث، وهبة المال قبل الحول فراراً من الزكاة وغير ذلك كثير.

فهذا ابن رشد الحفيد منذ حوالي تسعة قرون يؤكّد أن تقدير المصالح لا يثبته إلاّ العلماء بحكمة الشرائع، الفضلاء الذين لا يهتمون بظواهر الشريعة المفضية إلى الظلم والجور^(١).

وليس إيراد هذه الحقيقة وأمثالها موقوفاً على أعلام الإسلام فقط، بل إن

(١) بداية المجتهد ٢/٣٥، ابن رشد وعلوم الشريعة، د. حمادي العبيدي ص ٩٨، ١٠٩، ١٦٩.

غيرهم قد أجمعوا على ما تميّزت به من سمو أخلاقي ومقاصد اجتماعية وإنسانية عامة^(١)، يقول المستشرق جوزيف شاخت: «ثم إن أحكام الشريعة كلها مشبعة بالاعتبارات الدينية والأخلاقية، وذلك مثل تحريم الربا، أو الثراء غير المشروع بوجه عام، وتحريم إصدار الأحكام على أساس الشبهة، والحرص على تساوي الطرفين المتعاقدين، ومراعاة الوسط في الأمور»^(٢).

* عقلانية المقاصد، وجريانها على وفق العقول الراجحة والأفهام السليمة والفطر العادلة، فإن المقاصد الشرعية المقررة تتلقاها عقول العامة والخاصة بالقبول والتأييد، لما فيها من مسيرة الفطرة، ومطابقة الأعراف، ومناسبة المعمول، فمقاصد الكليات الخمس، ومعاقبة الجاني، واستنكار الظلم والخيانة والغدر، ومحبة الخير والأمانة والصدق، وتفریج الكرب والشدائ드 عن المنكوبين والمدينيين، والإعانة على المعروف والفضائل، ومنع الغرر والضرر في المعاملات، ومنع الوطء في الحيض والنفاس، وتأييد الزواج ومنع توقيته وتحييشه، والبحث على طهارة المكان والبدن والثياب، وطهارة اللسان والقلب والنفس، وغير ذلك من المقاصد على تنوعها واختلاف مراتبها، تقسم بالمعقولية والمنطقية، ولا يجحدها إلا أصحاب العقول المختللة والأمزجة المتهزة.

وحتى المجالات التي يظن أنها غير معقولة المعنى على نحو العبادات والمقدرات، فهي معللة على التفصيل أحياناً، مع تفاوت في مراتب التعليل ودرجات الحكم، وهي كذلك معللة على الجملة باندراجها ضمن عموم المنظومة وكبريات القواعد، وبإضافتها إلى بعض المقاصد المعقولة.

وما يبدو من تعارض ظاهري بين المنقول والمعقول، فهو راجع إلى أن المنقول ليس في وسع العقل فهمه واستيعابه، أو أنه محمول على ظاهره، ولكن التأويل الصحيح يزيله، أو أنه ادعى أنه منقول (هذا في أخبار الآحاد فقط)، وهو غير ذلك، أو أن العقل قد أخطأ فيما توصل إليه من نتائج^(٣).

(١) ابن رشد وعلوم الشريعة، ص .٩٨

(٢) تراث الإسلام، القسم الثالث، ص ١٧ ، نقاً عن ابن رشد وعلوم الشريعة، ص .٩٨

(٣) فقه التدين، د. عبد المجيد النجار ٤٩/١

المبحث الثالث

الضوابط الخاصة للإجتهداد المقصادي

وهي جملة القيود التي تتفقّع عن الضوابط العامة والشروط الكبرى، وتكون أقرب من حيث الإدراجه والإلهاق، وأوضح من جهة الالتصاق والتعلق.

والمقصاد التي تراعى في الإجتهداد، والتي لها ضوابطها وشروطها، إنما هي جملة المعانى الملحوظة في التصرفات الشرعية، والمتوصل إليها باستخدام الأدلة والمصادر التشريعية على نحو النص والإجماع والقياس والاستصلاح والعرف والاستحسان وغيره. لذلك فإن الكلام عن ضوابط وشروط المقصاد يمرّ حتماً بالكلام عن ضوابط وشروط المصلحة المتوصّل إليها بالاستصلاح المرسل والقياس والعرف وغير ذلك.

فتحديد تلك الضوابط والشروط لدى علماء الأصول والإجتهداد هو عينه ما تصل بتحديد ضوابط وشروط تلك المصادر التشريعية المتعددة، ومختلف مباحث التأويل الشرعي السليم.

ومن هنا كان لزاماً على الباحث أن يبين ضوابط الإجتهداد المقصادي من خلال بيان وعرض ضوابط كل من المصلحة المرسلة والعلة والعرف، وشروط التأويل الصحيح.

ضوابط المصلحة المرسلة

الضابط الأول: عدم معارضتها للنص أو تفويتها له:

النص من حيث دلالته على معناه وحكمه نوعان:

١ - النص القطعي :

هو النص المقطوع به ثبوتاً ودلالة، فالمقطوع به ثبوتاً هو المقطوع بنسبة إلى

صاحبها، وهو يشمل القرآن الكريم والسنّة المتواترة^(١).

أما المقطوع به دلالة فهو الذي يحتمل معنى واحداً وحكمـاً واحدـاً، ومثالـه قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

فالمصلحة التي يعول عليها المجتهد لا ينبغي أن تعارض نصـاً قطعـياً، وذلك لأنـ هذا التعارض سيؤـول حتمـاً إلى تقرـير التعارض بين القوـاطع الشرعـية: أيـ بين النـصـ القـطعـي ودلـيل المـصلـحة المرـسلـة وشاهـدـها البعـيدـ، وهذا محـالـ ومـرـدودـ، لأنـه مـوقـعـ في اتهـام الشـارـعـ بالـتناـقـضـ وـالتـنقـصـ وـالتـقصـيرـ.. وـكـماـ هوـ مـعـلـومـ فإـنهـ لاـ يـجـوزـ للـمـصالـحـ الـحـقـيقـيـةـ أنـ تـعـارـضـ نـصـاً قـطـعـيـاًـ، وـذـكـرـ لـأـنـ تـلـكـ المـصالـحـ جـارـيـةـ عـلـىـ وـفـقـ نـصـوصـهاـ وـأـدـلـتهاـ الـقـطـعـيـةـ، وـمـاـ يـدـعـىـ مـنـ وـجـودـ تـعـارـضـ بـيـنـهـمـاـ، وـمـنـ وـجـوبـ تـقـدـيمـ

المـصلـحةـ عـلـىـ النـصـ الـقـطـعـيـ، إـنـماـ آـيـلـ فـيـ الـحـقـيقـةـ إـلـىـ مـاـ يـلـيـ:

- إنـ المـصلـحةـ التـيـ اـدـعـيـ مـعـارـضـتـهاـ لـنـصـ الـقـطـعـيـ إـنـماـ هيـ مـصلـحةـ مـظـنـونـةـ أوـ وـهـمـيـةـ.

فـإـنـ كـانـتـ مـظـنـونـةـ بـأـنـ كـانـ لـهـ شـاهـدـ عـامـ وـدـلـيلـ عـلـىـ جـنـسـهـ الـبـعـيدـ، فإـنـهـ لاـ تـقـوىـ عـلـىـ النـصـ الـقـطـعـيـ الـمـباـشـرـ، لـاستـحـالـةـ اـجـتمـاعـ الـعـلـمـ وـالـظـنـ عـلـىـ مـحـلـ وـاحـدـ، أـوـ كـانـتـ مـظـنـونـةـ بـأـنـ كـانـتـ غـيرـ مـعـلـومـةـ عـلـىـ التـعـيـنـ، فـيـقـدـمـ النـصـ عـلـيـهـ.. فـنـحنـ نـرـىـ أـنـ مـنـ الـأـمـورـ مـاـ لـاـ يـعـرـفـ وـجـهـ الـمـصلـحةـ فـيـهـ عـلـىـ التـعـيـنـ، فـيـكـونـ النـصـ أـولـىـ بـالـاعـتـبـارـ^(٢). «إـنـ الـمـصلـحةـ ثـابـتـةـ حـيـثـ وـجـدـ النـصـ، فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ هـنـاكـ مـصـلـحةـ مـؤـكـدةـ أـوـ غـالـبـةـ وـالـنـصـ الـقـاطـعـ يـعـارـضـهـاـ، إـنـماـ هـيـ ضـلـالـ الـفـكـرـ أـوـ نـزـعـةـ الـهـوـيـ أـوـ غـلـبـةـ الـشـهـوـةـ، أـوـ التـأـثـرـ بـحـالـ عـارـضـةـ غـيرـ دـائـمـةـ، أـوـ مـنـفـعـةـ عـاجـلـةـ سـرـيعـةـ الـزـوـالـ، أـوـ تـحـقـيقـ مـنـفـعـةـ مـشـكـوـكـ فـيـ وـجـودـهـاـ، وـهـيـ لـاـ تـقـفـ أـمـامـ النـصـ الـذـيـ جـاءـ عـنـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ، وـثـبـتـ ثـبـوتـاًـ قـطـعـيـاًـ لـاـ مـجـالـ لـلـنـظـرـ فـيـهـ وـلـاـ فـيـ دـلـالـتـهـ^(٣).

- آـيـلـ إـلـىـ أـنـ النـصـ الـمـعـارـضـ بـالـمـصلـحةـ لـمـ تـبـثـ قـطـعـيـتـهـ، إـنـماـ هـوـ دـائـرـ بـيـنـ الـاحـتمـالـاتـ وـالـظـنـونـ، فـيـكـونـ التـعـارـضـ الـوـاقـعـ بـيـنـ الـمـصلـحةـ الـمـنشـوـدـةـ وـالـنـصـ الـظـنـيـ.

(١) أـحـادـيـثـ الـآـحـادـ إـلـيـهـ وـلـئـنـ كـانـتـ ظـنـيـةـ فـيـ ذـاتـهـ بـصـفـةـ عـامـةـ غـيرـ أـنـهـ رـاجـعـةـ إـلـىـ أـصـوـلـ قـطـعـيـةـ، كـمـاـ أـنـهـ تـقـرـيـ بـعـضـهـ بـعـضاًـ.

(٢) أـصـوـلـ الـفـقـهـ، أـبـوـ زـهـرـةـ، ٣٩٧ـ.

(٣) أـصـوـلـ الـفـقـهـ، أـبـوـ زـهـرـةـ، صـ ٣٩٤ـ - ٣٩٥ـ.

هو من قبيل التعارض بين ظنيين إذا كانت المصلحة ظنية، أو بين ظني وقطعي إذا كانت المصلحة قطعية، وفي كلتا الحالتين يكون هذا التعارض غير مستحيل وممكن الترجح لأنه ليس واقعاً بين قطعيين.

ومعرفة القطعي من الظني في الشريعة الإسلامية أمر ميسور ومحسوم بفضل الله تعالى الذي حفظ شريعته من الضياع والتحريف والاختلال، والذي يبين ما هو مقطوع به وما هو مظنون فيه، رحمة بعباده وامتناناً، فبيان المقطوع لدرء الاختلاف والاضطراب، ولأنه لا يخضع لاعتبارات الزمان والمكان والحال، والمظنون مقصود به التيسير والتخفيف والتنوع والثراء، ومواكبة الاختلاف والتغير في الزمان والبيئات والظروف والأحوال.

كما أن معرفة القطعي من الظني حسمه العلماء المخلصون والمجتهدون الراسخون الذين قضتهم الله تعالى لخدمة شرعه، والذين كانت لهم حظوظ وافرة من فهم الخطاب الشرعي، واستيعاب مراميه ومقاصده وكيفياته ومختلف معانيه ومتعلقاته، والذين كان لرعايلهم الأول من الصحابة والتابعين وتابعיהם فضل القرب الزماني والمكاني، الذي مكّنهم من النظر الدقيق والتبصر العميق لتصرات الرسول الأكرم ﷺ، هذا فضلاً عن براعتهم في حدق اللغة العربية التي نزل بها الوحي على وفق أساليبها وصيغها ومعهوداتها ومدلولاتها.

- آيل إلى أن النازلة لم ينظر جيداً في تحقيق مناطها، وبالتالي في إدراجها ضمن أصولها وأدلةها، ومعلوم أن تحقيق المناط يضمن الاستخدام الجيد لتسلیط الأدلة على وقائعها ونوازلها.

والمهم من كل ما ذكرنا أنه لا يجوز إطلاقاً وتفصيلاً تقديم المصلحة على ما هو قطعي يقيني، والواجب الفرض على المسلمين - خاصة وعامة - تقديم المدلول القطعي وترك المصلحة المظنونة أو الموهومة. «إذا اتضحت قطعية دلاته، اتضحت سقوط احتمال المصلحة المظنونة في مقابله»^(١). «فإن الظن لو خالف العلم فهو محال، لأن ما علم كيف يظن خلافه»^(٢). فقد ثبت بالدليل الذي لا يقبل الريب أن إجماع الصحابة والتابعين وأئمة الفقه، قد تم على أن المصلحة لا يمكن لها أن

(٢) المستصفى .١٢٦ / ٢

(١) ضوابط المصلحة ص ١٣٢.

تعارض كتاباً ولا سنة، فإن وجد ما يظن أنه مصلحة وقد عارضت أصلاً ثابتاً من أحدهما فليس ذلك بمصلحة إطلاقاً، ولا تعتبر بحال»^(١).

ب - النص الظني :

وهو النص الذي يدل على أكثر من معنى وحكم، ومثاله: نص القرء والملامسة وغيرها، فيكون الاجتهاد قائماً على حصر كل تلك المعانى والأحكام وتحديد أقربها إلى المراد الإلهي وأنسبها للمصلحة المنشورة، فقد يكون أحد تلك المعانى متماشياً مع المصلحة فيقع اعتماده بناء على المصلحة، ولا عبرة هنا بمعارضة المصلحة لغير ذلك المعنى المعتمد على وفق المصلحة، إذ لا يعد ذلك معارضة للنص، وإنما هو من قبيل العمل بأحد دلالات النص لاستحالة الجمع، وهو كذلك من قبيل العمل بدللين، كالعمل بالعام والخاص والمطلق والمقييد، وهو في هذه الحال عمل بالنص الظني في أحد معانيه، وعمل بدليل المصلحة المرسلة وشاهدها البعيد وأصلها الكلي المستخلص من الأدلة والقرائن الشرعية الكثيرة^(٢).


أما الذي لا يجوز قطعاً هو أن تعارض المصلحة جميع مدلولات النص الظني، لأن معارضة كل مدلولات النص الظني كمعارضة النص القطعي تماماً. «أما إذا عارضت المصلحة كل المدلولات الظنية، فحكمها حكم معارضة الدلالة القطعية»^(٣)، فلا يجوز مثلاً مخالفة مدلولي الحيض والظهور للقرء بإحداث قول ثالث، لجلب مصلحة المرأة أو الرجل، أو لتغيير الظرف، وكذلك يحرم مخالفة معنوي الملامسة المتعلقين بمجرد اللمس وبالوطء، فلا يجوز إحداث رأي ثالث، وغير ذلك من المعانى المحتملة للنص الظني، التي لا يجوز العدول عنها إلى غيرها بمجرد توهم المصلحة وتخيلها، أو الظن بها ظناً ضعيفاً ومرجحاً.

- المعتمد في تحديد سائر مدلولات ومعانى النص الظني هو منهج التأويل الصحيح المقرر في علم الأصول: «والحادي الذي يقف عنده احتمال دلالات الألفاظ حتى يصبح ما وراءه مخالفًا ومعارضاً إياها يتلخص في جملة الشروط التي

(٢) أصول الفقه، وهة الز حلبي ٢/٨٠٧.

(١) ضوابط المصلحة، البوطي ١٩٣.

(٣) ضوابط المصلحة، البوطي ١٣٦.



ذكرها الأصوليون لصحة التأويل، وفي مقدمتها كون التأويل موافقاً لوضع اللغة وعرف الاستعمال وعادة صاحب الشرع^(١).

والخلاصة، أن تقدير المصالح ومراعاتها تتفاوت أحجامه ومراتبه بحسب طبيعة النصوص وتنوعها من حيث القطع والظن، فكلما كان النص ظنناً كان تقديم المصالح وارداً ومطلوباً ومدعواً حتى يتوصل إلى ما هو أقرب للمراد الإلهي، وأجلب للمصلحة الإنسانية، وأضمن لتطبيق الحكم على أحسن وجه وأتمه.

غير أن هذا لا يعني أن النص القطعي خالٍ من المصالح والمنافع، وإنما يعني أن تحصيل نوع من المصالح الحقيقة جار على وفق ما جعله الشارع غير قابل للتغيير والتأويل على مر الأيام والأحوال بأن جعله قطعياً لا يتطرق إليه الاحتمال والافتراض.. كما أجرى نوعاً آخر من تلك المصالح على ما جعله متبدلاً بتبدل الأزمات والظروف والأحوال، بأن جعله ظنناً تختلف في مدلولاته الأنظار والأفكار.

الضابط الثاني: عدم معارضتها للإجماع

الإجماع هو الدليل الشرعي بعد النص، وهو إما أن يكون قطعياً أو يكون ظنناً.. فإن كان قطعياً بالإجماع على العبادات والمقدرات، وعلى نحو تحريم الجدة كالأم، وتحريم الجمع بين المرأة وخالتها، وتحريم شحم الخنزير، وتورث الجدة للأب مع الجدة للأم، وغير ذلك من المسائل التي تتحقق فيها الإجماعي القطعي^(٢).

فهذا النوع من الإجماع لا يتغير بالمصلحة مهما كانت مشروعيتها ومنطقيتها ودرجة المعقولة فيها، ولا ينبغي أن يُقال: إنها مصلحة معتبرة وقطعية، لأنها إن كانت كذلك كما يدّعى، فقد ألحقنا التناقض والنقص بالوحى، وهذا محال ومردد، لاستحالة وجود التعارض بين القواطع، والأمر في حقيقته ليس سوى ادعاء للمصلحة وتوهّمها بلا أدنى درجة من درجات الاعتبار الشرعي.

فالإجماع القطعي هو كالنص القطعي في دلالته على حكمه في اليقين وعدم التأويل، وفي أولويته على المصلحة، وليس جائزًا أن يُقال: إن الإجماع المستند إلى نص ظنني لا يقوى على معارضة المصلحة، أو أنه في حكم النص الظنني نفسه

(٢) تعليل الأحكام، شلبي ٣٢٧.

(١) ضوابط المصلحة، البوطي ١٣٦.

في تعدد دلالته ووجوب حصرها والاختيار منها بما يتماشى مع المصلحة، فهذا القول مردود عليه بداعه من جهة القطع والظن معاً: أي من جهة قطعية الإجماع وظنية النص الذي استند إليه الإجماع، ومعلوم أن الإجماع قد اكتسب شرعيته القطعية من الدليل الشرعي الظني الذي استند إليه، ومن الاتفاق على ذلك الدليل الظني.

فحكم الإجماع مستفاد إذن من الدليل الشرعي الظني، ومن عنصر الاتفاق واجتماع الأمة الذي زكاه الشع وصححه.

أما إذا كان الإجماع ظنياً، أي قائماً على أحكام متغيرة بتغير الزمان والمكان والحال، ومبنياً على مصلحة ظرفية لم ثبت أبديتها وبقاوتها، فإنه خاضع للتعديل والتغيير بموجب المصلحة الحادثة: «ومجرد الاتفاق في عصر على حكم لمصلحة لا يكفي في أبديته، بل لا بد مع هذا الاتفاق من اتفاق آخر على أنه دائم لا يتغير»^(١). وقد كان الأئمة يمنعون شهادة القريب على قريبه، والزوج على زوجته والعكس، لضمان حقوق الناس، وقد كان ذلك جائزاً في عصر الصحابة إجمالاً واتفاقاً.

والحق أن هذا التعارض بين الإجماع الظني المبني على المصلحة الظرفية وبين المصلحة الحادثة هو في حقيقته تعارض بين مصلحتين: مصلحة الإجماع المرجوة والمصلحة الحادثة الراجحة، وإذا كان كذلك فإنه يعمل فيه بترجيح الراجح عن المرجو، لسبب من الأسباب المتعلقة بالقطع أو الكلية أو العموم أو الواقع أو غير ذلك.

فالإجماع متى تأكّدت قطعياً فهو في حكم النص القطعي في منع العدول عنه لمجرد توهم مقصده ما أو ظن بمصلحة ما، وذلك لأن المصلحة الشرعية الحقيقة قد أجرأها الشارع الحكيم على وفق قطعية الإجماع التي لا تتبدل على مرّ الزمان، بل التي تَسْمَى بالثبات والدوام في كل الأحوال والعصور^(٢).

(١) تعليل الأحكام، شلبي ٤٢٣، وانظر أصول الفقه، الزحيلي ٥٦٧/١، وأصول الفقه، البرديسي ٢١٦.

(٢) مما تأكّد الدعوة إليه في العصر الحالي تحرير بعض مسائل الإجماع التي اختلف =

الضابط الثالث: عدم معارضتها للقياس:

القياس هو المصدر التشريعي بعد النص والإجماع، وهو حمل على النص لعلة أو أمر آيل إلى مصلحة، ومثاله: قياس شحم الخنزير على لحمه في النجاسة والاستقدار والضرر، وقياس النفاس على الحيض في منع الوطء للأذى والضرر، وهو يستند إلى وصف يتناسب مع حكمه، وهذا الوصف قد سماه الأصوليون (المناسب)، الذي متى عرض على العقول تلقته بالقبول^(١).

والمناسب تختلف درجاته ومراتبه باختلاف اعتباره أو إلغائه شرعاً، إذ هناك وصف اعتبره الشارع، ووصف لغاه، ووصف لم يعتبره ولم يلغه.

وفي الوصف الذي اعتبره الشارع، نجد أن ذلك الاعتبار قد جعل درجات الوصف المناسب تتراوح بين التنصيص المباشر على العلية بالتنصيص على مناسبة الوصف للحكم، أي التنصيص على علة الحكم تصريحاً أو إيماء، وبين التنصيص غير المباشر على العلية، أي بالتنصيص على جنس ونوع الوصف والحكم.

والغرض من بيان تقسيمات المناسب ومراتبه^(٢) هو معرفة المقبول من غيره^(٣)، وإجراء القياس، والترجح بين الأقىسة والمصالح عند التعارض، وإبراز تفاوت المصالح في منظور الشرع العزيز بتفاوت الاعتبار الشرعي لها، قوة وضعفها، بصورة مباشرة وغير مباشرة.

= في قطعيتها وظنيتها حتى ينعقد الإجماع على اعتبارها قطعية أو ظنية، وحتى يتحدد على ضوء ذلك استخدام الاجتهاد المقاصدي وعدمه، إذ من المعلوم أن العلماء ولشن اتفقوا على ما اتفقا عليه من مسائل الإجماع، إلا أنهم قد اختلفوا في مسائل كثيرة، مع أن بعضهم قد أدعى حصول إجماع في ذلك، وغني عن التأكيد أن هذا العمل ليس باليسير الهين، بل هو مما ينبغي أن تتكاشف فيه الجهود الخاصة وال العامة بصورة جماعية حتى تنبأ مرتبة الخلف العدول الحاملين لهذا الدين، وهذه هي مسؤولية العلماء وطلاب العلم ومجتمع الفقه ومؤسساته وهياكله.

(١) تعليل الأحكام ص ٢١٨، ٢٤٠.

(٢) يذكر أن هذا التقسيم والضبط من الأمور الصعبة جداً كما قال الرازبي، تعليل الأحكام، شلبي ص ٢٥٦.

(٣) تعليل الأحكام، شلبي ص ٢٥٦.

جاء عن صاحب تعليل الأحكام قوله الرائع وهو يبرز مكانة المناسب في حيوية القياس والاجتهاد: «وهو حقيق بهذه العناية، فإنه لُب القياس وميدان الاجتهد الواسع الذي سبحث في بحاره عقول المجتهدين وأتباعهم، وحلفت في سمائه أفكار الفقهاء والأصوليين، فأتوا من أبحاثه بما لا مزيد عليه لمستزد، وأحاطوه بسياج منيع يرد عنه كل مهاجم عنيد، وسلحوه بسلاح قوي يدفع كل اعتداء من المخالفين»^(١).

الضابط الرابع: عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها:

هذا هو الضابط الرابع من ضوابط الاجتهد المقاصدي المبني على المصلحة المرسلة، وهو ضابط دقيق وعميق، ويحتاج إلى دراية كافية، وهمة عالية، وخبرة باللغة بالمصالح الشرعية ومراتبها وتعارضها وترجيحها وربطها بالواقع والمتغيرات، وغير ذلك مما يتطلب استفراغاً منقطع النظير، واجتهاداً غير يسير، بغية تحصيل الظنون المعتبرة أو القواطع المؤثرة بمقدورات الشارع ومراداتاته ومصالح الناس ومنافعهم.

ومعلوم أن المصالح تتتنوع بحسب عدة اعتبارات وحيثيات، وتترجم بموجب ذلك من حيث القوة والقطع والضرورة، وعند تعدد الجمع واستحالته.

فياعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى الكليات الخمس المشهورة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ويتفرع من كل كلية ما هو ضروري وحاجي وتحسيني، وما هو مكمل لذلك الضروري والحاجي والتحسيني... وباعتبار لحوقها بكل الناس أو أغبلهم، تكون المصلحة عامة أو خاصة... وباعتبار تأكّد وقوعها وعدمه ودرجات ذلك التأكّد، تكون حقيقة أو وهمية، وتكون قطعية أو ظنية... وباعتبار شهادة الشارع وعدمهما، تكون معتبرة ولغة ومرسلة.

وي بهذه الاعتبارات تتحدد المصالح وتترجم عند التعارض إذا تعلقت بمحل واحد، فيقدم حفظ الدين على النفس، وحفظ النفس على حفظ العقل وهكذا، ويقدم ما هو ضروري على ما هو حاجي، وما هو حاجي على ما هو تحسيني، ويقدم ما هو عام على ما هو خاص، وما هو قطعي على ما هو ظني، وما هو ظنية.

(١) تعليل الأحكام ص ٢٣٩.

على ما وهي^(١).

والملهم من ذلك كله، أن المصلحة المرسلة المأمولة التي يُراد تحصيلها في أمر من الأمور، ينبغي أن تنضبط بميزان المصالح الشرعية، وأن تنتظم بمحض قانون المقاصد المختلفة المقررة، فلا ينبغي أن تخل هذه المصلحة المأمولة بمصلحة أخرى أهم منها، أو متساوية لها، إذ الأولى هو الإبقاء على الأهم وعلى المساوي الموجود إذا استحال الجمع بين المصلحة المأمولة والمصلحة الموجودة في المحل الواحد والمسألة الواحدة.

والإبقاء على الأهم واضح وبين الصلاح، إذ المصلحة فيه أوضح وأجلى وأتم، والإبقاء على المساوي متراجح بمحض القطع بالوقوع والتحصيل، إذ المصلحة الموجودة مقطوع بظهورها ووقعها بخلاف المصلحة المأمولة التي يُراد تحقيقها بغلبة الظن أو القطع الذي لم يجزم بعد بوقوعه وتحصيله.

فهذا هو الميزان المعتمد، والقانون المنضبط، والمعيار الدقيق، في تحديد المصالح الشرعية، والترجيح بينها إذا تعارضت وتبينت وتعدّ مع ذلك الجمع والتفريق، وهو مما تتلقاه العقول الراجحة والأذواق السليمة بالقبول والتأييد والتسليم، فليس أمام الناس إلا أن يأخذوا بأهم المصلحتين إذا كانت الأدنى مفوتة للتي هي أهم، وليس أمامهم إلا ارتكاب أخف الضررين لدرء أعظم المفسدين، وليس لهم سوي فعل المكروه لإبعاد المحظور، وتفويت المنصب لأداء الواجب وغير ذلك كثير.

وهذا نلحظه في كل أمة وملة، وفي كل حال وأمر، إذ ليس أمام الرجل إذا تعارضت مصالحه ومنافعه في الموضوع الواحد إلا أن يختار ما يراه أنساب لوضعه، كان يختار ما هو أدوم نفعاً في حياته أو ما هو أدنى لاغلب عياله، أو ما هو مؤكد الوقع على ما هو مظنون أو موهم.

(١) راجع ما كتبه بدقة وإطناب فضيلة الشيخ البوطي حفظه الله في ضوابط المصلحة ٢٤٩ وما بعدها، وانظر: تعلييل الأحكام ص ٣٢٨، ومقاصد الشريعة، ابن عاشور ص ٥٣ - ٥٤، ومصادر التشريع فيما لا نص فيه، خلاف ص ١٠٢ - ١٠١ نقلأً عن أدلة التشريع، د . عبد العزيز الريبي، ص ٢٣٥، وأدلة التشريع، د . الريبي ص ٢٢٨.

والشارع الحكيم تفضلاً بعباده وامتناناً لم يتركهم لغير هذا الميزان المضبوط والمنهج المعقول في تحصيل المصالح وترجيحها، إذ لو تركهم كذلك، لا ضررت فعلاً مصالحهم، ولما تحققت أصلاً، ولما ترجحت أيضاً، بسبب اضطراب الميول، واختلاف العقول، وتباین الغایات الإنسانية في مشوار حياتها الطويل.

ومن مظاهر هذا الميزان في الشريعة الإسلامية نجد أحكام الترخيص والاستثناء والضرورة ورفع الحرج والتسهير ونفي المشاق غير المعتادة، وتفضيل بعض الأعمال على بعض، وغير ذلك مما يبرهن على تقرير مبدأ الترجيح بين المصالح عند تعارضها وتعذر الجمع بينها، ومثال ذلك الأحكام الاستحسانية، كبيع السَّلْمِ، وأجرة الحمام، والشرب من يد السقاء، وكشف العورة للتداوي، وغير ذلك من الأحكام الاستحسانية التي عدل بها عن حكم نظائرها لما فيها من مصالح هي متعارضة مع مصالح إيقائها على عمومها وإلحاقها بنظائرها، بل إنبقاء تلك الأحكام على أصلها معطل للمصالح الإنسانية قطعاً، فأجرة الحمام لو بقيت على أصلها، من وجوب اشتراط العلم بمقدار الماء المستعمل ومدة المكث، لما استحتم مستحمر، ولتعطلت مصالح الغسل والتتنفس والمعاوضة، وتجمدت حرفة بذاتها.. والمرأة المريضة التي لا تكشف عورتها للطبيبة بهدف المداواة والعلاج عملاً بأصلية ستر العورة، فإن تلك المرأة يتعرض نفسها إلى ما هو أعظم وأنكى، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، وهي تدلّ كما ذكرنا على أن الشارع قد راعى تفاوت المصالح والمفاسد، ولزوم اختيار الأهم، ودرء الأعظم عند التعارض واستحالة الجمع.

ومن الأمثلة المعاصرة على ذلك، ما لو طرح المسلمون قضية عمل المرأة لزيادة الإنتاج، فإن هذه القضية تتजاذبها عدة مصالح: مصلحة زيادة الإنتاج لتقوية الاقتصاد، ومصلحة الأسرة من التربية والعناية، ومصلحة صيانة المجتمع من الاختلاط المشين ونتائجـه^(١).. ثم إن تلك المصالح لا يمكن الجمع بينها

(١) هنا المثال أورده الدكتور عبد المجيد النجار في سياق حديثه عن دور المعرفة العقلية في فهم الدين وعن إمكانية استخدام علوم الاقتصاد والاجتماع والنفس ليتيسر للمجتهد فهم المقصد الشرعي وتحديد صيغة دينية لحل هذه المشكلة، مع هذا ينبغي الحذر من الوقع في المزالق والمصالح الموهومة بالاستئناس بهذه العلوم التي هي نتاج للثقافة الغربية المادية في أغلبها، والتي تبقى ظنية تفتقر إلى الانضباط والموضوعية على غرار العلوم =

لتعذرها، ولا بد من ترجيح إحداها على وفق هذا الضابط والمعايير.

فإذا ترجح للمجتهد مثلاً أن تقوية الاقتصاد من حفظ المال، ومصلحة الأسرة من حفظ الدين والعقل، ومصلحة المجتمع من حفظ النسل، فإنه بلا شك سيقرر أن مصلحة حفظ المال مرجوحة أمام مصلحة الدين والعقل والنسل.

ثم إن المجتهد سيدرك أن هذا الحكم هو على عمومه، غير أن هناك حالات أخرى تستدعي عمل المرأة دون أن يخلّ بمصلحة المجتمع من الستر بأن تصان المرأة وتحفظ كرامتها، وأن يؤدي ذلك العمل في قطاع حساس كالقطاع الدفاعي أو التكنولوجي الذي لا بد منه لحفظ الأمة وسلامتها من الاستعمار والاعتداء وحفظ دينها وهويتها وغير ذلك، فإن هذا الاستثناء له ما يبرره، وهو دائر مع مناطاته ومرجحاته، وسائر على وفق هذا الضابط الموزون والمقياس المعلوم.

ومثال آخر يتفرع عن هذا ويقسم بالجزئية أكثر، ومقاده أن امرأة تشغل، وأن شغلها سيؤدي بحسب القطع أو الظن الغالب إلى زيادة المدخل المالي وإلى ضياع الأولاد وتناولهم لداء المخدرات، فإنه في هذه الحالة ليس لها من مخرج إلّا بترك عملها الذي هو من مصلحة المال، والعناية بأولادها وصرف داء الفساد والمخدرات عنهم والذي هو من حفظ العقل.

ومن الأمثلة التي أوردها البوطي: عمل الدولة على تقوية الجيش لدرء خطر الاعتداء، وإجبار الأغنياء بتمويل بيت المال الذي صرفت ماليته في المصالح المشروعة، فإن هذا المثال تتجاذبه مصلحتان: مصلحة الدولة في تقوية دفاعاتها، ومصلحة الأغنياء في أموالهم المأخوذة، ولا يمكن الجمع بين المصلحتين لاستحالة ذلك، إذ لو أمكن الجمع لما وجد تعارض أصلاً، فيكون المخرج من هذا التعارض قائماً على ترجيح مصلحة الدولة العامة على مصلحة الأغنياء الخاصة، ولأن تفويت مصلحة الدولة فيه تفويت لمصلحة الأغنياء غالباً،عكس تفويت الأغنياء فليس فيه تفويت لمصلحة الدولة غالباً.

وهناك أمثلة أخرى قد ذكرها البوطي في كتابه: (ضوابط المصلحة)، وقد

= الصحيحة، فقه التدين ١/١٠٩، وأسس الفلسفة، توفيق الطويل ص ١٤٩، نقاً عن الشاطبي، ومقاصد الشريعة، د. العبيدي ص ١٧٢. وقد أورده أيضاً الدكتور البوطي، ضوابط المصلحة ٢٦٠، ٢٦١.

استخدم فيها هذا الضابط الشرعي الموزون، وهي أمثلة مهمة فارجع إليها^(١).

إن المشكلة الأدق في هذا الضابط هي إدراج التوازن والأفضية في كلياتها ومراتبها، والحكم على أن هذا الأمر هو من قبيل حفظ الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال، وأنه ضروري أو حاجي أو تحسيني، أو مكمل لإحدى تلك المراتب، فهذا هو الأدق من غيره في عملية ترجيح المصالح وهو الأشق والأصعب، والذي يتطلب استفراغاً جماعياً غير يسير، وتوكلاً على صاحب الشرع واستعانته به، اعتقاداً وعزاً، حتى يتبيّن لهم حق الكليات والمراتب وجزئياتها وفروعها، فإذا علم ذلك كله، تيسّر أمر الترجيح، وسهلت المهمة، واقتصر على العودة إلى ميزان ذلك الضابط واتباع أولوياته في اعتبار المصالح الأهم، ومراعاة الكليات الخمس ومراتبها بحسب الأقوى اعتباراً والأعظم اضطراراً.

ويأتي بعد هذا أمر النظر في مقدار شمولها والتأكد من وقوعها، ليتحقق المجتهدون من أن المصلحة المتضررة ستشمل العامة أو ستلحق بأغلبهم أو بعضهم، وسيكون ذلك الوقع مقطوعاً به أو مظنوناً ظناً غالباً أو مغلوباً.

وهذا الأمر ليس باليسير أيضاً، وإن كان النظر فيه أيسر من النظر الأول المتعلّق بإلحاق الجزئيات بكلياتها ومراتبها ومكمّلاتها.

ويجدر التأكيد على أن هذا الأمر ينبغي أن تتضافر فيه جهود المخلصين وجهاد المجتهدين، حتى يعملا في النظر الدقيق، تحقيقاً وتحريراً وتمثيلاً وحسماً، بغية الظفر بتتميم وتكامل ما تفضل الأوائل بوضعه وتأسيسه ويعشه.

ثم إن المهم من كل هذا هو الجانب العملي لهذا الضابط والدراسة الميدانية لتحديد المصالح وترجيحها، إذ ينظر عندئذ في النازلة المستحدثة وفي متعلقاتها وملابساتها وظروفها، والمصالح التي تتجاذبها، ودرجات تلك المصالح ومراتبها ومقدار شمولها ومدى وقوعها، وغير ذلك مما يعين كثيراً في حسم المصالح وبيان مراد الشارع نفسه أو القريب منه، وهذا يؤدي بنا إلى القول بإلزامية الاجتهاد الجماعي والمؤسسي والشمولي من قبل علماء الشريعة وخبراء الواقع المعيش في معارفه المختلفة وفنونه المتعددة.

(١) ضوابط المصلحة ص ٢٥٨ وما بعدها.

ضوابط العرف

العرف كما هو معلوم: ما تعارفه الناس في أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم، وهو من المسالك الاجتهادية التي يُستعان بها في تقرير أحكام قضايا ونوازل شرعية، تحقيقاً لمقاصد الدين ومصالح الخلق، فهو ذو دلالة مقاصدية هامة وذو علاقة وطيدة بجلب المصالح والمنافع ودرء المفاسد والمهالك.

والحق أن ما قيل غالباً في ضوابط المصلحة المرسلة يُقال في ضوابط العرف من ناحية مآل ومصير كل منها.. فالمصلحة المرسلة هي المصلحة التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار ولا بالإلغاء، والعرف هو أمر تعارفه الناس، وفيه مصلحتهم التي لا تصادم الشرع، أي التي لم يلغها ولم يُبعدها، وإنما اعتبرها بوجه من الوجوه.

غير أن إفراد العُرف ببيان ضوابطه يأتي في سياق التأكيد على أن المصلحة لها ميزان واحد في الضوابط والشروط مهما تعددت مسالك تحصيلها وطرائق تقريرها بالعرف أو اعتبار المال أو القياس أو غير ذلك، وهذا هو الذي ينفي عنها طابع الإضطراب والتردد والاختلاف على عكس المصالح في القوانين الوضعية والفلسفات المادية، التي اختلفت إزاء بيان المصالح اختلافاً كبيراً.. كما أنه يأتي جرياً على عادة الأصوليين في ترتيبهم لمصادر التشريع، حيث جعلوا العرف مصدراً تشريعياً يعتدّ به بعد النص والإجماع والقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة.

فما هي إذن ضوابط العرف وشروطه؟

يمكن أن نجمع كل ضوابط العرف ضمن ثلاثة ضوابط أساسية، هي على

النحو التالي :

* أن لا يعارض العُرف المعمول به أصلاً شرعاً قطعياً، سواءً أكان نصاً قرآنياً أو نبوياً، أم كان إجماعاً شرعياً، أم كان مقصداً معتبراً معلوماً وأمراً يقينياً مقطوعاً به^(١).

* أن يكون مطروحاً في جميع أو أغلب الحالات والنوازل، ولا عبرة بالقليل والنادر.

* أن يكون قائماً عند إنشاء المعاملات دون أن يكون له مفعول رجعي عما

(١) راجع ما كتبناه في حجية الاجتهد المقاصدي (شرعية العرف)، حيث ذكرنا هناك علاقة العرف بالنصوص والأحكام الشرعية، وانظر العادة محكمة، د. صالح السدلان، مقال بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ١١، سنة ١٤١٢هـ، ص ٣٧ وما بعدها.

مضى من المعاملات والأقضية السابقة^(١).

فتعارف الناس على التبني، والشغار، والقمار، والميسر، والتختم بالذهب للرجال في مناسبات الزفاف، ولزوم المهر على الزوجة لا على الزوج^(٢)، والأكل مما يذبح للأولياء والأضرحة، والذبح قبل صلاة العيد، واسترقاق المدين... فكل تلك الأعراف وغيرها باطلة، ومردودة وفاسدة مهما بلغت من درجات نفعها وخيرها، لأنها معارضة معاشرة صريحة للأصول الشرعية القطعية.

والخلاصة، أن العرف هو الذي تألفه نفوس الجماهير وتستحسن استحساناً ناشتاً عن تجربة ملاءمتها لصلاح الجمهور، كالعقوبة للردع^(٣).. وهو يعمل به في حدود الحرية التي تركها الشرع للمكلفين في ميادين الأعمال والالتزامات دون الحالات التي تولّ الشارع فيها بنفسه تحديد الأحكام على سبيل الإلزام، وإلا انقلبت الأحكام والشاريع^(٤).

ضوابط التعليل

لا نريد في هذا المجال الخوض في كلام الأصوليين واحتلافاتهم في مسألة التعليل وضوابط العلة وشروطها، فذلك أمر قد يفوت علينا ما نحن بصدده، وإنما نقصد في هذا السياق الإشارة السريعة لضوابط التعليل بغية التأكيد على وحدة المعيار المقاصدي في الشريعة وانضباط ميزان الاستصلاح.

والتعليق الذي نقصده، هو بحث العلل والحكم والمقاصد باستخراجها وتقريرها والقياس عليها والاعتداد بها في الاجتهاد، وهو بهذا الاعتبار يشبه إلى حد كبير المصلحة المرسلة التي لها نفس الدور الاجتهادي في بحث العلل والحكم والمقاصد تقريراً واعتماداً، غير أن هناك فروقات ملحوظة بينهما لافتراق القياس

(١) انظر الاجتهاد وقضايا العصر، ص ٢١٨ وما بعدها، العادة محكمة، د .السدلان، المجلة السابقة، ص ٣٧ وما بعدها.

(٢) وهي التي تعرف في بلاد الهند بعادة الدوطة، وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي قراراً ينكر فيه هذه العادة ويدعو إلى محاربتها، انظر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ١١، ص ١٧٣ - ١٧٥.

(٣) مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور ص ٥٢.

(٤) المدخل الفقهي العام، الزرقاء ٢ / ٨٨٩ - ٨٨٩.

عن المصلحة المرسلة بحسب اعتبارات وحيثيات معينة.

فالتعليق إذن ليس مجاله بحث العلل باعتبارها أوصافاً ظاهرة منضبطة فقط^(١)، بل هو بحث يشمل العقل والحكم والأسرار والمصالح والمنافع وكل ما له صلة بمضمون المقاصد الشرعية.

وتتجتمع كل تلك الضوابط ضمن دائرة موافقة الأصول الشرعية المقررة، والجريان على وفق النصوص والإجماعات والمقاصد المعتبرة، والاتسام بطابع الثبات والظهور والانضباط والاطراد.

فالمقصود ثابت معناه القطع بتحققه أو ظنه ظناً غالباً أو قريباً، والمقصود الظاهر معناه الاتفاق على تشخيصه وعدم التباسه بغيره، كحفظ النسل الذي هو مقصود النكاح.. والمقصود المنضبط معناه أن يكون له حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقتصر عنه.. والمقصود المطرد معناه عدم اختلاف الأعصار والأقطار والقبائل^(٢).

خلاصة الضوابط

تحديد الضوابط العامة والخاصة لاجتهد المقادسي بمسالك الاستصلاح والعرف والتعليق وغيره، ليس الغرض منه تقيد العقل عن الإبداع والتحرر، وتعطيل المصالح الإنسانية أو تنقيصها وتحجيمها، أو غير ذلك مما قد يقال بسبب الجهل بطبيعة الميزان الشرعي للمصالح والتسرع والتهور في إطلاق الأحكام وبيان المواقف، أو بسبب التحامل والتشهي والتلذذ وسوء التدبير العقلي والنظري.. إن الغاية من كل ذلك تقرير المصالح الإنسانية في الدنيا والآخرة بوضع الميزان الموحد والمعيار المضبوط، لتحديد البناء المصلحي، وإخراجه من دواعي الهوى والاضطراب والاختلاف، وتحريره من دائرة التلاعب بالألفاظ والتأويلات، والاستهتار بحقيقة منافع الناس، وإخضاعها لنطاق الفوضى وقانون المنفعة الذاتية وميزان وشعار: «أعيش أنا ويفني الباقي».

(١) هذا على رأي من قال بجواز التعليل بالحكمة، انظر تحقيق ذلك في كتاب المحصول للرازي، ج ٢ / ق ٢ ص ٣٩٧ وما بعدها، والإحكام في أصول الأحكام للأمدي ٢٩٠ / ٣.

(٢) وتعليق الأحكام، شلبي ص ١٣٥، وما بعدها، وأصول الفقه، البرديسي ص ٢٥٥.

(٢) مقتبس من كتاب مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور ص ٥٢، وانظر تعليل الأحكام، شلبي ص ١٥٤، ١٨٨، ١٩٧.

الفصل الثاني

مستلزمات الاجتهد المقصادي

المقصود بكلمة المستلزمات الواجب توافرها في العمل بالمقاصد، هو جملة أمور شرعية ولغوية وواقعية يستلزمها ذلك العمل ويستوجبها حتى يقوم بدوره على أحسن الوجوه وأتمّها، ويدرك أن العمل بالمقصد في العملية الاجتهادية يقوم على ثلاثة عناصر بدهية، هي : النص ، والواقع ، والمكلف .

فالنص هو الدليل الذي يُراد تطبيق حكمه وعلته ومقاصده ، والواقع هو ميدان الفعل والتصرف الذي سيكون محكوماً بذلك النص ووجهها نحو مقاصده وغاياته ، والمكلف هو المؤهل عقلاً وروحاً وبذناً للملاءمة بين النص والواقع ، أي لتسخير الواقع على وفق النص وأحكامه ومقاصده ، وتنزيل ما ينبغي تنزيله من معالجات شرعية لمشكلات ذلك الواقع وأقضيته وأحواله .

وتحيط بتلك العناصر الثلاثة (النص والواقع والمكلف) جملة من المعطيات الهامة واللازمة والأساسيات الضرورية في عملية الاستنباط الفقهي في ضوء مراعاة المقصد ، تلك المعطيات عبر عنها العلماء بأنها سائر المعلومات الاجتهادية ، وكيفية الاستنباط وأدواته ، وجملة شروط التأويل التي ينبغي استحضارها في استخراج أي حكم شرعي في الواقع المستجدة ، بغرض أن يتحقق في الحياة والوجود مراد الشارع على سبيل القطع واليقين أو الظن الغالب والراجح .

وقد ذكر ابن رشد الحفيد أن النظر في مراد الشارع ومقاصده هو من اختصاص العلماء بحكمة الشرائع ، الفضلاء العارفين بالنص الشرعي ومراده ، والمهتمين بالحكمة والمقاصد ، وبيان الحكمة هي صاحبة الشريعة والأخت الرضيعة لها^(١) .

(١) فصل المقال، ابن رشد ص ٥٨ ، وابن رشد وعلوم الشريعة، د . حمادي العبيدي ص ١١١

المبحث الأول

أساسيات النص

هي جملة المعطيات والمعلومات اللغوية والأصولية التي يستحضرها المجتهد في التعامل مع النص الشرعي، فهماً وتطبيقاً.

الأساسيات اللغوية:

وهي جملة المعلومات اللغوية التي يجب استحضارها في فهم النص الشرعي وإدراك مقصدته وعلته وحكمته، وذلك مثل علوم اللفظ وخصوصه وظاهره وباطنه الذي لا ينصرف إليه إلا بالدليل «إذ لا يعدل عن الظاهر إلا بدليل»^(١)، فالعمل بمقتضى دلالة الظاهر واجب اتفاقاً ما لم تقم قرينة من الشع أو العقل أو اللغة أو العرف العام تخرجه عن ظاهره فيؤول حينئذ حسبما تقتضيه تلك القرينة. ولما كان مجرد تخيل المصلحة المعاشرة لدلالة الظاهر ليست قرينة من هذه القرائن الأربع، كان الأخذ بها مناقضة للظاهر لا تأويلاً وهو غير جائز اتفاقاً^(٢). وكذلك عامه وخاصةه، ومطلقه ومقيده، ومفرده ومشتركه، ومنطوقه ومفهومه (الذى يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلّم لعرف اللغة)، وأمره ودلالته على الوجوب إلا إذا دلّ الدليل على غير ذلك.

وكذلك النهي المفيد للتحرير إلا إذا دلّ الدليل على غير ذلك، وخطاب الوضع (الأسباب والشروط والموانع والرخص والعزائم والوسائل) وتأثيره في خطاب التكليف. وكذلك ناسخه ومنسوخه وأسباب نزوله ووروده وتدرجه في بيان الأحكام، والتفاته في ذلك إلى الرفق والتخفيف والتيسير، وتعويذه للمكلّف على

(١) الإشارات في أصول الفقه المالكي، الباجي ص ٩٣ - ٩٢ (تحقيق صاحب هذه الدراسة).

(٢) ضوابط المصلحة ص ١٤٠. وانظر إرشاد الفحول، الشوكاني، ص ١٥٤ وما بعدها.

الامثال الأكمل والعمل على ثبيت الأحكام وتجذيرها بصفة جيدة، إذ لو نزلت الأحكام دفعة واحدة أو بمعزل عن ظروفها وملابساتها، لوجد المكلف مشقة عظمى في فهم الأحكام ومناطاتها وعللها، ولضيع مقصوداتها وأثارها.

فك كل تلك المعلومات اللغوية والأصولية وغيرها، المبثوثة في كتب الأصول، تشكل الأساس الضروري الذي لا بد منه في الاجتهاد والاستنباط، وهي في علاقتها بمعانيها ومقاصدتها دلالاتها كعلاقة الشرط بمشروعه، والقف بجدرانه، فهي أمارات وعلامات دالة على مراد الشارع الحكيم ومقاصده، وأسباب لتحقيقها وتطبيقاتها في الواقع، وباعتبار أنها الشرط الثاني الذي يشكل مع المقاصد كيان النص وجوده، «فما أطلقه الله من الأسماء، وعلق به الأحكام، من الأمر والنهي، والتحليل والتحريم، لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله»^(١).

«فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة... فإن قلنا إن القرآن نزل بلسان العرب، وإنه عربي وإنه لا عجمة فيه، فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة، وأساليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو أوسطه أو آخره، وتتكلم بالكلام يبنيء أوله عن آخره، أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها لا ترتتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها»^(٢).

ذلك أن مقاصد الكلام مداره على معرفة مقتضيات الأحوال، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه باختلاف الأحوال، والجهل بالأسباب موقع في الانحراف في الظاهر، ومفض إلى النزاع والاعتراض^(٣). «وإنما حق الفقيه أن ينظر إلى الأسماء الموضوعة للمسمي أصلالة أيام التشريع، وإلى الأشكال المنظور إليها عند التشريع من حيث إنهم طريق لتعرف الحالة الملحوظة وقت التشريع لتهدينا إلى الوصف

(١) فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٣٦.

(٢) المواقفات ٢/٦٥-٦٦.

(٣) الشاطبي ومقاصد الشريعة، د. العيدى ص ١٢٩، والفكر الأصولي، الصغير ص ٣٥٥.

المرعى للشارع^(١). ولا تكون التسمية مناط الأحكام، ولكنها تدل على مسمى ذي أوصاف، تلك الأوصاف هي مناط الأحكام، فالمنظور إليه هو الأوصاف خاصة^(٢).

فهم الأحكام ينبغي أن يكون في إطار عادة العرب في التخاطب أيام نزول التشريع، وليس في إطار ما شهدته اللغة بعد ذلك من تطور وتوسيع وتنام^(٣)، سواء في مدلول ألفاظها، أو في مدلول نظمها، وهذا لا يغفل جوانب الاستفادة من ذلك التطور واستثماره في الفهم، لكن في حدود دائرة أدب اللغة العربية على عهد نزول الوحي، دون الانزلاق في تأويلات إسقاطية تحدث في الدين ما ليس منه، بتحميل اللغة ما لم تحمله من المراد الإلهي^(٤).

لذلك كان من اللازم المحافظة على اللغة وأن لا يؤدي تطورها واتساعها ومرورتها إلى نوع من الانحراف والزيغ المؤدي إلى زيف الأحكام وتحريف المقاصد الشرعية، وهذا ما جعل اللغة محل عناء فائقة واهتمام تاريخي متواصل من قبل علماء الشريعة في مختلف الفنون والتخصصات^(٥)، بغية المحافظة عليها باعتبارها مقوماً ثقافياً وحضارياً لأمة الإسلام، وباعتبارها لغة التنزيل^(٦) الذي لا تفهم أحكامه ومعانيه ومقاصده إلا بفهم صيغها وأساليبها المعهودة عند العرب في عصر التشريع.

إن فهم الشرع بغير معهود العرب أيام التشريع ولو كان في إطار اللغة العربية

(١) مقاصد الشريعة، ابن عاشور ص ١٠٥.

(٢) مقاصد الشريعة، ابن عاشور ص ١٠٧.

(٣) تطور اللغة العربية أمر مسلم به وآثاره كثيرة وهو من لوازيم خاتمية الشريعة وصلاحيتها وخلودها. والخلود يعني التجدد عن قيود الزمان... أدركنا خلود اللغة العربية، وسعتها ومرورتها، وقدرتها على تقديم الأوعية التعبيرية، والاستجابة لكل الظروف والأحوال، التي يكون عليها الناس، والاستجابة للإنتاج الحضاري، فيسائر العلوم والفنون حتى يرث الله الأرض ومن عليها، في شرف العربية، د. إبراهيم السامرائي ص ١٩ (الأمة، عدد ٤٢).

(٤) الفقرة الأخيرة مقتبسة من كتاب فقه التدين للدكتور النجاشي ١ / ٩١ - ٩٢.

(٥) كالصرف والنحو والدلائل والإعجاز، شرف العربية ص ٢٠.

(٦) قرآنًا وستة، العقل العربي، د. الطرييري، ص ٥٥ - ٥٦.

بعد ذلك العصر وما لحقها من تطور وتنام، إن ذلك الفهم سيؤدي حتماً إلى خطورة بالغة تفاوت قريراً وبعدها بحسب مدى ملازمة الدلالات الصحيحة للعربية لفظاً وصيغة، وأسلوباً وأدباً، وتتراوح بين وجود اختلالات واهتزازات في فهم النصوص وتجلية مقاصدتها، وبين تعطيل الشريعة جملة وتفصيلاً والوقوع في دوائر الهوى والضلال المبين.

إن تلك الخطورة تمثل إجمالاً في وجود ما يُعرف بغلة الباطنية والظاهرة، الذين انحرفو عن المنهج السليم في فهم اللغة، والتزموا تأويلات شاذة وتفسيرات غريبة تراوحت بين الإفراط والتفريط في دلالات اللغة على معانيها ومقاصدتها وعللها^(١)، كما تمثلت تلك الخطورة في ظهور بعض العينات والأمثلة التي شذ بها عن المنهج الشرعي الصحيح.

ومثال ذلك: تفسير لفظ اليقين الوارد في قوله تعالى: «وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَقَّ يَأْنِيَكَ الْيَقِينُ» [الحجر: ٩٩]، بالتيقن والقطع، وليس بالموت والوفاة، حيث قرر أصحاب هذا التفسير المختلف أن المكلف مطالب بالتعبد والامتثال إلى حين بلوغه درجة اليقين المقطوع به، فإذا بلغ ذلك سقط عنه التكليف والامتثال والتدبر، وفعل ما شاء من الأحكام والتعليم، ومعلوم أن لفظ اليقين في معهود العرب أيام نزول التشريع معناه الموت، قال تعالى: «وَكَانَ نَكِيبٌ بِيَوْمِ الْيَقِينِ أَنَّا أَنْتَنَا الْيَقِينَ» [المدثر: ٤٦-٤٧]، أي أن الكفار يعترفون يوم القيمة بأنهم تركوا ما أمروا به حتى أدركهم الموت وهم على ذلك الحال.

والخلاصة أنه لا يجوز الخروج عن الحقيقة اللغوية للنص أيام التشريع سواء من الحقيقة إلى المجاز، أو من العام إلى الخاص، أو من الانفراد إلى الاشتراك، أو غير ذلك إلا بقرينة معتبرة نصاً أو عقلاً أو لغة أو عرفاً، ومما مقرر في منهج التأويل وصحته^(٢).

(١) فقه التدين، د. النجار /١٩٢.

(٢) انظر أمثلة ذلك في كتب الأصول، وانظر مقال: مدى حاجة الفقيه إلى اللغة العربية، الشيخ عبد الله بن محفوظ بن يهودا ص ٣٢ وما بعدها من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ١٧، فقد بين فضيلته بالأدلة والشواهد والأمثلة أهمية اللغة في فهم الأحكام والمقاصد.

المبحث الثاني

أساسيات الواقع

تعد دراسة الواقع الإنساني، من أعقد الدراسات وأعسرها، وذلك لطبيعة ذلك الواقع وتدخله معطياته وخيوطه وظواهره، وتسارع أحداهه وقضائه ونوازله، لذلك فإن فهمه يعد أمراً مهماً جداً في عملية الاجتهاد، إذ الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، كما يقول أهل العلم والمنطق، وكلما كان الفهم لطبيعة ذلك الواقع قريباً من الصواب كان تطبيق الأحكام وتحقيق مراميها ومقاصدها كذلك، ومن هنا عبر عن الاجتهاد بأنه استفراغ الوسع لتحصيل القطع أو الظن الغالب، ومعنى الاستفراغ بذلك كل ما في الوسع واستخدام ما ينبغي استخدامه لمعالجة واقعة إنسانية وحوادث الزمان المختلفة بصيغة دينية وبحكم شرعي.

وفهم الواقع الذي يُراد تحكيمه بالتعاليم الشرعية - وليس العكس كما يحلو للبعض ذلك، حيث اعتبروا الشرع محكوماً بالواقع وهذا متنه الجحود والكفر^(١) - لم يكن بدعاً، فقد استحضره السلف والخلف بتفاوت من حيث مقدار الفهم ودرجات صوابه وملاءمته للحقيقة، ورتبوا عليه أحكامهم وفتواهم وأراءهم، وأبرزوا بجلاء تحقق قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال وتبدلها - فيما يقبل التبديل وليس في القواطع - بتبدل الواقع الحياتي ومشكلاته وظواهره وحوادثه .

وليس المعالجات الشرعية لحوادث الدولة الإسلامية في العصر الأول ول مشكلاتها المتأتية بسبب اختلاف البيئات المفتوحة الجديدة والعادات والنظم المألوفة ومنظومة العلاقات المتداخلة في مجال الاعتقاد والسياسة وطريقة العيش

(١) انظر ما قاله بعض من جعلوا الشرع محكوماً بالواقع تابعاً له في فصل الاجتهاد المقاصدي.

وأحوال الأسرة وأساليب التعبير والاتخاطب... ليس كل ذلك إلا دليلاً على أن ذلك الواقع الذي عولجت حوادثه وحلّت مشكلاته قد استقرّ فهمه في أذهان السلف، وقد تبيّنت معالمه وطبيعته وسماته.

كما أن هناك الكثير من الشواهد النصية السنّية، وعديد من آثار السلف والخلف، وجملة القواعد الاجتهادية الدالة على وجوب اعتبار الواقع وفهمه في الاجتهداد، من ذلك قواعد العرف والعادة وتغيير الأحكام بتغيير الزمان والمكان والحال فيما تعدد احتمالاته وتغيير بتغيير الواقع والظروف، وغير ذلك مما يدلّ على اعتبار الواقع والالتفات إليه في الاجتهداد^(١).

فهم الواقع يعدّ شطراً ثانياً لمنظومة الأحكام، إضافة إلى النصوص التي لم تأتِ إلا لتخاطب الواقع وتتنزّل فيه على أحسن حال، وأفضل منهج، وأقوم سبيل.. وواجب المجتهد الاطلاع على أحوال زمانه، وإلمامه بالأصول العامة لأحوال عصره، فهو يسأل عن أشياء قد لا يدرى شيئاً عن خلفيتها وبوعتها وأساسها الفلسفية أو النفسي أو الاجتماعي فيتخطّط في تكييفها والحكم عليها^(٢).

وتتأكد عملية فهم الواقع في العصر الحالي، حيث برزت للوجود طائفة عظيمة من الحوادث والنوازل في مجالات مختلفة وبخلفيات متنازعة، وجدت على

(١) انظر فقه الواقع، د. الترتوري، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٣٤، ص ٧٨ - ١١٣، حيث ذكر أدلة من النصوص وقواعد الشريعة وكلام الفقهاء، وانظر أيضاً العقل العربي، د. الطرييري، ص ٤٠ - ٤١، والمنهج النبوي والتغيير الحضاري، برغوث عبد العزيز بن مبارك، ص ٧٢ - ٧١، حيث ذكروا أن فهم الواقع الراهن وتحديد مضمونه وخصائصه الملزمة له شرط أساس لتحقيق مشروع حضاري في حقل اجتماعي وثقافي متراحمي الأطراف للأمة الإسلامية، وانظر فقه التدين، د. النجار /١، ٥١/١، حيث اعتبر أن الظروف والملابسات التي كانت مناسبات لنزول الوحي تأكيد على اعتبار الواقع في فهم تعاليم الدين، وانظر دراسات في البناء الحضاري، د. سفر ص ١١٠. حيث رأى ضرورة استيعاب حضارة العصر استيعاباً كاملاً، ومجلة الاجتهداد، مقال الدكتور وهبة الزحيلي، ص ١٨٤ - ١٨٥، حيث ذكر من شروط الاجتهداد: «معرفة واقعة الاستفتاء ودراسة نفسية المستفتى والمجتمع الذي يعيش فيه».

(٢) الاجتهداد والتجدد بين الضوابط الشرعية وال حاجات العصرية، د. القرضاوي، مقال بكتاب الأمة، عدد ١٩، ص ١٦٠.

ساحة الفكر والسياسة والاقتصاد والطب والأخلاق مشكلات مستعصية ودقيقة لا يمكن الحسم فيها من الوجهة الشرعية إلاّ بمعرفة أحوالها و دقائقها وخلفياتها ودوافعها ممّا يجلّي حقيقتها ويحرّر طبيعتها، ويساعد على إدراجهما ضمن أصولها وإلحاقة ببنظائرها وتأطيرها في كلياتها وأجناسها.

فالحكم على المعاملات البنكية ليس ممكناً إلاّ بدراسة الخبرير الحاذق الأمين، العارف بأحوال الاقتصاد ودقيقه وصوره وما لاته ودوافعه وسائر متعلقاته، وكذلك الحكم في المجال الطبي وغيره من المجالات^(١)، التي تستوجب القول الفصل من ذوي التخصص والأمانة والخبرة، حتى يتم التصور الذهني الحقيقي للقضايا المستحدثة، وحتى يسهل الحكم عليها، جوازاً أو منعاً، حسب المنظور الشرعي.

وهذا مما يزيد في التأكيد على تجذير العمل بالاجتهد الجماعي المؤسساتي التخصصي، وفي أهمية توعية الجماهير المسلمة وتنقيف رجالات العلم وطلاب المعرفة وشباب الأمة وتزويدها بمعلومات العصر وثقافته.

والواقع ليس إلاّ مجموع الواقع الفردية والجماعية، الخاصة وال العامة، ومن ثم فإن فهم ذلك الواقع هو فهم تلك الواقع واستيعابها، وتبين طبيعتها وخصائصها، حتى يسهل تنزيل الحكم الشرعي عليها، وهذا هو الذي عبر عنه الأصوليون بتحقيق المناط الخاص والعام^(٢)، أي دراسة الواقع كما هي، وهل أنها جديرة بتعلّقها بالنص أو الدليل المقترن لمعالجتها أم لا؟

ومثال ذلك طروء معاملة مالية في المجال الاقتصادي والتعامل البنكي، فإنه يتعمّن على المجتهددين والخبراء والمتخصصين كما ذكرنا تحقيقاً مسمى تلك الواقعية، والنظر في طبيعتها وحقيقة، ليحكموها في حليتها أو حرمتها بمقتضى كونها نوعاً من أنواع المعاوضات المشروعة، أو صورة من صور الربا الممنوع،

(١) سنورد بعض المشكلات المعاصرة في ضوء الاجتهد المقاuchiي المعاصر في البيانات اللاحقة.

(٢) وقد نجد من يذكر مسماه في شروط الاجتهد دون أن ينص عليه كمن يعبر عنه بمعرفة واقعه الاستفتاء دراسة نفسية المستفتى والمجتمع الذي يعيش فيه، مجلة الاجتهد ص ١٨٤ - ١٨٥.

وفرعاً من فروع الغرر المحظور. ومثاله أيضاً صدور اتفاق بين المسلمين وغيرهم، فإنه ينظر في طبيعة ذلك الاتفاق: هل هو صلح مبني على مصلحة شرعية ثابتة، أم أنه استسلام وخنوع ليس من ورائه سوى زيادة الخسارة والفساد والانسلاخ والذوبان؟

تحقيق المناط:

هو العلم بالموضوع على ما هو عليه^(١)، والنظر في الحادثة المستجدة أو الظاهرة الجديدة، وفحص طبيعتها وسماتها وملامحها، ومعرفة شرعيتها، وتسليط الحكم الشرعي عليها بموجب تحقيق مسماتها وطبيعتها. «ومعناه أن يثبت الحكم الشرعي بمنطقه الشرعي لكن يبقى النظر في تعين محله»^(٢).. فهو يدور بين الواقعه وما يتعلق بها من أحكام وأدلة، وهو من أعظم المسالك الاجتهادية الناظرة في الواقع المختلف التي لا تنتهي، والتي لم ينص عليها في ذاتها وأعيانها. «الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أنت بأمور كثيرة وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعين»^(٣).. ومثال ذلك لفظ البيع فهو أمرٌ كليٌّ يشمل ما لا يحصى من معاملاته وجزئياته، والتنصيص لم يقع على كل واحدة بعينها، وإنما وقع على جنس البيع الشامل لمختلف أنواعه وأعيانه، فتحقيق مناط البيع هو النظر في أعيانه وجزئياته، ليحكم على أنها من جنس البيع أم من جنس غيره كالربا والغرر ونحوه. «والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلاّ بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق وذلك العام، وقد يكون ذلك سهلاً»^(٤) وقد لا يكون، وكله اجتهد^(٥).

(١) ولا يفتقر فيه إلى العلم بالعربية أو المقاصد غير أن وجوده من كمال الاجتهد، وإنما يفتقر فيه إلى ما يتوقف عليه معرفة ذلك الموضوع، المواقفات ٤/١٦٦.

(٢) المواقفات ٤/٩٠. (٣) المواقفات ٤/٩٢.

(٤) القدرة على معرفة الآخرين وخبرة تحركاتهم وأفكارهم ومشاعرهم واتجاهاتهم وسماتهم الشخصية يعبر عنها في الدراسات الاجتماعية بالذكاء الاجتماعي مثل الأطباء والساسة والإعلاميين والمحامين والعلماء، انظر العقل العربي، الطيريري ص ٤١، وهو مما تتفاوت فيه النقوس.

(٥) المواقفات ٤/٩٣.

وتحقيق المناط تتفاوت مراتبه ودرجاته بتفاوت العقول والقراءح والملكات، علمًاً وصلاحًاً، ودرية وخبرة، باختلاف الواقع والظواهر، ومدى ظهور أو خفاء خصائصها وملابساتها ودوافعها وغير ذلك، وهو قدر كل مجتهد ومفت وقاض وحاكم، بل هو قدر المكلف نفسه الناظر في ما يتعلّق به من أحكام، فهماً وتزيلاً.. فالملطف مثلاً ينظر في شرعية ما يقبل عليه من فعل للتيم أو الإفطار أو القصر بسبب المرض أو السفر، هل أن واقعة المرض والسفر هي نفسها التي جاءت الأدلة لاعتبارها موجبة للتيم والإفطار أم لا؟ وقس على ذلك بقية أحكام المكلف التي وجب عليه النظر فيها وفي ما يتعلّق بها من وقائع ومناطات، ومرتبات ومتعلّقات.. والمكلفوون في ذلك متفاوتون بحسب تفاوت ملكاتهم وأفهامهم وجهودهم العقلية في تحقيق أفعالهم وارتباطها بالأحكام.

غير أن تحقيق المناط مسلك منوط بأهل الاجتهاد والاستنباط أكثر من غيرهم، وذلك لأن المكلف قد يكتفي باستيعاب منظومة الأحكام وفهمها من العلماء وتقليلدهم في ذلك تقليداً حسناً وبناءً، مع استحسان ما ينبغي له من النظر في ذلك كله ولو بأقدار يسيرة وأحجام توصله إلى الساعين إلى صواب الاجتهاد وتثبت فيه معاني التحوّل والاكتمال في الامثال إلى الله تعالى وطاعته.

خصائص الواقع المعاصر:

خصائص الحوادث والظواهر التي يُراد البث فيها شرعاً ومقاصدياً من الأمور الالزامية للمجتهد كما هو معلوم، غير أن هناك ما يكون ألزم منها أو مثلها في اللزوم ووجوب المعرفة والدرأة في عملية الاجتهاد، فلا يمكن الحكم على تلك الظواهر والحوادث الجزئية إلا بإدراك خصائص العصر الحالي وسمات أحواله وطبيعته ومعالمه ومختلف دوافعه وبوعيه الفلسفية والاقتصادية والتكنولوجية وغيرها.

ومن تلك الخصائص ما هي مشتركة بين المسلمين وغيرهم كخاصية العلمية والعملية والتخصص^(١)، والتهديد المرّقّع للعالم بسبب النشاط النووي والکوارث البيئية والحروب المحتملة والمدمرة.

ومنها ما هو بعضي متعلق ببعض الأمم وإن كان أصحابها يسعون إلى بثها في

(١) المنهج النبوى: برغوث ص ٧٢ وما بعدها.

العالم الإسلامي كالمادية والإباحية والإلحادية، وقد تكون بعض مظاهرها بارزة في بعض المناطق الإسلامية بموجب الوضع الحضاري المعاصر، وهيمنة الغرب على الاقتصاد العالمي وغيره.

فمعالجة مشكلة التنمية في بعض الدول لن تفهم طبيعتها ولا مظاهر تخلفها ولا وسائل علاجها وتقدمها إلا إذا نظر إليها في إطار تلك الخصائص وغيرها، فيعود سبب انتكاسها أحياناً إلى الهيمنة الاقتصادية الحاصلة بموجب امتلاك الآليات العلمية، وأدوات تكثير الإنتاج، كمَا ونوعاً، واحتكار أسواق الترويج وصرف أنظار المسلمين عن التنمية الشاملة بإشغالهم بالحروب والسفافر والمخالفات، وتشجيعهم على الاستهلاك والخمول والوهن وغير ذلك، فليس من سبيلِ أمام المجتهدين والعلماء، أمام العامة والخاصة، إلا مراعاة خاصيات العلمية بوجوب افتراك المبادرة العلمية والتكنولوجية، ومراعاة خاصية العملية بتجنب المهاجرات النظرية والفلسفية التي ولّى عهدها مع سقراط وأفلاطون، واقتداءُ أثر الإمام مالك: «دعها حتى تقع»، وكراهيته لكتابه العلم أي الفتوى، ومراعاة خاصية التخصص والدقة، فقد ولّى عصر الموسوعات والعباقرة^(١).

إن الاجتهاد في مواجهة ما يتهدّد العالم اليوم من احتمال دماره أو دمار جانب منه بموجب الطفرة التكنولوجية الهائلة، وتفاوت موازين القوى، وانعدام التكافؤ العلمي والتكنولوجي والصناعي، إن ذلك الاجتهاد لن يكون إلا في ضوء المقاصد الشرعية المبنية على وحي الله وتعاليم كتابه وسنة نبيه، تلك المقاصد المتمثلة في عمارة الكون واستدامة صلاحه بصلاح الإنسانية في دينها وقيمها، وحياتها وأمنها، وأعراضها وأموالها واقتصادياتها، وكل ما في تحقيقه تحقيق سلامـة الكون من المفاسد والمهـالك والدمـار والفنـاء.

إن ظاهرة المجاعة وما تحصدـه من ألوـف مؤلفـة كل عام ليس راجـعاً إلى قلة الموارـد والخيرـات الطـبيعـية، وليس راجـعاً إلى انـعدـام التـلاـقـمـ بين الانـفـجارـ العـمـرـانـيـ والإـمـكـانـاتـ الطـبـيعـيةـ، إنه راجـعـ بالـأسـاسـ إـلـىـ استـخدـامـ سـيـءـ للـثـروـاتـ، وـتـعـطـيلـ فـرـصـ النـمـاءـ، باـحـتكـارـ وـسـائـلـهـ، وـإـصـرـارـ عـلـىـ إـمـاتـهـ تـلـكـ الشـعـوبـ عـمـداـ وـعـدـوانـاـ

(١) المنهج النبوـيـ: برـغـوثـ صـ ٧٨ـ ٧٩ـ

لتحقيق الأغراض التوسعية والاستعمارية والعدوانية، ولتكريس داء الأنانية الفتاكة والجشع المميت، لذلك كان ينبغي أن تتقوى همم الجائعين لاختراع ما تولده ضرورة هلاكهم البين وموتهم المحقق.

فعلمون أن أرض الله واسعة قد جعلها الله كافية للأحياء فيها والميتيين، قال تعالى: ﴿أَلَّا يَعْلَمُ الْأَرْضَ كَيْفَنَا أَحْيَاهُ وَأَمْوَاتَنَا﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]. غير أنه أجرى نظام كونه على سنن ثابتة وقوانين معلومة، قال تعالى: ﴿فَلَنْ يَجِدَ إِسْتَنَةً اللَّهُ تَبَدِّلُهُ وَلَنْ يَجِدَ لِسْتَنَةً اللَّهُ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣].

إن خاصية التخصص توجب علينا وجوب الاجتهد الجماعي في حوادث العالم ومشكلاته، فقد ولّى عهد الاجتهد الفردي وانتهى عصر النوازع والجهابذة، وحتى إذا بقي فعلى صعيد ضيق من حيث بعض النوازل المعتادة والميسرة، والتي لا تحتاج إلى استفراغ غير يسير، وليس على صعيد عالمنا المعاصر الذي تشعيّبت فيه العلوم والمعارف، وصار التخصص الواحد متفرقاً إلى بضع وسبعين شعبة كعلم الاجتماع.

وإذا كان تحقيق المناطق يبني أولاً على معرفة الموضوع كما هو، فإن معرفة الحوادث متوقفة على أربابها وأصحاب التخصص فيها، فلا يجوز الحكم على قضية معينة في البنوك أو الطلب أن القانون أو الفن إلا بما ي قوله المتخصصون^(١) في ذلك، ثم تتوضّح شرعيته بما ي قوله خبراء الشريعة وأرباب التخصص الاجتهدادي المقاصدي.

إن معرفة الأمراض النفسية والاجتماعية والعقدية^(٢)، التي يتخطّط فيها الكثير من المسلمين، يعين كثيراً على فهم ترك الامتثال وتنقيصه، ويساعد على تحديد أنجع الوسائل الإصلاحية والتربوية كتقديم الناحية العقدية على الناحية الإلزامية الحكمية، أو البدء بمعالجة الأسباب لمعالجة النتائج والآثار.

فقد يكون واقع الحرمان والخاصة واللهم وراء القوت سبباً في حصول تلك الأمراض، وقد يكون الخوف أو الطمع سبباً في ذلك، وقد يكون الفهم

(١) دراسة في البناء الاجتماعي، د. سفر ص ١١٣.

(٢) المنهج النبوى، برغوث ص ٩٥.

للأحكام مختلاً أو التطبيق لها منقوصاً، وقد تطغى في بلد العادة والتقليل على الشعور والدين، وقد تطفو البدعة لتصير معتقداً، ويتبَع المصلح فيصبح مقدساً، ويهان العالم فيصبح منبذاً، وغير ذلك من الظواهر والأمور التي تتفاوت فيها الأنوار وتختلف فيها الاعتبارات وتباين فيها المآلات، وليس لها من خروج إلى سبيل إلا بتحقيق مناطاتها ومعالجة ملابساتها وحيثياتها باجتهاد شرعي بناءً، ونظر مقاصدي أصيل.

إن معرفة سمات الواقع في كبريات خصائصه وجزئيات نوازله إطار مبدئي مهم وضروري لتنزيل أحكام الله تعالى وبث مفازيهما وغاياتها وأثارها، ولنا في سلف أمتنا وخلفها ما يؤكّد ذلك ويدعو إليه، وقد مرّ قبل قليل كيف أن الجيل الأول من الصحابة والتابعين قد فقهوا عصرهم كما فقهوا أحكام دينهم، بل لنا في سنة الرسول الأعظم ﷺ خير التوجيهات وأعظم الفوائد في هذه الناحية، فليس تأسيسه لما عرف بالخطاب المكي العقدي والخطاب المدني التشريعي إلا دليلاً على اعتبار ما قلنا ومراعاة الواقع المكي التي كانت فيه العقلية العامة تحتاج إلى ما يعيد بناء أصولها وصياغة تصوّراتها ومعتقداتها، ومراعاة الواقع المدني الذي احتاجت فيه العقلية العامة إلى ما يرشدها في التشريع والتقنين، بعد أن استقرّت العقيدة في الأذهان، واستوطن الإيمان وأركانه في النفوس.

ثم إن الخطاب المكي العقدي قد تخلله أحياناً ما هو من قبيل الخطاب المدني التشريعي وكذلك العكس، وهذا كان لبعض الأفراد وفي بعض الأحوال التي انبنت على مناطاتها ومعابراتها الشرعية.

المبحث الثالث

أسسیات المکلف

المکلف هو محور عملية الاجتهاد ومدارها، فالنصوص ما جاءت إلا للملکف، والواقع ما حدث إلا به، والذي يهمّنا من المکلف عقله الذي يلائم بين مدلول النص وحوادث الواقع.

وهو يشمل عقل المکلف العادي فيما کلف به من خطاب شرعی، أمراً ونهیاً، يتعلق بجملة الأوامر والنواهي التي يجب عليه فهمها وفعلها وأخذها من كتب العلم وكلام الفقهاء.

ويشمل كذلك المکلف بالاجتهاد والاستنباط والمأمور ببيان أحكام الشريعة في حوادث عصره ونوازل مجتمعه.. إلا أن الذي يعنينا مباشرة هو العقل الاجتهادي، الذي سيكون أداة التنسيق والربط بين الوحي الثابت والواقع المتغير. في بيان حقيقة العقل ومكانته ودوره وحدوده في استنباط الأحكام، وفي التنسيق بين الوحي الإلهي والواقع الإنساني، أمر مهمٌ للغاية وشرط لا بد منه لقيام ذلك الوحي على ما أراده الله تعالى حقيقة، وما قصده من غایيات وحكم ومصالح في الدارين، ولابناء الواقع المعيشي على هدي الوحي وتعاليمه.

وكلما تبيّنت مكانة العقل ومهامه وعلاقته بالشرع وتطبيقاته، كانت منظومة الأحكام متنزلة على أحسن الوجوه وأعظم الفوائد وأنسب للمراد الشرعي والقواعد الدينية.

وإن الباحث في هذه القضية الشائكة والتي خاض فيها أربابها منذ زمن بعيد^(۱)، والتي لم يكن لها من أثر علمي سوى القليل البسيط في مقابل ما قدّمه من

(۱) انظر ما كتب قديماً في قضية التحسين والتقييع، وتعليق أفعال الله وغير ذلك من المباحث التي دارت حول علاقة الوحي بالعقل.

جهود نظرية وجدلية وفلسفية كادت تعطل المقدمة الشرعية بدرء المصالح وجلب المفاسد، وتورث في الأمة المراء والجدل الكريهين، ثم إن تلك التباينات النظرية والكلامية قد سارت نحو الحسم والتحرير والتحقيق، والواقع المعاصر في حاجة إلى تعليل أحداته وظواهره، وإلى تحسين أوضاعه وأحواله، وتقييع فساده ومناكره وكبائره، في المعتقد والسياسة والأخلاق والاقتصاد والإعلام ونظام التعامل جملة.

فالباحث حيال هذه القضية الجدلية ليس بوسعيه تقليد الأوائل في إعادة طرحها ومناقشتها، وإنما عليه النظر في أحوال عصره المتغير ومشكلاته العملية الميدانية السريعة التي تزيد الجسم الفوري والإنجاز السريع، وليس العكوف مددأ قد تفني العمر في المجادلات التي لا طائل من ورائها.. والأولون قد يغذرون لطبيعة واقعهم الذي فشت فيه المجادلات، واعتبرت آخر ما ظهر في فنون المعرفة والخطاب، ودعت إليها ضرورة التصحيح والتوصيب للمعاني العقدية والفكيرية وغير ذلك.

والخلاصة، أن العقل والشرع يتكملاً في إقامة دين الله في الكون وتحصيل مقاصده في الدارين، بإصلاح المخلوق في نظمه وأحواله وسياساته ومعاملاته في الدنيا، وبإسعاده وإسكانه بجوار رب العالمين في الجنات العليا.

فالشرع ما نزل إلا ليخاطب عقل المكلف، والعقل ما بلغ رشده وصوابه إلا بتوجيه الوحي وتصويبه، وتحديد دوره وصلاحياته.

فالعقل شرط التكليف وأساس التدين^(١)، وطريق البناء الحضاري وإيجاد الواقع بنسق متزن ومنضبط وهادف، وتنسيق لسنن الكون واستثمارها في خدمة مصالحه وحاجياته ومتطلباته.

وهو الذي يتعامل مع نصوص الوحي وأدلة، ويفهم معانيها ومدلولاتها، ويستنبط مراميها وأسرارها ومقاصدها.

وهو كذلك يباشر الواقع والحوادث ويفهم حقيقتها وطبعتها ويستنبط ملابساتها وحيثياتها وظروفها، ثم بعد ذلك يعمل على موازنة الوحي بالواقع، ويتجهد في مقابلة الواقع الإنسانية بدليلها ونصها من الوحي الكريم.

(١) انظر: المعلم بفوائد مسلم المازري ١/٧٩، والكافي: ابن عبد البر ٢/٢٣٧.

إن ذلك التنسيق بين الوحي والواقع ليس بالأمر الهين، ولا يقدر عليه إلا من رزقه الله عقلاً فياضاً يتمتع بحظوظ وافرة من الفهم والاستنباط، وإجراء التسوية والقياس والإلحاد، والتفريق والمقارنة، والتأصيل والتفريع والتركيب، والتحليل والتمييز^(١)، وغير ذلك من عمليات العقل التي لا بد منها في عملية الملاعنة بين المدلول النصي والواقعة الإنسانية المستجدة.

إن ما ذكره العلماء والأصوليون من ضروب الاجتهاد ومجالات التأويل ومسالك التعليل وسائر صور النظر العقلي، لدليل ساطع على أهمية العقل في البنية التشريعية ومنظومة الوحي العزيز.

فمباشرة المناطق تخرجاً وتنقيحاً وتحقيقاً ليس سوى مباشرة للنص ومدلوله ومعناه، ومعالجة للواقعة في ضوء ذلك النص وتوجيهه.

وكذلك الاجتهاد في المسكون عنه من قبل الشارع غير نسيان، والذي ينبغي أن يعمل فيه بأوجه من النظر العقلي كالتعليق والإلحاد والإدراج والتسوية، وأن يؤول إلى تحقيق المقاصد الشرعية والمصالح الإنسانية التي تستسيغها العقول الراجحة وتقبلها الفطر السليمة، وأن لا يؤدي إلى المفاسد والمهالك التي تأباهما الأعراف الحسنة والطابع السليم، إن ذلك الاجتهاد بمختلف صوره وأوجهه لحجّة بيّنة وحكمة بالغة على تفويض الشرع للعقل في تقدير المصالح المتغيرة والمتعارضة^(٢).

والعقل الذي نتكلّم عنه هنا ليس عموم أي عقل، بل هو العقل الإسلامي الذي ينبغي أن يتحرّك في دائرة الشرع وضوابطه، وليس في منظومة الهوى والتلذذ والتشهي.

وإذا قلنا العقل الإسلامي، قصدنا به العقل الذي يتخذ من الإسلام منهجاً له في تحرّكه وفعله واستنتاجه وحكمه، ومعلوم شرعاً وعقلاً ومنطقاً وحسّاً أن الإسلام دين الفطرة السليم ورسالة الإنسانية في اعتدالها وقيمها وإنسانيتها، فأحكامه

(١) انظر ما كتبه الدكتور الطريبي في كتابه العقل العربي وإعادة التشكيل ص ٣٣ وما بعدها، وارشاد الفحول ٢/١٦٧.

(٢) راجع ما كتبه الريسوبي في كتابه نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٢٥٨ وما بعدها.

وتوجيهاته مستساغة عقلاً، مبرهنة منطقاً، مقبولة طبعاً، مألوفة فطرة، مستحسنة عرفاً وعادة، وهذا هو الذي عبر عنه قديماً وحديثاً بتطابق المنقول مع المعقول^(١). وما يظن أنه مخالف لذلك فهو راجع إلى أن الأمر بين الوحي والعقل في المناط والمحل الواحد لم يتحقق على الوجه المطلوب، لأن يرجع إلى الجهل بالعربية والمقاصد^(٢)، أو يرجع إلى أن الوحي مما يعلو الفهم العقلي، أو أن يكون الوحي قد حمل على ظاهره وهو مما ينبغي أن يقول لإزالة التناقض المتورّم بينه وبين العقل قد أخطأ فيما توصل إليه من نتائج، أو أن ما ظن من آحاد الأدلة وحياناً هو على غير ذلك^(٣).

العقل الإسلامي في العصر الحالي:

إننا نقصد بالعقل كما ذكرنا عقل الفرد المكلّف، وعقل الخاصة من العلماء والمجتهدين، وعقل الجماعة والأمة المسلمة.

فعقل الفرد المكلّف هو أداة فهمه للأحكام والامتثال إليها، وهو مطالب شرعاً بمتوازنة أقدار عقلية تتناسب مع إمكاناته واستطاعته، ومحمول على لزوم بذل أكبر ما يمكن من حظوظ الفهم والاستيعاب، والتفكّر في الشرع والكون والنفس، بهدف تقوية الإيمان، وتصحيح التعبّد والتعامل، وترشيد السلوك، وتهذيب الأخلاق، حتى بلوغ درجات الكمال أو الاقتراب منه.

أما عقل الخاصة والنخبة والصفوة فهو عقل العلماء والمجتهدين والخبراء، الذين توافرت لهم حظوظ من الفهم والاستيعاب والتميز لم تتوفر لغيرهم من العامة، وهي تتفاوت رسوخاً وعمقاً بتفاوت صلاح النفس، وعمق التحصيل، وطول الخبرة، وشدة الاستفراغ، وتدريب الملكة على البذل والنظر والتأمل والمراجعة وغير ذلك.

وواجب العلماء اليوم تشكيل عقل جماعي متخصص ينظر للواقع بشمول

(١) يذكر الشاطبي أن دليل تطابق النقل للعقل هو كون الأدلة نصبت في الشريعة لتتلائماً بها العقول وتعمل بمقتضها، ولو نافتها وكانت تكليفاً بما لا يطاق وهذا محال، وكون مورد التكليف هو العقل بالاستقراء الثام، وما قيل من أن الشريعة غير جارية على فهم العقول فهو بعد النظر والتحقيق مردود وباطل وغير معقول. انظر: المواقفات ٢٧/٣.

(٢) المواقفات: ٣١/٣. (٣) فقه التدين: د. التجار ٤٩/١.

وإحاطة واستيعاب، ويزن الأمور بميزان الجماعية التي بارك الله فيها من جهة، والتي يتوقف فهم الواقع المعاصر عليها، لما بلغته قضاياه وأحواله من تشغب وتعقيد واختلاط وتداخل في صوابه وخطئه، في حاله وحرامه من جهة أخرى، هذا فضلاً عما يتوقف فهمه على ذوي الاختصاص والخبرة لطبيعته وماهيته، وفضلاً أيضاً عما شاب العقل الإسلامي من اختلالات واهتزازات في الفهم والتمييز بسبب اختلاط الثقافة الإسلامية بثقافات أخرى، وليس مع ذلك الاختلاط من تحصين ووقاية وعمق في الأصالة والهوية والثقافة وتشبع بالمعرفة الإسلامية في جانبها العقدي والتشريع والأصولي، بل إن قلة ذلك التحصين أو انعدامه أحياناً راجع إلى نفس سبب ذلك الاختلاط غير المتكافئ، والمقصود به التحامل والتآمر وتشويش العقل الإسلامي، وتشويه الممارسة وتحريفها عن منهج الصواب والصلاح والسداد والرشد.

إن التحديات الفكرية والاقتصادية والحضارية المعاصرة التي تواجه الكيان العام، وتستهدف البناء القيمي التشريعي الإسلامي لن يكون مقدوراً عليها إلا بتشكيل العقل العام والضمير الجماعي المتشعب بالروح العقدية والفكرية الأصلية، والروح المعنوية والوجدانية العالية، والنفس الإصلاحي التعميري الشامل، والرغبة في الشهادة على العالم، وإحياء الخيرية والرحمة لكافة الناس.

وهذا يؤدي بنا إلى القول بالقصد الآخر للعقل المتصل بعقل الأمة المسلمة، أي العامة من المسلمين وعقل جماهيرهم وفتاهم وأحزابهم وتياراتهم المذهبية والفكرية والسياسية المختلفة، فالامة لن تقدر على التحرك بكيانها العام ودورها العالمي في القوامة والخيرية والشهادة على العالمين إلا إذا كان لها عقل جماعي، يدرك هذه الأبعاد العالمية والإنسانية والحضارية، ويتميز بين سلبيات الانغلاق على الذات والتعصب للمذهب، أو التفتح المهزوم والتقليد الأعمى، وبين التكتل الأصيل والانفتاح المؤثر.

فطبقه العلماء المجتهدون لا يقدرون على توجيه الأمة نحو ما اعتبروه صلاحاً لها واجتهدوا في عده واجباً أكيداً في نوازل العصر ومشكلات التنمية الحضارية والتقدير الصناعي والتكنولوجي والإعلامي، إنهم لن يكونوا قادرين على ذلك إلا إذا تهيأت العقول العامة لذلك، وتصبحت المفاهيم والتصورات، وانتظمت الأفكار والرؤى وفق منهجية تراعي الأولى والأهم والأصلح والأكثر فائدة، وزالت همومها الفكرية

السلبية من تعصب لا مبرر له، ومن تقليد لا وجاهة له، ومن تحلل لا مسوغ له.

إن الاجتهاد في النوازل الخاصة والفتاوی الفردية، قد لا يجد ما يعيقه من العقليات العامة الموجودة حالياً في العالم الإسلامي، فنرى العامة يستسيغون الكثير من الفتاوی في شؤون التعبّد والاعتقاد في الحالات الفردية الجزئية، غير أننا نراهم يعزفون عن استساغة الفتاوی والاجتهادات في النوازل الكبرى للأمة وفي ظواهر مشكلات المسلمين العامة على نحو وجوبأخذ المبادرة في التنمية والتحضن الثقافي والتزود المعرفي والعلمي، وتأسيس الآلية الإسلامية في الصناعات الثقيلة والخفيفة، وفي الاستصلاح الزراعي والفلحي، وفي عمارة الأرض وإحيائها، والقيام بمهمة الخلافة الربانية والتکلیف الشرعي على أحسن الوجوه وأتمها.

إن سبب ذلك قد يعود إلى ما أصاب العقل المسلم في العصر الحديث من اختلالات وبدع فكرية وفلسفية لم يكن لها سابق وجود لا في عهد السلف ولا في عصر الخلف، والتي حصلت بموجب عوامل ذاتية وموضوعية لعل أهمّها غياب الكدح، وقلة اتحام العقبات، وتفشي ظاهرة الوهن، والإخلاد إلى الأرض، وحب الدنيا وكراهية الموت، وكذلك التحامّل المستميت لأعداء الأمة وتلاحق سلسلة تآمرها وكيفيات وأشكال استعمارها، من الاستيطان إلى تغيير العقليات وتشويه الذهنية العربية والإسلامية العامة، حتى تتهيأ للصيغة الفكرية الوافدة والرؤى الأيديولوجية والتيارات الهادمة المتعددة.

في إعادة بناء العقل العربي الإسلامي وتتجديده صياغته⁽¹⁾ وفق منهج الإصلاح الإسلامي، يعدّ من أعظم المهام الاجتهادية المنوطه بدور الخاصة من الأمة، مجتهدين ومصلحين، وقاده ودعاة وخبراء وغيرهم، بل إنه الهدف الأكبر والإطار الأجمع الذي ستؤول إليه كافة الإصلاحات والاجتهادات، العامة والخاصة، الكلية والجزئية.

وليس هذا بدعاً، فهو متواتر نقاً وعقلاً، فمن جهة النقل للحظة في الخطاب المكّي كما ذكرنا، حيث عمل في تلك الفترة على صياغة العقول، وتزويدها بالعقيدة الإسلامية الصحيحة المخالفة للبدع والهفوات الفكرية الموجودة

(1) انظر: ما كتبه كل من عماد الدين خليل في كتابه حول إعادة تشكيل العقل المسلم، والطريري في كتابه العقل العربي وإعادة التشكيل.

عصرئذ على نحو الشرك وعبادة الأوثان، والاستقسام بالأذلام، والتطير، والتعصب للقبيلة، والتشفي والثار، والتنابز بالألقاب، وغير ذلك من النعرات الجاهلية والممارسات الشركية والعرفية والسلوكية، التي خالفت في طبيعتها ومنهجها وكيفيتها طبيعة الاعتقاد السماوي السليم وخاصية التعبد الإسلامي الموزون.

أما من جهة العقل، فهو معلوم ومعقول أن تكليف من ليس له عقل أو من لم يتهيأ عقله بعد، سواء بعدم نضجه بتمام البلوغ أو بتمام الاستعداد والاقتناع، هو في حكم تكليف المجانين والبله الذين وإن كان لهم عقل فهو في عالم المادة أو الحس، المتمثل في كتلة المخ المحفوظة في الدماغ، وليس عقلاً يتمثل في ملكرة الفهم والاستيعاب والتميز والتفكير.

إن هذه الصياغة الجديدة للعقل لها مهمنتان اثنتان:

- إعادة التأصيل للعملية العقلية، حتى لا ينظر إلى القواطع والثوابت^(١) على أنها مما يُعاد في النظر تحت ضغط الواقع وتأثير المتغيرات ومواكبة الحضارات والتطورات، فواجب العقل الخاص والعام التحرّك في إطار المنظومة الشرعية والأبعاد الدينية والاعتقادية والأخلاقية، وفي اتجاه تحرير حق الخالق في العبودية والألوهية والحاكمية والتصرّف^(٢).

- إعادة المعاصرة، وتأكيد واقعية العقل وتفاعلاته مع الظنيات الاجتهادية المحكومة بالمقاصد الشرعية المنضبطة، ومناظرته للمستجدات والتطورات، واتسامه بالتنوع نحو العلمية والتخصصية والعملية وال التجاوب مع فوائد الحضارة المعاصرة، والأخذ منها بأقدار مصلحية تستجيب للضوابط الشرعية والأخلاقية والحضارية.

ولعل من ضروب ذلك، الاستفادة مما توصلت إليه الحضارة المعاصرة من معارف ومعلومات عقلية يقينية أو قريبة من اليقين، يُستعان بها خصوصاً في الترجيح والتغليب، شريطة أن لا تزل بها الأقلام والأقدام، وأن لا تبني المقاصد فيها على المزاعم والأوهام^(٣).

(١) انظر: فصل مجال الاجتهد المقاصدي. إذ هناك بعض المجالات التي لا يجوز فيها الاجتهد المصلحي على سبيل التبديل أو التخصيص، وإن كان فهم نواحيها المصلحية متأكداً جداً. وانظر: المواقف ١١/٣.

(٢) راجع الضوابط العامة للاجتهد المقاصدي. (٣) فقه التدين، د. النجار ١/١٠٠.

الفصل الثالث

مجالات الاجتهاد المقصادي

مجالات الاجتهاد المقصادي هي الميادين التي يمكن أن تستخدم فيها المقصود، مراعاة لها، واستناداً إليها في بيان أحكامها الشرعية على وفق تلك المقصود وعلى ضوئها ومقتضاه.

ومعلوم أن أحكام الشريعة منها ما هو متغير قابل للإجتهاد فيه على وفق المقصود والمصالح.

ومنها ما هو ثابت بالنصوص والإجماع على مرّ الأزمان، لا يتغير ولا يعدل بموجب المصالح الإنسانية المتغيرة والمتطرفة، وهو مما ثبتت وتأكّدت مصالحه المعتبرة بإجرائه على دوامه واستقراره وثباته، ومن قبيل ذلك نجد العبادات والمقدرات والكافارات وأصول الفضائل والقيم والمعاملات وغيرها.

ومعنى أن الإجتهاد المقصادي لا يشملها ولا ينطبق عليها، لا يفيد عدم قابليتها للمعقولة والتعليلية، وكونها من الأمور التي لا تفهم مصالحها ومقصودها وغير ذلك، وإنما يعني ذلك أنه لا يجوز تغييرها في وقت من الأوقات تحت موجب المصلحة أو مقتضى مقصد معين حتم ذلك التغيير.

بل كل مجالات الشريعة يمكن فهم مصالحها وحكمها ومشروعيتها، بناء على قاعدة كون الشريعة قد انطوت على ما فيه مصالح الناس في العاجل والأجل، وأنها جاءت لتخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الرذائل إلى الفضائل، ومن فساد الأوضاع إلى صلاح الأحكام.

فال المجال الذي لا يقبل إعمال النظر المقصادي بغرض تغييره أو تعديله، لا

يعني كونه مبهمًا وغير واضح في مشروعيته وحكمته، بل إنه معلم إما على الجملة وإما على التفصيل، وأن ذلك التعليل تفاوت أحجامه وأقداره بحسب الحال والمقام، فالأمر العبدي في الحج يلاحظ فيه التعليل والتقصيد أكثر من الأمر العبدي في التيمم، فالحج مصالحه بارزة وظاهرة على الجملة، والتيمم عبادة رمزية اعتبارية ترابية تقتصر على أداء الامتثال والخضوع واستباحة الصلاة وتنزيه المعبود، وفي الحج نفسه تفاوت درجات المعقولة والتعليل بين أعماله ومناسكه كما هو الحال في الهدي والحلق، إذ الأول قد لوحظ فيه التعليل بالتوسيعة على الفقراء والتعويذ على البذر والعطاء في زمن الشدة والحاجة، وشكر الله على ما أمد به ضيوفه من معاني الوحدة والتضامن، ومن خصال نعمة الصحة والسلامة وأداء الفريضة على خير حال.

أما الحلق ولئن لوحظت فيه بعض التعليلات على نحو اقتداء أثر الأولين وتأكيد مظاهر الوحدة، وتحقيق الامتثال الأكمل وغيره... فإنه غير واصل إلى شعيرة الهدي وغيرها من حيث المعقولة وبيان الحكمة والمقصد، وتجلية الأسرار والشرعية. وهكذا الحال في سائر التكاليف والأوامر التي أراد الله عزّ ثناوه أن ينطليها بما شاء من الحكم والأسرار والغايات، وأن يتفضل على عباده ببيان بعض تلك المناطق، وأن يستأثر بعضها حكمة منه وتقديرًا، والله الأمر من قبل ومن بعد.

فما هي إذن المجالات التي لا يمكن أن يستخدم فيها الاجتهد المقصادي والنظر المصلحي، أي المجالات التي لا تحدد أحکامها بموجب المصالح التي يراها الخلق، وليس المصالح التي تتضمنها تلك الحالات ابتداء من عند الشارع نفسه، والتي ينبغي على المجتهدين فهمها واستيعابها لمعرفة تلك المجالات وتتبع أحکامها؟

إذ المجالات القطعية لا تخلو من مصالحها المثبتة فيها والتي يتعين فهمها واستيعابها.. وفهم تلك المصالح قد يطلق عليه معنى النظر المصلحي أو التفسير المصلحي، وهذا جائز مشروع.. أما الذي لا يجوز فهو تغيير تلك المجالات أو بعضها تحت غطاء المصلحة المتوصل إليها وتحت عنوان التفسير المصلحي والنظر المقصادي. فالنظر المصلحي سلاح ذو حدين، فإذا قصد به فهم الحكم القطعي

وفهم مقصده معه فهذا معلوم الجواز والتعيين واللزوم، أما إذا قصد به تقديم المصالح على القواطع والثوابت فهو معلوم الترك والبطلان والفساد، ولا مشاحة في الاصطلاح.

الثوابت والمتغيرات في الشريعة:

إن علماء الشريعة ومجتهديها توصلوا باستقراء الأدلة والأحكام والقرائن والأمارات الشرعية إلى تقرير صفتين اثنتين للشريعة وأحكامها وتعاليمها، صفة الثبات والقطع، وصفة التغيير والظن^(١).

وأطلقوا صفة الثبات والقطع على طائفة من الأحكام التي اعتبروها من المسلمات والمقررات الدائمة والثابتة على مر الأيام والعصور وفي كل ملة وأمة، والتي لا يمكن تعديلها وتنقيحها بموجب المصلحة الإنسانية مهما ادعى كون تلك المصلحة بلغت ما بلغت من درجات اليقين والقطع والظهور والأهمية والحاجة.

كما أطلقوا صفة التغيير والظن والاحتمال على غير تلك الأحكام التي اتسمت بمراعاة البيانات والظروف ومسايرة أعراف الناس وعاداتهم وحاجياتهم. فما هي إذن القطعيات المقررة التي لا يمكن بأي حال من الأحوال تغييرها أو تنقيحها بموجب النظر المقاuchi والمصلحي؟

(١) سميت كذلك منطقة الفراغ العفو، انظر عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، د. القرضاوي ص ١١.

المبحث الأول

القطعيات التي لا تقبل الاجتهد المقصادي

العقيدة: هي جملة القضايا والتصورات التي يجب على الإنسان أن يؤمن بها على سبيل القطع واليقين والتسليم الكامل للخالق المعبد، ومثالها: الإيمان بالله تعالى وبجميع صفاته وأسمائه وأفعاله، والتصديق بجميع الرسل والأنباء وكتابهم ورسالاتهم، والإقرار بوجود الحياة بعد الموت، وحصول الجزاء ثواباً وعقاباً، والإقامة الدائمة والسعادة الأبدية بجوار الرحمن رب العالمين... وغير ذلك من مسلمات العقيدة الإسلامية وأركانها المبسوطة في القرآن الكريم والسنّة الصحيحة.

فهذه المسلمات قطعية وثابتة بمرور الأعصار وتقلب الأمصار، ولن يقوم أمر الإنسانية وأمنها وفلاحها في الدارين إلا إذا كانت تلك المسلمات والتصورات مركزة في الأذهان، مشفوعة بالأعمال الصالحة، متبوعة بنظم وعلاقات متزنة ومتماضكة ومفيدة في شتى نواحي الحياة وأحوالها وتصارييفها، في السياسة والاقتصاد والمجتمع والتربيّة والأسرة والتعليم وغيره.

ومن هنا فإنه لا مسوغ لبروز بعض الاختلالات الاعتقادية على مسيرة الحياة الإنسانية تحت غطاء التطور، وسنة الحياة، وضغط الواقع، ومسيرة التحضر، وذلك على نحو ما يرد من حين لآخر في تصورات الناس ومعتقداتهم وأفكارهم، مثل ادعاء النبوة، والتبليث، واتخاذ الأصنام الحسية أو المعنوية، واتخاذ الأضرحة وتقديس ساكنيها، اعتقاداً في نفعهم وضررهم وطول سلطانهم على الناس، ووضع التمام في الصدور والأعناق، والمعلقات في البيوت والجدران، اعتقاداً في ما وضعوا له تلك التمام والمعلقات.

إن كل ذلك وغيره باطل ومردود، وفساده بين وجل، وما له خسرانٌ صاحبه في العاجل والأجل واستحقاقه عذاب الله الأليم والخلود الأبدي في الجحيم.

العبادات:

وهي جملة النيات والأقوال والأعمال التي تنظم علاقة المعبود بالعبد، على نحو الطهارة والتيمم والصلوة والصوم والحجّ والزكاة والذكر والتنفّل والتهجد والاستغفار والاستسقاء والكفن والدفن، وما يتعلّق بكل ذلك من شروط وأداب وكيفيات مبيّنة في مواطنها.

وهذه العبادات لا يجوز تبديلها وتغييرها أو تعديلها وتنقيحها زيادة أو تقييضاً بدعوى الاستصلاح المرسل وزيادة الأجر^(١)، وتحسين الأداء، ومسايرة التطور، ورفع الحرج، ودفع المشقة، وتقرير التيسير.

والأصل فيها التعبّد كما أراد المعبود، والامتثال كما أمر الشارع، إذ لا يبعد الشارع إِلَّا بما شرع^(٢).

وقد يطّرأ على المسيرة الإنسانية ما يعطّل هذا المبدأ العظيم تحت أنواع من العناوين والشعارات والتعبيرات، منها: مراعاة التطور وتحريّر طاقة الإنسان، والتخلص من القيود والمكبلات والحواجز، وتقرير الاجتهد والتعليل والتفكير، والعبرة بالمقصد والغاية وليس بالوسيلة والكيفية^(٣)، وغير ذلك مما يروّجه بعض من لم يفهموا أن التعبّد الشرعي الصحيح قائم على الثبات والقطع واليقين والدّوام، وأن مصالحة المعتبرة لن يكون لها وجود إِلَّا بتلك الصفات، وأن أي تغيير أو تنقيح لها يبطل فوائدها، ويضيّع مصالحها، ويوقع الناس في هرج الفوضى العبادية والاضطراب الديني، ويحرّمهم من خيرات التعبّد المنضبط والثابت.

ومن أمثلة ما يطّرأ من وقت لآخر: شواهد الابتداع والتزييد في العبادة، والدعوة إلى التحلّل من بعض العبادات التي لم تعقل معانيها، أو التي لم تعد صالحة في هذا العصر، أو التي تلحق الضرر بالناس مثل ترك الإحرام في الطائرة،

(١) انظر: مقال المصلحة والبدعة.. حكمهما ونفي التشابه بينهما: صاحب الدراسة، مقال وارد بمجلة الدعوة السعودية بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٩٧.

(٢) انظر: أصول الفقه، علي حسب الله ص ١٤٤.

(٣) مقال الدعوة: الاجتهد المقاصدي سلاح ذو حدين، صاحب الدراسة، مقال بمجلة الدعوة السعودية، عدد ١٦١١، أكتوبر ١٩٩٧م، ص ١١.

لأنه قد يؤدي إلى خلل في الطائرة بسبب الازدحام في دورات المياه، وترك شرب زمزم لأنه يورث الحجارة في الكلى، وتغيير مكان الحجّ وزمانه، وتعطيل الرؤية لشبوت الشهر والاكتفاء بالحساب، وترك الصلوات في الجماعة في الحرمين وفي غيرهما من المساجد لتجنب الازدحام وإذابة المسلمين - والضرر يزال ؟؟؟ - وحرارة الطقس، وضربيات الشمس، واحتمال العدوى، وادخار الطاقة لأركان الحجّ وواجباته التي هي أعظم من المستحبّات والسنن كالجماعة والتفل!

المقدرات:

وهي جملة الأمور التي بينها الشارع بياناً محدداً ومضبوطاً لا يقبل الاحتمال والتأويل، ومثالها مسائل الميراث والعدة والحدود والكافارات الموضوعة لمعالجة الأخطاء والجنایات.

وهي متسمة بالثبات والقطعية والتقدير المحكم، الذي لا يتبدل بتبدل الزمان والمكان والحال، وبتغير المصلحة والعرف والعادة والظرف.

وما قيل في المظاهر المقادسية لهذه المقدرات ونواحيها المصلحية، إنما هو في فهم مصالحها المنوط بها، وليس في تغييرها بحسب المصلحة وبما دعت إليه الضرورة، وكذلك ما قيل في أن السلف والمجتهدین يعظّلون أحياناً أمراً مقدراً كما فعل عمر في إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم، وإسقاط الحدّ عام المجائعة، وقتل الجماعة بالواحد، وغير ذلك من الأمثلة التي قضى فيها عمر وغيره من أعلام الاجتہاد سلفاً وخلفاً، والتي ظنّ أو توهم أنها خضعت لعملية الاستصلاح والتعديل، وتغيرت أحکامها على وفق ذلك، إن كل تلك الأمثلة المقدرة لم تعطل بسبب النظر المصلحي، أو أن العقل توصل إلى تغيير ذلك، بل لم يقع تطبيقها لأنها بعد النظر والتحقيق تبين أن مناطتها وشروطها لم تتوفر بعد، وأن مصالحها المعتبرة المنوط بها ليس لها وجود لو طبقت على ذلك الوضع، فهي في الحقيقة معللة بالمصالح المشروعة المعتبرة وجوداً وعدماً، وليس بتوهم المصالح الخيالية كما يدعى أصحاب هذا الرأي^(١).

(١) انظر: تفصيل هذا في حجّة الاجتہاد المقادسي.

أصول المعاملات:

وهي مبادئ التعامل الكبرى وقواعد الأخلاق العامة، على نحو: قيم العدل والشورى والأمانة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والوفاء بالوعد والصلح، وأخذ الحكمة، وتبجيل الكبير، ومساعدة الصغير وذي الحاجة والفاقة، وتفرير الكرب والنائب عن المعسرين والغارمين والمصابين، وإكرام الضيف، وغير ذلك من الفضائل المقررة في كل أمة وملة، والجارية على وفق العقول الراجحة والطبع السليمة، والتي لا ينبغي أن تعطل أو تغيب عن واقع الناس مهما كانت الأدعاءات والإغراءات، ولا يمكن استخدام الاجتهاد المقاuchiدي إلا في معظم تفاصيلها وكيفياتها كما سنبيّن ذلك قريباً.

عموم القواطع:

وهي جملة ما يعدّ قطعياً في منظور الشعـعـ، إما بالتنصيص عليه، أو بالإجماع عليه، أو ما علم من الدين بالضرورة أو غير ذلك مما لا يقبل التغيير والتعديل بموجب النظر المصلحي والعمل الاجتهادي مهما علت درجات ذلك الاجتهاد والاستصلاح وبلغت ما بلغت من القطع والوضوح والظهور والمشروعية، ومن قبيل ذلك قطعية المتواتر والإجماع، وكيفيات بعض المعاملات وغير ذلك.

المبحث الثاني

الظنيات التي تقبل الاجتهاد المقصادي

وهي المجالات التي تتغير مسائلها وفروعها بتغير الأزمان والأحوال مراعاة من الشارع، لتحقيق المصالح الإنسانية وال حاجيات الحياتية المختلفة وفق الضوابط الشرعية المعلومة، وليس تقرير طابعها الظني الاحتمالي إلا لكونه ينطوي على عدة معانٍ ومدلولات تعيّن وتترجح وفق الاجتهاد المقصادي، وتقدير المصالح وشروط التأويل وغير ذلك، وتلك المجالات هي على النحو التالي:

الوسائل الخادمة للعقيدة:

ونعني بذلك مجموع الطرائق والكيفيات الدعوية والخطابية والتعليمية والجدلية التي تستخدم في بيان العقيدة الإسلامية، وترسيخ مبادئها وأركانها ومسائلها في نفوس الناس وعقول الجماهير، وغرسها في عقول الخاصة وال العامة، وبث آثارها ونتائجها في أحوال الحياة ومناحي الوجود وميادين الحياة عامة.

فالعقيدة الإسلامية أمر قطعي مسلم به، أما وسائل وطرائق بيانها وتجذيرها فمتغيّر بحسب تغيّر الزمان وأهله وعلومه وأحواله وأساليبه، فهي تتراوح بين الكلمة الطيبة، والموعظة الحسنة، والقول البليغ، والحجّة الدامنة، والجدل البناء، والحوار الأدبي، والمناظرة الفكرية والفلسفية المنطقية، واستعمال العلوم المعاصرة والتكنولوجيا ووسائل الإعلام والاتصال، والمكتشفات الطبية والكونية والإنسانية، وكل ما توصلت إليه الحضارة الحالية من نتائج علمية وتجارب ميدانية قد تخدم قضية العقيدة الإسلامية، وتقوّي بنائها، وتجذر مسائلها، وتعمق ارتباط بها والاعتماد عليها.

والحياة المعاصرة اليوم هي في أشد الحاجة إلى أن يقوم أهل العلم في

مختلف فنونه وفروعه بدورهم البناء في إعادة بناء العقيدة في نفوس الناس، بتطوير ما يوصل إليها من طرائق وسبل تجمع بين الموروث النصلي والمحصول العصري، وباستثمار المستجدات العلمية من وسائل سمعية وبصرية وفنية وإعلامية، وهذا ما يحتمه الاجتهد المعاصر، ويؤكده النظر المصلحي الواقعي، مع وجوب المحافظة على جوهر تلك العقيدة والإبقاء عليها صافية ونقية وسليمة من التحريف والتشويش كما نقلت عن صاحب الشع العزيز، وكما رویت عن النبي المعصوم عليه السلام.

إنه لا يُعد من المبالغة القول بأن الألوف المؤلفة في العصر الحاضر قد عزفت عن القراءة والمطالعة، وانشغلت بما صرفها عن ذلك من جهاد في الرزق ومتابعة للمواسم والمهرجانات الثقافية والفنية والرياضية، واستقبال الشاشات التلفزيية والحسوبية والإلكترونية وغير ذلك، ثم إن أولئك الألوف لم يكن بينهم وبين العقيدة سوى بعض الخيوط البسيطة والروابط الضعيفة التي لا يمكن أن تقوى على مواجهة ما يتحدى عقيدتهم ويتهدّها، هذا إن لم نقل إن ألفاً آخرين في حالهم مع العقيدة كحال الميت مع الحركة والوعي والتعبير، إذ هم في واد العقيدة في واد، ولا يكادون يسمعون شيئاً عما يذكر بالاعتقاد الصحيح ويجلّده ويقوّيه.

إن العلماء والمصلحين أمام هذه الحالة التعيسة في عصر الثورة العلمية والتكنولوجية والمعلوماتية ليس لهم من بد سوى توظيف تلك الثورة لإعادة المسلم إلى سالف عقیدته الصحيحة، ولدعوة غير المسلم إلى تلك العقيدة وإلى إعلان خضوعه لله تعالى، والاتّمام بما أمر به، والانتهاء عما نهى عنه.

أليس من المصلحة القطعية والضرورية والكلية أن تربط العقيدة بأجهزة الإنترن特 والفضائيات، وأن تسجل في سجلات الأجهزة المعلوماتية المختلفة بطرق مرغبة وأساليب ميسرة ووسائل معاصرة تكون متساوية أو أفضل من البرامج المختلفة التي استخدم فيها أصحابها أنفس الأساليب وأقوم المسالك بكيفية جعلت جمهور المتابعين يقدّسونها ويسبّحون بحمدها ويضحّون بكل ما عندهم في سبيل تحصيلها ومشاهدتها وترديدها والتأنّر بها؟

أليس من الضرر القطعي والمفاسد الكلية والخراب المدمر أن تسخر المكتشفات الإعلامية والاتصالية لهتك القيم والفضائل، ودرس النظم والمحاسن، وتشويش العقل بما لا يحفظه، وإشغال النفس بما لا يصونها من سلامة المال في

العاجل والآجل، وتلهية الجماهير الكثيرة عن مستقبلها المنشود وحضارتها المضيئة، وإنهاكها بالإثارة والإغراء والاستخفاف والاحتقار والدعائيات والمغالطات والتحريفات والمزايدات والإهانات والاستفزازات؟

أليس من الواجب إذن كما قال الشاطبي^(١) أن تسخر هذه المكتشفات في خدمة العقيدة الإسلامية بمعناها الشامل، لأنها إن لم تُسخر في ذلك فستُسخر لخدمة ما يفسد العقيدة ويفيّبها عن نفوس الناس وظواهر الحياة؟ وهذا هو الذي قصدناه بوجوب البحث عن أ新颖 الوسائل وأحسن الطرائق لتحقيق القاعدة النظرية الاعتقادية التي ستكون منطلقاً نحو البناء الحضاري الإسلامي المأمول.

وأمّتنا أحوج ما تكون اليوم إلى مَنْ يجدّد إيمانها، ويجدّد فضائلها، ويجدّد معالم شخصيتها، ويعمل على إنشاء جيل مسلم يقوم في عالم اليوم بما قام به جيل الصحابة من قبل^(٢).

الوسائل الخادمة للعبادات:

ونقصد بها مجموع الطرائق والسبل والكيفيات التي تساعد على قيام العبادات، والمحافظة عليها، وضمان وقوعها وتعاظمها وتكاثرها بشدة الإقبال عليها، والإكثار منها، والارتباط بها، وذلك بتوفير ما يكون شرعاً مقبولاً، وميسراً لأدائها والقيام بها.

وأمثلة ذلك كثيرة منها: استعمال مضخمات الصوت في الآذان والصلوات والجماعات والأعياد، وترحيل الحجاج وتنظيمهم، واتخاذ طوابق الطواف والسعى بين الصفا والمروة ورمي الجمرات، وتفويض جهات معينة لتنولى ذبح الهدي والإفادة به، كل ذلك يفعل لتجنب الازدحام والاختلاط والضرر والهلاك والتلوث والعدوى وغير ذلك، وبناء الحمامات ودورات المياه، وبعث الإنارة، والتكييف

(١) ذكر الشاطبي أن المقاصد يحافظ عليها من جهة الوجود بفعل ما يوصل إليها، ومن جهة عدم ترك ما لا يوصل إليها، وفي مسألتنا نلاحظ أن ما يوصل إلى تقوية العقيدة الصحيحة وتجذيرها باستخدام الوسائل المعاصرة يعُد من قبيل المحافظة على العقيدة من جانب الوجود بفعل تلك الوسائل، ومن قبيل المحافظة عليها من جانب عدم بمنع استعمال تلك الوسائل في إضعاف العقيدة وتهييشها. انظر: المواقفات ٨/٢ وما بعدها.

(٢) حوار مع د. القرضاوي في مجلة الأمة القطرية، عدد شهر رمضان المبارك ١٤٠٤ هـ.

المناخي، ووضع المتكاثات في المساجد والجوامع والمصليات، ونقر الدفوف، وضرب الطبول، وإعلان الصيحات عند رؤية الهلال وإثبات الشهر والصوم والعيد، تعيمياً لفرحة عبادية كبرى، وإشاعةً لعظمة المقدسات وحرمتها، وترسيخاً لمعاني المظاهر التعبدية والدينية في نفوس الناشئة وأذهان العامة، وتحبيبهم في الارتباط بعبادة الخالق وطاعته ومحبته.

لقد ثبتت هذه الكيفيات والوسائل لخدمة العبادة، وتيسير أدائها، وتحقق ضمانها وكثرة الإقبال عليها وشدة التعلق بها، وهي مما استخدم فيها الاجتهاد المقاصدي الأصيل، وعمل فيها بالمصلحة الشرعية المعتبرة، إذ إن تلك الوسائل في حكم مقاصدها من حيث الوجوب والأهمية، وهي لا ينبغي أن تقدح في مشروعية العبادة ولا في جوهرها وحققتها.

أما إذا وجد غير ذلك فهو مردود باطل وليس له وجاهة مهما كانت المصلحة التي علل بها، كمن اقترح تغيير صلاة الجمعة إلى يوم الأحد في الدول الغربية لضمان العدد الأكبر من المسلمين، ولعدم حرمان المسلمين من الصلاة والاستفادة منها في بلاد الكفر، وكمن اقترح أن تصلى الصلوات على الكراسي بدلاً من القيام، لتحقيق الأداء الأحسن والخشوع الأفضل، وترك الإحرام من الميقات وفعله في جدة، قصد التيسير والتخفيف، ونفيضرر المحتمل من التوارد على حمامات الطائرة، واحتمال تسرب المياه إلى أسلاكها وأجهزتها^(١)، وغير ذلك.. فالعبادة لا تفعل إلا كما أمر الشارع، والعابد لا يعرف حال تعبيده إلا بفعل ما أمره به المعبد على الوجه المحدد، ولذلك قيل عن (التعبد) إنه غير معلم ولا يعقل معناه، أي أنه لا يقبل التأويل والتوظيف بحسب الأنوار والأراء والشهوات والأمزجة، فلا يعبد الشارع إلا بما شرع.

(١) إن الغريب في اقتراح الإحرام من جدة هو اعتباره حكماً عاماً وليس فتوى خاصة لمن لم يقدروا على الإحرام من الميقات مع فعل ما يتربّى على ذلك من أحكام فقهية معلومة، إذ ليس من الجائز أن يقرر الإحرام من جدة على أساس معارضته للإحرام من الميقات المكانى المحدد بالسنة والمقرر إلى يوم الدين باعتباره شرعاً تعبدياً محكماً وقطعاً وليس باعتباره أمراً مجھداً فيه ومهماً للتبدیل والتعديل. هذا فضلاً عن أن التساهل في ذلك قد يؤدي إلى غيره فتنقض عرى الحجّ عروة، وكذلك عرى الإسلام جملة.

تنبيه هام: الوسائل الموضوعة شرعاً لا تقبل الاجتهاد المقاصدي:

الجدير بالذكر والتنبيه أن المقصود بالوسائل الخادمة للعبادة ليس هو جملة الوسائل الفقهية المصطلح عليها بشروط الصحة والتکلیف وسائل ما وضعه الشارع من أمرات وعلامات وأمور لا تصح العبادة إلا بها مثل الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة والقيام والركوع والتشهد واستلام الحجر وشرب زمزم والتجرد وغير ذلك مما لا يقبل التغيير ولا التعديل مهما بلغت الإنسانية من أطوار التحضر والتحرر، ومهما جوهر بالمصلحة التي يُراد تغيير العبادة أو شروطها بها.

كيفيات بعض المعاملات:

ذكرنا سابقاً أن أصول التعامل مضبوطة ومحددة ولا تقبل التغيير بموجب المصلحة والمنفعة، أما كيفيات تلك الأصول وتفاصيلها على سبيل الإجمال فهي محل نظر واجتهاد واستصلاح وتحليل في ضوء المبادئ والمقاصد الشرعية، ودون أن تعود على أصولها بالإبطال والإلغاء.

ومثال ذلك: تفاصيل تطبيق الشورى والعدل وكيفيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ففي مثال الشورى يجوز النظر في مدة التعيين وطرقه، وشروط المشاركة والترشح، وأسباب العزل، وتوزيع الناخبين، وطرق الفرز، وعلاقة المجالس الشورية أو النيابية بغيرها من مؤسسات الدولة وأجهزتها. وفي مثال العدل تتحدد في ضوء المقاصد والمصالح تفاصيل التقاضي والمرافعات والاستئناف والتعقيب والتنفيذ. وفيما يتعلق بالنظم الإدارية فإنه يقع وفق مصالح الدولة ورعايتها ضبط إجراءات العمل والتقاعد والمعاش والترسيم والتفقد والمراقبة والترخيص والتأديب والعزل وغيرها^(١).

التصرفات السياسية:

وهي جملة التصرفات التي أوكلها الشارع إلى أولي الأمر من الساسة

(١) ذكر الشيخ الغزالى رحمه الله تعالى أن قوانين العمل والعمال لا تزال صفرأً عندنا ونستوردها الآن من الخارج في إصابات العمل وفي حقوق العامل... . والقوانين الإدارية، لا تزال إلى الآن أيضاً مجلوبة، وهذا لا يجوز. فقه الدعاة ومشكلة الدعاة، كتاب الأمة الصادر بقطر عدد ١٨ ، ص ١٣٠.

والحكّام والعلماء كي يحددونها على وفق المصالح الشرعية، وذلك على نحو: إعداد خطط التنمية وسياسات التعليم والإعلام، وتنظيم الهياكل والنظم الإدارية والمالية والقضائية، وضمان الأمن، وزجر البغاء، وصدّ المعتدلين، وتفوّي الجيوش، وإنشاء الحروب، وإبرام المصالحات والمعاهدات والاتفاقيات، وغير ذلك مما يراه أهل السياسة الحكماء بمصالح الدولة، والخبراء بقواعد الشريعة ومقدّصها المقرّرة.

ويتفرّع عن ذلك تقييد بعض المباحثات، والحدّ من الحرّيات العامة والخاصة، واتّخاذ التعازير والإلزامات المالية الإضافية، وغيرها مما تعيّن ضرورته حسب ضوابط الدين، وشروط الاجتهداد، وقواعد الاستصلاح المقرر، وليس لمجرّد الهوى والتشهي، أو بسبب الفساد المالي والسياسي، واستثمار طبقة الحكّام والخاصة بماليّة الأمة على حساب العامة من الرعايا والمواطنين.

النوازل الاضطرارية:

وهي جملة الحوادث التي يضطر إليها المسلمون، فرادى أو جماعات، وليس لهم من سبيل سوى الأخذ بالمحظور بقدرها، وإنّما وقعوا في الهلاك البين والمشقة غير المعتادة، ومثالها: سائر أحكام الرخص والضروريات، كأكل الميتة للمصاب بالجوع الشديد المفضي به إلى الوفاة أو الإشراف عليه، وشرب الخمر لمن أصيب بغصة مميّة له، وجواز أخذ مال الغير خشية الهلاك المحقق^(١)، وما أشبه ذلك من الحوادث والنوازل التي يعمل فيها بترجح مصلحة المضطر على ملزمة المحظر والمنع، كل ذلك يعمل فيه بشروط الضرورة القصوى والاكتفاء بالقدر الذي يزيّلها دون بغي وتماد.

وممّا ينبغي التأكيد عليه أنّ الضرورة المبيحة للمحظور وفي الحالات الفردية أو الجماعية، ينبغي أن يتحقق منها فعلاً ويتأكد مناطتها ومتعلقاتها على سبيل القطع أو الظنّ الغالب وليس على مجرد الشكّ والوهم، وادعاء ما ليس فيه حجة ووجاهة^(٢).

(١) مع وجوب إرجاع ما أخذه المضطر لصاحبـه بعد ذلك.

(٢) وقد وجد في العصر الحالي من يتّساهـل في أخذ القروض الريـوية لتلبـية الحاجـات =

المسائل المتعارضة:

وهي المسائل التي تتعارض فيما بينها ولا يمكن الجمع بينها، فإنه يمكن الترجيح بينها باعتماد مصلحة مرجحة أو مقصود أقوى في درجة الاعتبار والمناسبة، ومن قبيل ذلك الأحكام الاستحسانية التي عدل فيها عن القياس وإلحاقة بنتائجها بنظائرها، لأنها لو استعمل فيها القياس لوصلت إلى نتائج تأباهما الشريعة الإسلامية^(١)، وأحكام الشخص الفقهية كما مرّ قبل قليل، وكذلك سائر ما تعارض فيه المصالح ويكون قابلاً للترجح بحسب النظر المقصادي والتقدير المصلحي المشروع.

عموم الظنيات:

وهي المسائل التي لا نصّ ولا إجماع على أحکامها، والتي تسمى منطقة الفراغ أو منطقة العفو، والتي يحكم فيها بموجب النظر المصلحي والمقصاد الشرعية عن طريق القياس الفرعي والكلي والاستحسان والعرف واعتبار المال^(٢)، وهي شاملة لكل ما يقابل القطعي اليقيني مما ذكرناه سابقاً، وممّا يمكن أن يطرأ على مسيرة الحياة الإنسانية فيكون خاصعاً للاجتهداد المقصادي، وهذا يدل على الرفق الإلهي بالناس، وذلك باعتبار أن الإباحة أوسع ميدان لجولان حرية العمل^(٣)، كما يدلّ على مرونة الشريعة وقابليتها للتثبت والدلوام والخلود إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

= السكنية والتجارية والترفيهية تحت ادعاء الضرورة، ناهيك أن بعضهم يقتني سيارة أو صحناً هواياً بتعلة ضرورته في متابعة أوضاع العالم وأخباره. والكلّ يدعى وصلاً بالضرورة والحاجة.

(١) عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، د. القرضاوي ص ١٥.

(٢) فقه الدعوة ومشكلة الدعاة، الشيخ الغزالى - رحمه الله تعالى - كتاب الأمة ١٨ ص ١٤٠.

(٣) مقاصد الشريعة، ابن عاشور ص ١٣٤، وأصول التربية الإسلامية، عبد الرحمن النحلاوي ص ٦٥.

المبحث الثالث

خطورة الإفراط في الاجتهاد المقصادي

ذكرنا في ثانياً هذا البحث أن اعتبار المقصود الشرعي في عملية الاستنباط أمر مهم للغاية، بل هو من الضروري الذي لا ينبغي الاستغناء عنه، إذ الحكم الذي لا يلتفت إلى مقصده وغايته يظل جسمًا بلا روح، وهيكلًا خالياً من جوهره وكثيراً من حقيقته.

غير أن التأكيد على هذا لا يعني المبالغة في استخدام المقصاد في الاجتهاد، ولا يفيد الإفراط بلا موجب، ولا الإقبال المتهور للعمل بالمصالح على حساب النصوص والضوابط والشروط الشرعية المقررة، وإنما يفيد كما هو معلوم التوسط والاعتدال، والأخذ بالعمل المقصادي بمقداره وحدوده دون إفراط أو تفريط، ومن غير الواقع في ما وقع فيه غلاة الظاهرية والحرفية الذين أهدروا الأقيسة والتعليل، وألغوا من دائرة الاجتهاد مصالح الخلق ومراعاة الأعراف والتطور والاختلاف بين البيئات والأزمان والظروف، وما يتعلق بالواقع والنصوص من حياثات وقرائن وأمارات وملابسات، وغير ذلك مما يتوقف عليه الاجتهاد الشرعي الصحيح.

وقد وردت على مسيرة الفكر الإسلامي وتاريخ الفقه والاجتهاد حالات من الشذوذ عن منهج التوسط المقصادي والاعتدال المصلحي، ومظاهر من الإفراط في التعويل على المصالح والمبالغة في الاعتداد بها وبين الأحكام عليها، إلى درجة الوثيق بها والاعتقاد فيها ولو أدى الأمر إلى مخالفة الوحي وتعطيل أحكامه وتوجيهاته، واعتباره تابعاً ومحكوماً وليس متبعاً وحاكمًا.

وقد تمثلت تلك الحالات والمظاهر في عديد المناسبات والعينات، تراوحت بين الأقوال والأمثلة والاجتهادات التي بين فيها أصحابها المبالغة في التعويل على المصالح وتفضيلها على النصوص والأدلة، وبين التنظير والتأسيس والتقنيين لذلك حتى يصبح بمثابة الأصل المقطوع به والمصدر الثابت المعتمد عليه.

كما كانت تراوح بين حسن القصد وسلامته وبين تبييت النية وسيق الإصرار بغرض التحامل والتعسف والتعطيل.

حماس للمقاصد في غير محله:

هناك من تحمس للمصالح دون أن تكون له نية تعطيل النصوص أو ضرب قدسيّة الوحي أو تشرع الأحكام بمجرد الهوى والتشهي، وإنما فعل ذلك لمبررات رأى أنها مناسبة ومعقوله، كمن فعل ذلك رداً على غلاة الظاهريّة المعطلين لمعقولية الشريعة ومرؤتها وحيويتها وصلاحها، أو من فعل ذلك تأسياً بالسلف والخلف في النظر المصلحي، لكنه وقع في غير ما أراده السلف والخلف بإهمال بعض القيود والضوابط، أو بالوقوع في خطأ الفهم والاستنتاج، وفي خطأ المقابلة والإلحاق والإدراج، أو من فعل ذلك استجابة لواجب الاجتهاد الفقهي والنظر المقاصدي، لكنه وقع في الخطأ بسبب العجلة والتسريع، أو بسبب الرغبة في تحصيل هدف نبيل وشريف كالغيرة على الشريعة والذب عنها في مواطن احتاج فيها إلى إبراز معقوليتها وصلاحيتها^(١)، فيروح يؤكد على المصالح والمقاصد وعلى أن الشريعة واقعية وإنسانية ومسايرة للواقع والبيئات والظروف، وعلى أن المصلحة أينما وجدت فشمة شرع الله، وغير ذلك مما قد يصل إلى القول بتفضيل المصالح على الشرع.

فهذا الذي تحمس للمصلحة لما رأه من مبررات وداع، قد أدى به الأمر إلى الوقوع في الغلوّ المصلحي، إما بسبب النقل والرواية عنه، وإما بسبب توظيف منقولاته وأرائه، وهو في هذه الحالة ينبغي عليه التأكيد والحذر والحيطة والتروي حتى لا يقع أو يوقع في المحظور بقصد أو بغير قصد، فسلامة النية وحدّها غير كافية بل يجب معها النظر في المآلات والنتائج.

وهناك من تحمس للمصالح، اعتقاداً فيها، وتسلیماً بقدسيتها وحرمتها، وهيمنتها على نصوص الوحي وتعاليمه، فراح يقنع الناس بذلك مستدلاً بكل واردة وشاردة وكل منقول ومعقول، جاماً في أسلوبه بين التعسّف والتطويع والتحامل والتهميش والتشويش.

(١) يذكرنا هذا بوضع الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي كان بعضهم يوردها على سبيل الترغيب والترهيب والانتصار للمذهب ومواجهة الفتنة والزنقة وغير ذلك. فإن هذا الأمر ولthen كان قصده شرifaً فإن سبileه محظوظ وما له خطير، فلا ينبغي أن يستدلّ إلا بما هو ثابت عن رسول الله ﷺ.

الباب الثالث

الاجتهاد المقصادي في العصر الحالي

الفصل الأول : المشكلات المعاصرة في ضوء الاجتهاد المقصادي
الفصل الثاني : معالم الاجتهاد المقصادي المعاصر

الفصل الأول

المشكلات المعاصرة في ضوء الاجتهداد المقادسي

نبين في هذا الفصل عرضاً مختصراً لطائفة مهمة من المشكلات والواقع التي طرأت على مسيرة الحياة الإنسانية و مجال الاجتهداد الفقهي ، والتي لم يكن لها سابق تنصيص أو إجماع على أحكامها ، وقد تصدّى لها العلماء والمجتهدون بإبداء آرائهم ومواففهم وفتواهم ، سواء على صعيد جماعي ومنظم ، على غرار ما هو واقع في المجتمع والمؤسسات والهيئات والجامعات الشرعية ، أو على صعيد الكتاب والفقهاء والعلماء والخبراء فيما يبذلونه من بيانات ومجادلات وتعليقات تسهم في نهاية الأمر في تكوين رأي شرعي ، وتحديد حكم فقهي يكون صواباً أو قريباً من الصواب ، ومن المراد الإلهي والمقصود الشرعي .

وعلى الرغم من أن المقداد الشرعية كانت الإطار العام والسلوك الشمولي لبيان أحكام تلك المشكلات والنوازل ، إلا أنها لم تكن لتبرر القول باستقلالها عن النصوص والأدلة الشرعية ، أو لجعلها مصدراً يضاهي الوحي الكريم والإجماع المبارك^(١) ، وكل ما في الأمر أن المقداد التي تحددت في صوتها أحكام تلك المشكلات ، إنما هي معان ومدلولات شرعية مستخلصة من الأدلة والنصوص والقرائن الشرعية الدينية ، ومندرجة ضمن الضوابط والقواعد والقواعد الإسلامية المعلومة ، فكان معالجة تلك المشكلات قد تمت بما أوصل إلى تقرير تلك المقداد من نصوص وأدلة وقرائن .. ولكن وبموجب تناهي النصوص وحدوديتها

(١) راجع ما بيناه بتفصيل في هذا الصدد في فصل حجية الاجتهداد المقادسي.

في مقابل ضخامة الأقضية والحوادث، تأكّد الاجتهاد فيما يستجدّ على وفق المقاصد وفي ضوء النصوص والأدلة.

وممّا يجدر التذكير به أن عرض هذه المشكلات والواقع ليس بالأمر الجديد، إذ ليس فيه من الإضافة سوى الترتيب والتيسير والتوضيح، وإبراز الناحية المقاصدية والجانب المصلحي لها تمثّلاً مع طبيعة هذا البحث ومتطلباته، وقد كان لمن تصدّى لهذه المشكلات - أفراداً أو مؤسسات - فضل البحث والدراسة والتكييف الفقهي ومناقشة الأقوال والأدلة والترجح بينها، واستخلاص ما ينبغي استخلاصه من أحكام وموافق شرعية فقهية.

وقد التزمت بطابع الاختصار والتنوع والأمانة، فأبرزت المشكلة بإيجاز وأوردت حكمها وذكرت الخلاف حيالها غالباً، وركّزت على إبراز ما تضمنته من مصالح ومنافع جلباً وتحصيلاً، ومفاسد وأضرار درءاً وإبعاداً.

وتلك المشكلات وغيرها مبوسطة في مظانها من الكتب المعاصرة والدراسات الجامعية والبحوث والقرارات المجمعية، وهي مفيدة جداً ومهمة في بيان طبائعها وجوهرها ومتعلقاتها الفقهية والمقاصدية والواقعية، وغير ذلك مما يرهن قطعاً ويقيناً على صلاحية الشريعة وفاعلية الاجتهاد، ودور العلماء في بيان أحكام الله تعالى وتشييدها في الوجود والحياة في مختلف النوازل والواقع والمستجدات.

ويمكن أن نوزّع تلك المشكلات إلى ثلاثة مجالات: المجال التعبدى، والمجال الطبّى، والمجال المالى.

المبحث الأول

الشكلات التبعدية في ضوء الاجتهد المقصادي

مكibrات الصوت في العبادة:

انخذلت في العصر الحالي مكتبات الصوت ومضخماته في الآذان والصلوات والجمعات والعيددين خطبة عرفات وتنظيم الحجاج وترحيلهم، والمقصد من ذلك كله هو إسماع الجمورو وإفادتهم بمحنتي ما يُذاع من معان وتوجيهات إسلامية، وكذلك تنظيم العابدين المصلين وحملهم على أداء العبادة على أحسن وجه، من حيث الاستواء، والاتمام، وعدم سبق الإمام، وتجسيد مظاهر الوحدة والاعتصام، وغير ذلك من مقاصد العبادة، التي يكون إسماع القائين بها شرطاً ضرورياً لها، هذا فضلاً عن أن اتخاذ تلك المضخمات ليس له ما يعارضه من الناحية الشرعية، فهو لا يخل بجوهر العبادة ولا يعطّل ما وضعه الشارع لصحتها وكماها، ولم يأت على خلاف الأصول والقواعد العامة، بل إن له ما يعضده ويقويه، وهو المتمثل فيما يعرف بالمسْمَعين الذين يتولون إسماع المتأخرین والمتبادرین عن الخطيب والإمام والمدرس في المناسبات الكبرى، كمناسبة خطبة عرفة وصلاة العید وغير ذلك، ثم إن القاعدة الشرعية تقول: بأن ما لا يتم واجب الاستفادة مما ي قوله المتكلم إلا به فهو واجب.

الصلاحة في الطائرة والمكوك والصاروخ:

يرى بعض الفقهاء أنه إذا حان وقت الصلاة والطائرة مستمرة في التحلق، وخشى المسلم من فوات وقت الصلاة، فإنه يجوز له أو يجب عليه أداؤها بقدر الاستطاعة، أما إذا علم أنه يقدر على أدائها في وقتها بعد نزول الطائرة، أو جمعها مع غيرها كالظهور مع العصر أو المغرب مع العشاء، فإنه في هذه الحالة لا يجوز له أن يصلّيها في الطائرة^(١)،

(١) الاجتهد وقضايا العصر، د . محمد بن إبراهيم، ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، وقد ذكر أن الشيخ ابن باز أفتى بنحو من هذا بمجلة الدعوة السعودية، العدد ٩٢٣، سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، =

والمقصود من ذلك هو المحافظة على أداء الصلاة في وقتها ونفي الضرورة والتکلیف بما لا يُطاق ، والتسییر على المصلي بأمره بادانها بحسب مسماها ومقدوره .

الصلاۃ علی الكراسی:

اقتصر أحداهم أداء الصلوات الجماعية على الكراسي كما يفعل التصاری في الكنائس ، لضمان الخشوع والتأمل وتكامل مظاهر الوحدة والسكينة ، وقد اعترض على هذا الاقتراح الهزيل المضحک بأنه سذاجة وسخافة لمعارضته لأصل التعبد والامثال ، ذلك أن القيام في الصلاة والاستواء في الصفوف وأعمال الرکوع والسجود والجلوس والقيام وغيرها ، هي من الأمور المطلوبة بالكيفية التي حددتها الشارع ، وهي لا تقبل الاجتہاد بالتبغیر أو التنقیح أو التعديل ، لأنها من القواطع اليقینية الدائمة إلى يوم الدين ، وهي مما تحقق إرادة الامثال الأکمل والخصوص الأتم للالمعبد ، ولا يعبد الشارع إلا بما شرع .

تغییر صلاۃ الجمعة إلى الأحد:

اقتصر أحداهم كذلك تغییر صلاۃ الجمعة للمنقيمين في أمريكا إلى يوم الأحد ، لإحضار أكبر عدد ممکن من المصليين ولتعظیم الفائدة والنفع ، وقد اعترض على هذا الاقتراح السخيف المضحک بأنه وقوع في التشريع بالهوى والتشهي ، وتعطیل لثوابت العبادة والامثال ، وأنه تغییر لحدود الله تعالى ، وتبدیل لما وضعه من أمارات وشروط وقرائن مضبوطة لا تقبل الزيادة ولا النقصان ، مهما تطورت الحياة وازدهرت الحضارات ، فالجمعة عبادة محددة بزمن معلوم وهو زوال يوم الجمعة وليس يوم الأحد .

اعتماد الرؤیة والاستئناس بالحساب في ثبوت الشهر:

ثبت الشهر يتم بالرؤیة الشرعیة ويستأنس فيه بالحساب لورود الأدلة على

= ص ٢٦ - ٢٧ =

ويرى المالکیة عدم جواز ذلك لاشتراطهم أداء الصلاة على الأرض أو ما يتصل بها كالسفينة والراحلة والسيارة ، وقد رد عليهم بأن حديث: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ورد في معرض ذكر من الله تعالى على هذه الأمة الإسلامية وما تمیّزت به . انظر: الاجتہاد وقضايا العصر ، ص ١٤٨ ، وقد ذکر فضیلة الدكتور الرحمنی أن الصلاة في الطائرة تتحق بالترخيص فيها على الراحلة وهو من القياس الأولى أو القياس في معنی النص . انظر: الرخص الفقهیة ، ص ٣٣٤ - ٣٣٥ .

ذلك^(١)، أما الدعوة إلى ترك الرؤية والاكتفاء بالحساب فهي مردودة وضعيفة لمعارضتها لأدلة موضوعة لتقرير أمر تعبدى وشعائري، ثبت بموجبه فرضية الصيام المحكمة ومناسك الحجـ القاطعة، ولأنه مفوت لحكم وأسرار كثيرة تترتب على ممارسة الرؤية، لعل من أهمها تهيئة المسلمين، روحياً ووجدانياً لاستقبال الصيام والحجـ، وتعظيم الفرحة والسعادة بالعيدين، وإشاعة الأجواء المعنوية والمظاهر الحسـية العامة المؤدية إلى تحبيب الناس في الشعائر وتقريبهم منها، وإعمال النظر في الأفق المتعال والتأمل في الكواكب السيارة وتطوير معارف الفضاء، وغير ذلك من مدلولات الحث على الرؤية، صوماً وإفطاراً، حجـاً واعتماراً، تأملاً واختباراً.

الإحرام من جهة:

الإحرام له مواقيته الزمنية والمكانية، وهو من التعبدى الذي لا يقبل الاجتهاد، والدعوة إلى تغيير مكان الإحرام وتعويضه بجدة عموماً قول مردود، وما قيل في إمكاناته في بعض الأحوال فهو من قبيل الإفتاء الخاص المحدد بشروطه وحدوده، وليس من قبيل التشريع المؤيد المغاير لأحكام الشرع، فالمواقعات محددة ومضبوطة، وجدة ليست منها، والإمكانات العصرية متوفـرة لأداء الإحرام في الطائرة أو السفينة من الميقات المكاني الشرعي المحدد بالنصوص الشرعـية الثابتة والصحيحة.

وما قيل في إن محاذاة الميقات من الطائرة غير ممكن، أو إن ظروف الطائرة الداخلية غير مناسبة على نحو ما يتهدـها من مخاطر تسرب المياه في أسلاكها وأجهزتها، وعلى نحو شدة بروادة الجو ويحتاج إلى التدـرـ بالثياب، وفي الغالب لا يوجد في ثياب الإحرام ما يصلح للتدـرـ^(٢)، فكل ما قيل لا يصدـ أمام مبدئية ومشروعـية الإحرام من الميقات المكاني المحدد، فتحديد الميقات معناه عدم تجاوزـه إلا في حالة إحرام وقصد وتجـرد، واستعداد معنوي وحسـي كامل، تعظـياً لشعائر الله، ومخالفة للمـعـهـود من العـيشـ، واستـحضرـاً لحال الإنسان عند موته وبعـتهـ، وإرادـة

(١) مجلة البحوث الفقهـية المعاصرـة، عدد ١١ / ١٧٦ ص.

(٢) انظر: إحرام المسافـرـ إلى الحـجـ في المركـبة الجـوـيةـ، الشـيخـ محمدـ الطـاهرـ بنـ عـاشـورـ، مجلـةـ الـهـداـيـةـ التـونـسـيـةـ، العـدـدـ ٢ـ، السـنـةـ ٥ـ، ١٣٩٧ـ هـ - ١٩٧٧ـ مـ، صـ ٢١ـ.

الامثال وطلب العفو والرضا والمغفرة من الرحمن الرحيم، وغير ذلك مما يحصل بفعل الإحرام بشروطه وأدابه والتي منها أداؤه في ميقاته برأً أو جواً أو بحراً.

أما ظروف الطائرة فهي في العصر الحالي أفضل من ظروف البر بكثير، فمناخها مكيف وأجهزتها متطورة، ومواسير مياهاها في حلٍ من أسلاكها وأجهزتها، وصانع الطائرة ما صنع دوراتها المائية إلا ليستعملها الركاب كلهم أو بعضهم، والحجاج يمكنهم الاغتسال والتجرد من منازلهم، وليس لهم في الطائرة سوى فعل النية والتلبية وغيرها مما لا يوقع في حرج الازدحام والاختلاط في الطائرة، بل إن فعل أعمال الإحرام في الطائرة ليس فيه ما يخل بأمن الطائرة أو راحة الركاب أو سماحة الإسلام، أو غير ذلك مما يبرر به الكثير قولهم بفعل الإحرام من جهة.

طوابق الطواف والسعفي والرجم:

اتّخذ ذلك لتيسير المناسب ورفع الضرر المترتب على كثرة الوافدين وشدة الازدحام، ودرء المشاق غير المعتادة والتي تصل إلى حد الموت المحقق والهلاك المبين، وفي أقل الحالات إلى تفويت الحجّ، وأدائه بكيفية مختلة ومضطربة ومنقوصة بسبب ذلك الازدحام، وقد بنى هذا الأمر على قواعد التيسير والتحفيف ومبادئ نفي الضرر وإزالته، وعلى التوجيه النبوى الكريم المتعلق بفعل الميسور، وتجنب الحرج الواقع أيام من.

الرجم ليلاً:

أفضل الرجم بعد الزوال كما هو معلوم في السنة العطرة، غير أن الفقهاء والمجتهدين توسعوا في وقت الرجم^(١)، مراعاة للتيسير والتحفيف عن الحجاج ورفع الحرج والضيق ونفي الهلاك المحقق أو المحتمل، وبناء على بعض الآثار الشرعية الداعية إلى واجب رفع المشقة عن أصحاب الأعذار الشرعية الذين لا يمكنهم فعل الرجم في الوقت الأفضل، مثل الرعاة والنسقة والنساء الثقلاني والقائمين على الرعاية الصحية والمرورية والأمنية لضيوف بيت الله الحرام.

(١) راجع آراء الفقهاء في ذلك، وانظر ما ذكره الشیخ القرضاوی من أن الإمامین التابعین عطاء وطاوس قد جوزا الرجم قبل الزوال في الحجّ تيسيراً على الناس، الأمة ١٩/١٦٠.
ونصيف لنقول: إن هذا التيسير نعم عليه في زمانهما الذي لم يبلغ زماننا من حيث كثرة الحجاج وتلوث البيئة وجلب الأمراض الخطيرة واحتمال العدوى والهلاك.

المبحث الثاني

ال المشكلات الطبية في ضوء الاجتهد المقادسي

الاستنساخ:

أجمعـت كل الآراء والموافقـ الفكريـة والسياسيـة والقانونـية على منع الاستنساخ البشري^(١)، وعلى اعتباره من أخطر الكوارث العلمـية وأفـزع منتجـاتـ الحضـارةـ والتـقدـمـ والنـماءـ المـعـرـفيـ التـكـنـوـلـوـجـيـ،ـ وـذـلـكـ لـمـ سـيـؤـولـ إـلـيـهـ مـنـ نـتـائـجـ مـرـوـعـةـ وـعـاقـبـ وـخـيـمةـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ النـظـامـ الـكـوـنـيـ وـمـنـظـومـةـ الـأـخـلـاقـ وـالـقـوـانـينـ وـالـأـعـرـافـ الـإـنـسـانـيـةـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ.

فهو مميت للمؤسسة الزوجية وقاتل للمجتمع الإنساني، لإحداثه لأسلوب غريب في عملية التناسل والإنجاب، ولمعارضته الصرحـةـ لـمعـانـيـ الـمـوـدـةـ وـالـسـكـنـ،ـ وـالـرـحـمـةـ وـالـتـأـلـفـ،ـ وـالـإـعـمـارـ وـالـتـنـمـيـةـ،ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـعـانـيـ وـالـقـيـمـ الـتـيـ تـتـرـبـيـ لـدـىـ النـاسـتـةـ،ـ بـمـوجـبـ الـبـنـاءـ الـأـسـرـيـ وـالـتـمـاسـكـ الـاجـتمـاعـيـ،ـ وـلـيـسـ بـمـقـتضـىـ آـلـيـةـ الاستنساخ وطريقة إخراج الناس في شكل علب ومصنوعات معملية مخبرية.

وهو موقع في إبادة مقصد حفظ النسب والعرض، ومفضـ إلىـ الفـوضـىـ الأـسـرـيـةـ،ـ وـالـطـوفـانـ الـاجـتمـاعـيـ،ـ وـمضـيـ لـقـيـمـ الـأـمـوـمـةـ وـالـبـنـوـةـ وـالـزـوـجـيـةـ وـسـائـرـ الـقـرـابةـ الـدـمـوـيـةـ وـالـعـلـاقـةـ الصـهـرـيـةـ،ـ الـتـيـ بـنـيـ نـظـامـ الـكـوـنـ وـسـنـنـ الـحـيـاةـ عـلـىـ وـفـقـهـاـ،ـ

(١) أصدر مجمعـ الفـقهـ الإـسـلامـيـ قـرارـاـ يـمـنـعـ وـتـحرـيمـ الاستـنسـاخـ البـشـريـ،ـ وـتـحرـيمـ كـلـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـقـحمـ فـيـهاـ طـرفـ ثـالـثـ عـلـىـ الـعـلـاقـةـ الزـوـجـيـةـ سـوـاءـ أـكـانـ رـحـماـ أمـ بـوـيـضـةـ أـمـ جـيـوانـاـ مـنـوـيـاـ أـمـ خـلـيـةـ جـسـديـةـ لـلاـسـنـاسـ،ـ وـمـنـاشـدـةـ الدـوـلـ الـإـسـلامـيـةـ مـعـارـبـتـهـ بـالتـقـنـيـنـ وـالـتـنـفـيـذـ.ـ انـظـرـ القرـارـ ١٠٠ـ دـ ١٠٠ـ،ـ الصـادـرـ فـيـ دـورـةـ الـمـؤـتـمـرـ الـعـاـشـرـ الـمـنـعـقـدـ فـيـ جـدـةـ خـلـالـ الـفـتـرـةـ مـنـ ٢٣ـ إـلـىـ ٢٨ـ صـفـرـ ١٤١٨ـ هـ /ـ ٢٨ـ يـونـيوـ ١٩٩٧ـ.

ففي نظام الاستنساخ لا تقدر على معرفة علاقة المستنسخ بغيره لا على سبيل القطع ولا الظن، فكيف تقدر على فهم ما ترتب على ذلك من حقوق وواجبات وأثار قانونية وأدبية لازمة.

إن الاستنساخ مناف لقيمة التنوع الإنساني واختلاف الألوان والأشكال والأنسنة، قال تعالى: «وَمِنْ أَيْمَنِهِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَآخِلَّهُ أَسْتَكْثُمْ وَالْأَوْيُكُ» [الروم: ٢٢]. وقد كان من أغراض التنوع المذكور تحقيق التمايز، وتحديد نوعية الأوصىر الأسرية والاجتماعية والكونية، وإثبات الحقوق والواجبات، وإقامة العدل والأمن، والتفريق بين المتهم الحقيقي والمتهم الوهمي الذي قد يحمل نفس العلامات والشبه الذي يحمله المتهم الحقيقي، فماذا تنتظر من الأشخاص المستنسخين سوى التشابه والتماثل المضيغين للحقوق، الموقعين في الفساد والهلاك؟

إن الاستنساخ معارض لقيمة حقوق الإنسان وكرامته ومكانته بين سائر الكائنات والمخلوقات، فالإنسان الذي كرمه الله تعالى وشرفه بنعم الإيمان والإسلام، والحياة والعقل، سيستوي مع الفتنان والضفادع والقردة الموضوعة في المختبرات والمعامل، لإجراء الاختبارات والتجارب عليها، ثم عرض نتائج ذلك لعامة الناس، لإدخالها في سوق المساومات والمزايدات، وفي دور السمسرة والمتاجرة، كما أنه سيتعرض إلى أبغض مذبحة في التاريخ وأرذل مجرزة، من خلال إماتة شخصه وعواطفه وأحاسيسه، وتدمير خصائص كيانه وسماته، وجعله كتلة من اللحم جامدة، ونسخة مطابقة للأصل، ليس لها من الفعل والكدر والمجاهدة والتعبد والتحرر والتوجه نحو قيم الله الخالدة سوى ألقاب جوفاء وشعارات خاوية وفارغة.

إن الاستنساخ موقع في توهم مضاهاة خلق الله تبارك اسمه، وفي ادعاء درجة مهمة من التخليل، كما سولت لهم نفوسهم تسمية الاستنساخ بالتخليل للدلالة على أنه قريب من الخلق - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً - فأين هم من الخلق أو من بعض الخلق الذي تفرد الله ذو العزة والجلال به، وأين هم مما أوهموا به ضعاف النفوس، ومحقلي العوام، ومرضى القلوب، ولعلهم يدركون ذلك جيداً ويقيناً، إذ لم يسعفهم حظ النجاح بنسبة واحد في البليون، ولم يكن عملهم في الاستنساخ إلا

باعتراض مواد مخلوقة موجودة قبل خلقهم هم أنفسهم، والانطلاق منها بالتنسيق بينها وفق سنن الله وقوانينه، التي دعا الناس إلى إعمالها ومراعاتها، فهم مطبقون لأحكام الله، ومنفذون لأوامره اختياراً واضطراراً، ومقيدون بما فرضهم فيه خالق السموات والأرض، وصدق الله حين قال: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦].

الاستنساخ النباتي والحيواني:

نُظر إلى الاستنساخ في دائرة النبات والحيوان على أنه ذو فوائد ومنافع مختلفة، على نحو الإكثار من المنتوج، وتحسين النوعية بيسير الجهد وأقل التكاليف، وتحسين الأدوية كمًا ونوعًا. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإنه يظل محل حيطة وحذر وتريث في الحكم عليه وعلى آثاره ونتائجها، لتجنب ما قد يحدثه من أخطار خفية ومفاسد محتملة لا تظهر إلا بعد التجارب المتواصلة والمدد المتعاقبة، كما هو الحال في آفة جنون البقر، التي لم تُعرف إلا بعد أن «وقع الفاس في الرأس».

فواجب العلماء والخبراء تحقيق أمر الاستنساخ النباتي والحيواني، وتدقيق وضعه وطبيعته، وبذل الجهد الأقصى لاستشراف آثاره ومتانته، حتى لا يعود على الإنسان بوبال أعظم وخطر أعمّ مما يتضرر من فوائد ومنافع اقتصادية وصحية وبيئية، وأصل ذلك مقرر معلوم، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ويرتكب الضرر الأخف للدرء الضرر الأشد، وغير ذلك كثير.

قتل المريض الميؤوس من شفائه:

حكمَ العلماء قديماً وحديثاً بمنع وتحريم قتل المريض الميؤوس من شفائه مهما كانت جسامته مرضه، ومهما تقدّمت درجة إشرافه على الموت المحقق والهلاك الواضح والظاهر، وقد نُظر في ذلك الحكم إلى جملة من المعطيات الشرعية والأسرار المقاصدية التي نوردها بإيجاز فيما يلي:

- إن أجل حكمه لمنع القتل هو المحافظة على حق الحياة، الذي هو هبة إلهية عظمى لا يجوز لأي مخلوق أن يضعه تحت تأثير التلاعب والأمزجة والعواطف، فقد جعل الخالق العليم الحياة حقاً شرعاً وإنسانياً، يتصرف فيه

وحده، بداية ونهاية، صحة ومرضًا، وأمراً مقدساً لا يخضع للاستخفاف واللامبالاة، لذلك اعتبر قاتل النفس الواحدة كقاتل الناس جميعاً.

- إن الآجال بيد الله تعالى، وإن دور الأطباء يتمثل في اتخاذ الأسباب وال السنن التي توصل في الغالب إلى نتائجها ومبنياتها بحسب مشيئة الله تبارك وتعالى، وإن حكم الطبيب على صحة هذا المريض أو موته هو كذلك بحسب الظاهر والظن الغالب، وقد يكون بعض المرضى الذين يشـسـ من شفائهم وحكم عليهم بالموت مـمـن لا ينطبق عليهم ذلك الحكم، فيكونون عرضة للتلاعب والإجحاف والتعـسـف والحرمان من فرصة الحياة، بموجب قرار إنساني قاصر ومتـعـجل وعام وأغلبي، وبمقتضـيـ ادعاءـ وهـمـيـ لا فـائـدةـ فيهـ.

- إن تشريع هذا القتل ذريعة إلى الاستخفاف بصحة المريض، وطريق مفضـ إلى عـدـةـ أـعـمـالـ ومـمـارـسـاتـ قدـ تـنـاقـضـ معـ شـرـفـ مـهـنـةـ الطـبـيبـ وأـخـلـاقـيـاتـ الـإـنـسـانـيـةـ النـبـيـلةـ، وـمـعـ أـيـمـانـهـ المـغـلـظـةـ بـأـنـ لـاـ يـبـيـعـ سـرـاـ لـلـمـرـيـضـ وـلـاـ يـعـطـيـهـ دـوـاءـ قـاتـلـاـ، وـلـاـ يـؤـذـيـهـ بـأـيـ نـوـعـ أـذـيـةـ، مـادـيـاـ أـوـ مـعـنـوـيـاـ، بـلـ إـنـ قـضـيـ قـتـلـهـ لـيـعـدـ مـنـ أـكـبـرـ الكـبـائـرـ فـيـ عـالـمـ الـجـنـيـاتـ وـالـجـرـائـمـ، هـذـاـ فـضـلـاـ عـنـ تـنـفـيـذـ ذـكـ وـفـعـلـهـ.

- إن تمكـينـ المـرـيـضـ المـيـؤـوسـ منـ شـفـائـهـ مـنـ أـخـذـ حـقـهـ فـيـ العـلـاجـ حتـىـ فـيـ الـفـتـراتـ الـمـسـتـعـصـيـةـ دونـ تـدـخـلـ لـوـضـعـ حـدـ لـحـيـاتـهـ وـآـلـمـهـ، إـنـ تـمـكـينـهـ مـنـ ذـكـ فـيـهـ فـوـائدـ كـثـيرـةـ، مـنـهـاـ :

- تعميق البحوث والخبرات والتجارب الطبية التي ستحقق بلا شك التطور الطبي المنشود، إذ إن البقاء مع المريض ومعاشرته وبذل الجهد لإنقاذـهـ حتىـ فيـ الحالـاتـ التيـ يـظـنـ أـنـهـ مـسـتـحـيـلـةـ الشـفـاءـ وـالـآـمـالـ، كلـ ذـلـكـ قدـ يـخـدـمـ المـجـالـ الطـبـيـ، وـقـدـ يـجـعـلـ مـنـ قـطـعـيـاتـ الـيـوـمـ ظـنـيـاتـ الـغـدـ، فـيـصـيـرـ المـرـضـ الـذـيـ اـعـتـبـرـ الـيـوـمـ هـلـاكـاـ مـحـقـقاـ مـفـضـيـاـ إـلـىـ الـمـوـتـ دـاءـ عـادـيـاـ سـهـلـ الـعـلـاجـ غـداـ.

- تعميق معاني المـواـسـاـةـ وـالتـضـحـيـةـ وـالـصـبـرـ وـالـلـوـفـاءـ وـالتـضـامـنـ بـيـنـ أـهـلـ المـرـيـضـ وـأـبـنـاءـ الـمـجـتمـعـ، فـيـتـمـاسـكـ الـمـجـتمـعـ وـتـكـامـلـ جـهـودـهـ وـتـزـدـهـرـ حـضـارـتـهـ.

أما إذا شـرـعـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ القـتـلـ ذاتـهـ، فإـنـهـ سـيـكـونـ طـرـيـقاـ سـهـلـاـ لـلـفـرـارـ مـنـ الـوـاجـبـ الـإـسـلـامـيـ وـالـأـدـبـيـ إـذـاءـ المـرـيـضـ مـنـ قـبـلـ أـهـلـهـ وـذـوـيهـ، وـهـوـ فـيـ حـاجـةـ مـاسـةـ إـلـىـ عـطـفـهـ وـمـعـانـاتـهـمـ، هـذـاـ فـضـلـاـ عـمـاـ سـيـكـتـبـ لـهـمـ مـنـ الـأـجـرـ وـالـثـوابـ وـالـجـزـاءـ

الحسن عند الله تعالى نظير صبرهم وتضحياتهم.

- إعطاء المريض فرصة للخروج من الدنيا بأقل الذنب والأذار، وذلك بما يعانيه من الآلام المخففة للذنب والعقاب، فقد ورد أن المريض أو المحتضر الذي يصارع آلام السقم أو التزوع، له من الأجر والخير العظيمين في الدنيا والآخرة، لكن لا ينبغي أن يفهم هذا على أنه تنويه بالعقاب وحثّ عليه، ولكنه واقع لا محالة.

زرع الأعضاء:

التبرّع بالعضو والتوصية به قبل الموت قصد الانتفاع به، بزرعه بدل عضو معطل، أو التعلم به، أمر اختلف فيه أنظار الفقهاء، فمنهم من أجازه لما فيه من المصالح الشرعية المقررة، ومنافع الاستفادة من العضو تعلماً أو استعمالاً، مع وجوب استيفاء الشروط الضرورية الشرعية لذلك، والتي منها: أن لا يؤخذ العضو من الميت إلاّ بعد تحقق وفاته، ولا من الحي إلاّ بعد التأكد من عدم ضرره عليه، ويرجى يقيناً نفعه لمن سيزرع له هذا العضو^(١).

ومنهم من منعه محافظة على حرمة الميت وكرامته، وبناء على أن الجسم ملك الله تعالى لا يجوز التصرف فيه بالبيع أو التبرّع أو غير ذلك^(٢).. وعلى أي حال، فإن القول بجوازه أو منعه مبني في جزء كبير منه على مراعاة المقاصد والالتفات إليها والتعويل عليها في الجواز أو المنع.

نقل الدم:

وهو نقل الدم على سبيل التبرّع من شخص صحيح إلى من يحتاجه لإجراء عملية جراحية أو تعويض الفقر الدموي ونحوه، فهو جائز ومرغب فيه لما فيه من التعاون على البر والتقوى، وإدامة المعروف والإحسان، وإسهاماً في إنقاذ النفوس من الهلاك والموت بسبب الحوادث والأمراض، فهو بهذا الاعتبار محقق لمقصد حفظ النفوس، ومقصد حفظ الدين من ناحية تربية الناس على معاني التعاون والمواصلة والتضحية ودرء الأنانية والجشع، وتحبيبهم في أحکام الله ورسوله

(١) الاجتهد وقضايا العصر ص ١٥٤.

(٢) الاجتهد وقضايا العصر ص ١٥١، وما بعدها.

الداعية إلى فعل المعروف وإدامته.

بيع الدم:

وهو الأمر الذي اختلف في حكمه، فمنهم من منعه لأن الدم المسفوح نجس، ولأنه جزء من أجزاء الإنسان التي يمنع بيعها لحرمتها وكرامتها، ومنهم من أجازه لما فيه من المنفعة المشروعة، وحتى لو كان نجساً فإنه لا يمنع بيعه بناء على جواز بيع النجاسات، إذا تعلقت بها مصالح ومنافع، على نحو بيع الرَّبْل وسائر النجاسات التي تُتَخَذ سِيَادَةً للأرض بغرض إخضابها، وكذلك يمكن أن يُقاس على بيع لبن الآدمية في أصح الأقوال، وعلى أخذ الأجرة في العبادات كالإمامنة والأذان ورعاية المساجد وغيرها، أضعف إلى ذلك الضرورة القاهرة التي تُحتم بيعه حفظاً لمصالح الناس وإحياء النفوس، ولا سيما عند عزوف الناس عن التبرع والتقطّع^(١)، وهذا لا يعني عن حدث الناس على فعل المعروف، وإدامه التطوع والإحسان، عوضاً عن بيع الدم وأخذ عوض عنه.

الإجهاض في حالة الاغتصاب^(٢):

من أبغض الجرائم والمنكرات الاغتصاب والتعدى على العرض الذي أقره الله تعالى أصلاً مقطوعاً به في كل الملل والنحل.

وقد تعرّض المرأة إلى تلك الجريمة البشعة ويُتَكَوَّن في بطنها جنين بسبب ذلك، فتبقى في حيرة لا نهاية لها وتظل في تردد بين إسقاطه وما يستتبع ذلك من شعور بإثام الجنائية على مخلوق، وبين إبقاءه وما يستتبع ذلك من شعور بالخزي، وحصول أمراض نفسية وجسمية!

وحكم الإسقاط يختلف باختلاف مدة الحمل، فإذا كانت مدة الحمل أقل من أربعة أشهر يجوز الإسقاط على أساس أنه لم يتخلّق، والمقصد من ذلك هو درء المشكلات النفسية والحالات المرضية للمعتدى عليها، وتمكنها من التخلص من آثار الجريمة البشعة.

أما إذا كانت مدة الحمل قد تجاوزت أربعة أشهر، فإن المرأة عليها أولاً أن

(١) الاجتئاد وقضايا العصر ص ١٥٠، ١٥١.

(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ١٧، سنة ٥، ص ٢٠٢ وما بعدها.


تتأكد طيباً قبل مرور هذه المدة من حملها مباشرةً إثر اغتصابها، وعليها الإسقاط إذا تأكدت من ذلك الحمل قبل مرور الأشهر الأربع، وإذا لم تتمكن من ذلك لعدم شرعي كحالة قيام الحروب، كما وقع في حرب البوسنة والهرسك، ويبلغ الجنين مائة وعشرين يوماً، «فإن قواعد الشريعة تشجع لجواز الإسقاط كحالة من حالات الضرورة مع دفع الكفار، والضرورة لها أحكامها^(١)». «وتدرك الضرورة في حالة الاغتصاب بأن المعتدى عليها تصاب - في الغالب والأعم - بمرض نفسي يؤدي إلى مرض جسماني قد يؤدي بحياتها، فإذا سقط الجنين في هذه الحالة أخف ضرراً من موتها.. وتدرك الضرورة أيضاً من وجود طفل غير شرعي يحتاج إلى نفقة وإلى من يقوم بتربيته، ناهيك بأن المجتمع المحافظ كما هو الحال في المجتمعات الإسلامية لا يقبل في الغالب وجود أطفال غير شرعيين، الأمر الذي قد ينبع عنه أضرار لهم أنفسهم وللمجتمع الذي يعيشون فيه^(٢).

وإذا أرادت المعتدى عليها إبقاء جنينها ولم توجد ضرورة قاهرة وخرج أقصى، وجب عليها عندئذ المحافظة عليه ورعايته، وإخراجه إنساناً صالحاً، «فالمسألة ليست مجرد رغبة جامحة أو استخفاف بمخلوق من مخلوقات الله، ولكنها مسألة ضرورة إذا وجدت جاز ارتكاب المحظوظ لدفع ما هو أكبر منه، وإنما فلا»^(٣).

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ١٧، السنة ٥، ص ٢٠٤.

(٢) المجلة السابقة ص ٢٠٥.

(٣) المجلة السابقة ص ٢٠٥.



المبحث الثالث

المشكلات المالية في ضوء الاجتهد المقادسي

زكاة المستغلات:

المستغلات هي الأموال التي تعود على أصحابها بفوائد وأرباح بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها، ومثالها: العمارت والمصانع والفنادق وقاعات الأفراح والسيارات والطائرات والسفن وسائر وسائل النقل التي تنقل البضائع والأشخاص، وغير ذلك.

وقد اختلفت أنظار الفقهاء حيال مسألة الزكاة في هذه الأصناف المالية، فمنهم من مال إلى عدم الزكاة فيها، بناءً على أنها ليست من الأصناف التي تحتمل الزكاة فيها، ومنهم من أوجب الزكاة فيها، بناءً على عدة أمور، منها:

- أنها من الأموال التي أوجب الله فيها الزكاة.

- أن علة وجوب الزكاة معقولة المعنى، وهي النماء والزيادة، وهذه الأموال توجد فيها هذه العلة، فيكون حكمها الوجوب لدوران العلة مع المعلول، وجوداً وعدماً.

- أن حكمة تشريع الزكاة هي التزكية والتطهير لأرباب المال أنفسهم، ومساعدة المحتاجين، والإسهام في حماية دين الإسلام وتقوية الدولة المسلمة، وغير ذلك من الحكم والأسرار التي تجعل الزكاة في هذه الأصناف أولى وأنسب^(١).. وإذا كانت الزكاة واجبة على صاحب الزرع والثمر القليل، فكيف لا تكون واجبة على مالك العمارت والمصانع والسفن والشاحنات، التي يكون دخلها

(١) مقتبس من كتاب فقه الزكاة، د . القرضاوي ٤٥٨ / ١ وما بعدها.

أضعافاً مضاعفة؟!

زكاة الرواتب والأجور ومختلف أنواع المال المستفاد:

المال المستفاد إذا حصلت شروط الزكاة فيه مثل النماء والنصاب وغيره، وجبت فيه الزكاة، وذلك مثل أجرة الطيب والمحامي والمهندس والصانع والأستاذ والمقاول ورجل الأعمال والموظف والحرفي وغيرهم، ودليل ذلك:

- دخولهم في عموم النص الموجب للزكاة.

- إذا كان الشارع افترض الزكاة على الفلاح الذي يملك خمسة أفدنة، فإنه من الأنساب والأولى أن تجب الزكاة على صاحب حرفة كبيرة كالمحامية والطب والهندسة، الذي تدرّ عليه خمسين فدانًا، بل إن ما يكسبه الطبيب في يوم واحد والمدعي في قضية واحدة يعدل ما يكسبه الفلاح طوال سنة بحالها^(١)، وهذا الرأي هو الأقرب إلى روح التشريع ومقاصد الشرع، وأنسب لصاحب المال، من حيث تطهير نفسه وماله، ولصاحب الحاجة من حيث مواساته ومساعدته.

دفع القيمة في الزكاة:

اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من منع إخراج القيمة استناداً بالأساس إلى اعتبار الزكاة عبادة وقربة أكثر منها معاملة غايتها الموساة والإحسان وسد الحاجة، ومنهم من أجاز إخراج القيمة بدلاً عن العين، بناءً على عدة أمور، منها ما يتصل بالمقاصد والتعليل، ويتمثل بالأساس في أن إخراج القيمة هو الأنلائق بالعصر وأهون على الناس، وأيسر في الحساب، ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أصحاب المال^(٢).

وفي زكاة الفطر مثلاً يكون إخراج قيمتها أقرب إلى روح التشريع ومصلحة الفقراء، من حيث التوسيعة عليهم وإغاثتهم عن الحاجة في يوم العيد، ولا سيما فيما يتعلق باقتناه بعض حاجات اللباس والطعام (مثل حلويات العيد)، وغير ذلك من الحاجات التي يكون الفقراء في أشد الشوق إليها، والتي لا يمكن أن يعدوها

(١) مقتبس من كتاب فقه الزكاة للقرضاوي، وقد نسب الرأي المذكور حول التدليل على وجوب الزكاة في المال المستفاد إلى الشيخ الغزالى رحمه الله تعالى ٥١٠ / ١ وما بعدها.

(٢) فقه الزكاة، القرضاوى ٨٠٨ / ٢

ويحضروها إلا في وقت متسع، وإذا أخذوها نقداً وقيمة.

البيع بالتقسيط:

حكمه الجواز، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد نص على تحريمه، وللبائع أن يزيد في الثمن لاعتبارات يراها ما لم تصل إلى الفحش^(١).

أما الذين اعتبروه شبيهاً بالربا من جهة أنه زيادة في المال في مقابل الزمن، فهو غير ذي وجاهة معتبرة، لقيام الفرق بين الزيادة بسبب الزمن في القرض، وبين الزيادة بسبب البيع والتجارة.

بيع المزاد العلني:

وهو بيع جائز، كما في بيع السيارات والحيوانات ومختلف الأمتنة، التي تعرض للبيع، ويتجاوز الناس في سعرها، إلى أن يرضى البائع عن سعر معين، فيبيعها لمن اقترح ذلك السعر.

وهو نوع من أنواع التعامل المشروع الملبي ل حاجيات السوق ومصالح الناس، مع ما ينبغي من استيفاء للشروط والضوابط الشرعية، حتى لا يخل بحقيقة العقد ومشروعية البيع ومصلحة أحد الطرفين^(٢).

ربط الديون والقروض والمعاملات بمستوى الأسعار:

حكمه المنع والتحريم، لأنه يؤدي إلى الغرر الفاحش بمقدار الثمن، ويقلب الأوضاع، فتقوم النقود بالسلع بدلاً من أن تقوم السلع بالنقود، ولا يتحقق العدالة، ولا يعالج مشكلة التضخم، ويعمق نفس علل الربا من الجهالة والنزاع والفحص الفادح بين المتعاملين، ويفضي إلى مزيد الظلم والإجحاف، لأنه يحمي الدائنين على حساب المدينين، الذين ليسوا سبباً في ارتفاع التضخم، والدائنو هم الأثرياء في الغالب، والمدينو هم الفقراء في الغالب كذلك.

ومن ثم فهو لون من ألوان التعامل المفضية إلى تعميق الأحقاد والضغائن،

(١) الحلال والحرام، د. القرضاوي ص ٢٥٠، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ١٤، السنة ٤، ص ١٩.

(٢) بيع المزاد، د. عبد الله المطلق، مقال بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ١٤، السنة ٤، ص ٣٠ وما بعدها، ١٣٣ وما بعدها.

والتحامل بين المتعاملين بسبب التحايل والغرر والجهالة والضرر، وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة مانعاً لذلك فيما يلي : «العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار»^(١).

التأمين التعاوني:

وهو عقد بين جماعة كالتجار والمدرسين والجيران على دفع مقادير مالية، قصد الاستفادة منها عند حدوث مصيبة أو ظرف معين، يحتاج فيه صاحبه إلى المساعدة والمواساة، والغرض من هذا التأمين هو تخفيف المصيبة ودفع آثارها، وليس الربح، وهو واضح الجواز والحلية لما فيه من مراعاة المبادئ والقيم الإسلامية النبيلة على نحو : التعاون على البر والتقوى، وتفریج الكرب، وتخفيف النوايب، وتعزيز معاني التكافل والتضامن والتقارب بين أفراد البلدة الواحدة والمجتمع الواحد.

ويمكن أن يكون الغرض منه كذلك الربح الذي سيعود نفعه على المشتركين المصابين، وذلك باستثمار الأموال المدفوعة في الأعمال المشروعة كالمضاربة والمزارعة، مع ضرورة استحضار شروط ذلك من معرفة رأس المال والربح وكيفية توزيعه^(٢).

فالربح هنا ليس هو مجرد كسب المال وحيازته لشخص واحد، بل هو محقق لهدف التعاون، لأنه سيعود على الكل، فكأنه زيادة للمقادير المالية المدفوعة الموضوعة، لمواجهة النوايب والشدائد، كما أنه واقع بممارسة طرق مشروعة في استثماره وتنميته.

التأمين التجاري:

وهو عقد بين طرفين : مؤمن ومؤمن له، يقوم المؤمن بدفع مال للمؤمن له

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد ٥، ج ٣، ص ٢٢٦١، ومقال موقف الشريعة الإسلامية من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار، د . صالح المرزوقي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٣٢، سنة ٨، ص ٦٧ وما بعدها.

(٢) عقود التأمين بين الاعتراض والتأييد، أحمد محمد جمال، ص ٢٦ - ٢٧.

عند حلول خطر به، وقد عدّه الفقهاء عقد غرر من قبّل المؤمن له، لأنّه قد يأخذ العوض إن حصل الحادث وقد لا يأخذه إن لم يحصل . . ومن قبل المؤمن، لأنّه قد يأخذ المبلغ المتتفق عليه وقد لا يأخذه، وهو غير متعادل غالباً^(١) . . وقد عدّه بعضهم بأنه عقد جهالة وقامار وربا وضمان بجعل ورهان محرّم^(٢) ، وهو منهي عنه لتلك الاعتبارات ولما يُفضي إليه من التنازع والغبن والضرر بأحد المتعاملين أو بكليهما، أضف إلى ذلك فإنّ هناك الكثير من التأمينات التجارية المرتبطة بالشركات الأوروبية والصهيونية المتعاملة بالربا، والتي تسخر ذلك لمزيد الإذلال والاستغلال والهيمنة^(٣) .

وقد أصدر المجمع الفقهي بمكّة المكرّمة قراراً بالإجماع^(٤) ، يقضي بتحريم التأمين التجاري بكل أنواعه، سواء على النفس أو البضائع أو غيره، وذلك لأنّه مشتمل على الغرر الفاحش، وأنّه ضرب من ضروب المقامرة، وأنّه مشتمل على ربا الفضل والنساء، فإنّ الشركة إذا دفعت للمستأمين أو لورثته أكثر مما دفعه من نقود لها، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمين بعد مدة فيكون ربا نساء، وإذا دفعت الشركة للمستأمين مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط، وكلاهما محرّم بالنّص والإجماع، وهو كذلك مشتمل على الرهان المحرّم، وسبييل لأخذ أموال الغير بلا وجه شرعي^(٥) .

(١) عقود التأمين، أحمد جمال، ص ٢٨، وهو رأي أحمد فهمي أبو سة.

(٢) الاجتهد وقضايا العصر، ص ١١٤.

(٣) الاجتهد وقضايا العصر، ص ١١٧، وقد نسب هذا الرأي إلى محمد عبد الله العجلان عضو الوفد السعودي في أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد في تونس في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ م.

(٤) باستثناء الأستاذ مصطفى الزرقا.

(٥) عقود التأمين، أحمد جمال، ص ١٠٣ وما بعدها.

الفصل الثاني

معالم الاجتهد المقادسيي المعاصر

اعتبار المقاصد إطاراً شاملأً لمعالجة مشكلات العصر الحالي:

تعد المقاصد كما هو معلوم إحدى المعطيات التي يستند إليها المجتهدون في معرفة أحكام القضايا والحوادث، فقد اشترط العلماء قديماً وحديثاً وجوب معرفة وفهم المقاصد ولزوم الاستنباط على وفقها^(١)، قال الشاطبي: «إنما تحصل درجة الاجتهد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»^(٢). وجاء عنه قوله كذلك: «فإن القرآن والسنة لمّا كانا عربين لما يكن لينظر فيما إلاّ عربي، كما أنّ من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلّم فيما، إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالماً بهما، فإنه إذا كان كذلك، لم يختلف عليه شيء من الشريعة»^(٣). وذكر كذلك أن: «الاجتهد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعانى من المصالح مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلمة من صاحب الاجتهد في النصوص فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً»^(٤).

وجاء عن ابن تيمية قوله: «فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه، وعلى أن يعرف مراده من اللفظ»^(٥).

(١) انظر: ما كتبه الدكتور الريسوبي في كتابه نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص ٣٤٤، ٣٥٢، والشيخ أبو زهرة في كتابه تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٢٨٤.

(٢) الموافقات ٤ / ١٠٥ - ١٠٦ .

(٣) الموافقات ٣ / ٣ - ٣١ .

(٤) فتاوى ابن تيمية، ١٩ / ٢٨٦ .

(٥) الموافقات ٤ / ١٦٢ .

وذكر العلامة محمد الطاهر بن عاشور: «فالفقية بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها، أما في النحو الرابع فاحتياجه فيه ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا، وفي هذا النحو أثبت مالك رحمه الله حجية المصالح المرسلة، وفيه أيضاً قال الأئمة بمراعاة الكليات الشرعية الضرورية وألحقو بها الحاجة والتحسينية، وسموا الجميع بالمناسب، وهو مقرر في مسالك العلة من علم أصول الفقه»^(١).

والنحو الرابع الذي ذكره ابن عاشور: «هو إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ولا له نظير يقاس عليه»^(٢)، «والمقاصد إدراك لحكمة الشارع من التشريع، وهو الأنلائق بالاجتهاد والسبيل إلى الإصابة فيه»^(٣).

فالمقاصد الشرعية من المعطيات الضرورية التي يُعاد إليها في معرفة أحكام حوادث الزمان وأحواله، ولا سيما في عصرنا الحالي الذي تكاثرت قضاياه، وتضخم مستجداته وتشابكت ظواهره وأوضاعه، وتدخلت مصالحه وحاجياته، وليس لذلك من سبيل سوى بجعل المقاصد إطاراً جاماً، وميداناً عاماً يمكن أن ندرج فيه طائفة مهمة من أوضاع عصرنا، لمعرفة ما هو شرعي ومتافق مع مراد الشارع ومقصوده، وما هو بعيد عن ذلك»^(٤).

وجعل المقاصد إطاراً جاماً لمشكلات العصر، لا يعني كما ذكرنا ذلك في

(١) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص ١٥، ١٦.

(٢) مقاصد ابن عاشور ص ١٥.

(٣) الدعائم الخلقية ص ٣١١ نقلأً عن الشاطبي، ومقاصد الشريعة للدكتور العبيدي ص ١٧٩، ١٨٠.

(٤) انظر: مثلاً ما كتبه برغوث مبارك بأن الإنسانية في حاجة إلى فهم أعمق لمقاصد الشارع في الخلق لدرء المضرّات والمشكلات ومسالك الأهواء، ومن بين تلك المقاصد كلية المحافظة على الكون بمفهومه الواسع المنهج النبوي والتغيير الحضاري: ص ٤٧، ٤٨، ٤٩. وانظر: ما كتبه الأستاذ منصور المطيري في كتابه الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع ص ٤٩ حيث اعتبر أن أسلمة العلوم والمعرفة ينبغي أن تكون خادمة لأهداف الإسلام ومقاصده.

أكثر من موطن استقلال تلك المقاصد عن الأدلة، وجعلها تضاهي الوحي الكريم وتهيمن عليه كما قد يفهم بعضهم ذلك، أو يريد أن يصل إلى ذلك، وإنما يعني استخدام المقاصد باعتبار كونها معانٍ وقواعد مستخلصة من عموم الأدلة وسائر التصرّفات والأمرات الشرعية المبثوثة في الكتاب والسنة والآثار الشرعية المتعددة، وباعتبار أن تلك المقاصد يلاحظ فيها شدة الالتصاق والتعلق بالوضع المدروس والمبحث عن حكمه أكثر من غيرها من الأدلة والقرائن الشرعية، على الرغم من أن تلك الأدلة والقرائن هي التي شكلت أساس انباء تلك المقاصد وقيامها وتحكيمها. ونذكر بأوضح شاهد هنا ما ذكره الغزالى بقوله: «... إن من ظنَّ أنه أصل خامس فقد أخطأ، لأنَّ رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تُعرف بالكتاب والسنة والإجماع»^(١).

في بيان حكم وضع أو حال معاصر يتم بإعمال المقاصد والأدلة معاً: بإعمال المقاصد بصفة مباشرة ويصفتها قواعد مستنيرة من الأدلة، وإعمال الأدلة بصفة غير مباشرة بصفتها الشرعية، وباعتبار كونها أساس تلك المقاصد.

ولعل أوضح مثال على ذلك هو الاستنساخ الذي منعه العلماء في ضوء المقاصد الشرعية، وذلك لأنَّه مخلٌّ بمقصد حفظ النسل والنسب وغيره من المعتبرات المقاصدية الأخرى التي منع الاستنساخ في ضوئها^(٢)، غير أن القول بمنع الاستنساخ في ضوء المقاصد لا يعني بداهة عدم الرجوع إلى الأدلة والقرائن الشرعية المتعلقة بذلك، وإنما يعني الرجوع إليها عن طريق استخدام مقصد حفظ النسل والنسب بالأساس، والذي توالَت نصوص وأدلة شرعية كثيرة على إثباته وتقريره.

واللجوء إلى المقاصد لمعالجة مشكلات العصر يكون:

- إما بوضع ثلة من المقاصد القطعية اليقينية، التي يعود إليها العلماء والمجتهدون في حسم الخلاف وتحديد حكم معين في قضية معينة لم ينص أو يجمع عليها^(٣)، وهذا الذي دعا إليه بالخصوص العلامة ابن عاشور بقوله: «وكيف

(١) المستصنفى ١٤٣/١ ، ١٤٤.

(٢) راجع المشكلات الطيبة في ضوء الاجتهد المقاصدي المعاصر.

(٣) الاجتهد في الشريعة الإسلامية، د. وهبة الزحيلي، مجلة الاجتهد، وبحوث أخرى، صادرة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤، ص ١٨٤ =

نصل إلى الاستدلال على تعيين مقصد ما من تلك المقاصد استدلاً يجعله بعد استنباطه محل وفاق بين المتفقين، سواء في ذلك من استنبطه ومن بلغه، فيكون ذلك باباً لحصول الوفاق في مدارك المجتهدين أو التوفيق بين المختلفين من المقلدين^(١) .. وجاء عنده قوله كذلك عن غرض المقاصد: «لتكون نبراساً للمتفقين في الدين ومرجعاً بينهم عند اختلاف الآثار، وتبدل الأعصار، وتتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودرية لاتباعهم على الإنصاف ...»^(٢).

ونجد من قبيل المقاصد القطعية اليقينية، الكليات الخمس الشهيرة لحفظ الدين والعقل والمال، ومقصد التيسير ورفع الضرر، ومقصد دفع الضرورة القصوى والحاجة القاهرة، ومقصد تقرير الامتثال الأكمل والبعد الصحيح، وارتباط المقاصد بوسائلها، ومقصد العدل والمساواة والأمانة، وسائر قيم الأعمال وفضائل الأخلاق.

- أو باعتماد المقاصد في الترجيح عندما يكون هناك تعارض ولا يمكن الجمع، إذ يقع الالتجاء إلى الاختيار والانتقاء في ضوء المرجحات الشرعية والمقاصدية. قال القرضاوي: «وهناك اجتهد آخر اسميه الاجتهد الانتقائي، وهو اختيار أرجح الأقوال من تراثنا الفقهي العظيم، مما نراه أقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق، وألائق بظروف العصر»^(٣).

ومن أمثلة ذلك: زكاة العمارات والمصانع والسفن والفنادق والرواتب العالية كالمحاماة والطب والهندسة، وغير ذلك من الأصناف المالية المستفادة بطرق غير الطرق التي نصت عليها الأدلة جملة، كالتجارة والزراعة والذهب والفضة، والتي أوجبت فيها الزكاة إذا بلغت شروطها المعروفة، فإن هذه الأصناف المستحدثة ولشن لم ينص على وجوب الزكاة فيها صراحة، فإنها تأخذ حكم الوجوب عملاً بالمقاصد الشرعية في الزكاة، والمتمثلة في تطهير المال وتزكية المزكي ومواساة

= وهو الذي عبر عنه القرضاوي بالاجتهد الإنساني الذي لم ينص عليه أحد، كزكاة العمارت والمصانع والأسهم والسنادات والرواتب وغير ذلك. انظر: الاجتهد والتجديد، القرضاوي، كتاب الأمة عدد ١٩، ص ١٦٣.

(١) مقاصد ابن عاشور، ص ١٩. (٢) مقاصد ابن عاشور، ص ٥.

(٣) الاجتهد والتجديد . القرضاوي، كتاب الأمة، عدد ١٩، ص ١٦٣.

الفقير، وتقليل الفوارق بين الأغنياء والفقراة، وتحقيق العدل بين أفراد المجتمع وغير ذلك، فإن هذه المقاصد نجدها ملحوظة في الزكاة على هذه الأصناف، بل قد تكون أكثر ملاحظة وحضوراً بالنسبة إلى الأصناف المقررة كالغنم والحبوب والثمر، إذ لا يكون من العدل الذي أقره الإسلام كمقصد معتبر قطعي أن يؤمر صاحب القطيع من الأغنام بالزكاة ويترك صاحب الدخل القوي الذي يكسب في اليوم الواحد ما يكسبه صاحب القطيع في السنة كلها.

والمهم من هذا المثال هو اللجوء إلى المقاصد لترجيح حكم الوجوب على عدم الوجوب، الذي قال به بعض الفقهاء، لالتزامهم بعموم النصوص والأدلة وظواهرها.

العمل على تأكيد الثوابت الإسلامية:

يحتم الاجتهاد المقاصدي المعاصر العمل على تأكيد الثوابت الإسلامية، وجعلها غير قابلة للتغيير والتعديل تحت ضغوط الواقع المعاصر ويوجب تغييراته وتقلباته.. وتلك الثوابت الأساسية تمثل في جملة القواطع الشرعية على نحو العقائد والعبادات والمقدرات وأصول الفضائل والمعاملات^(١)، وتمثل في جملة أمور منهجية تتعلق بخصائص منهج التغيير الإسلامي وأسلوب التوعية الإسلامية، وبيان الأحكام، وإقامة وحي الله تعالى وتبنيه في الحياة الإنسانية.. ومن تلك القواطع المنهجية:

الجمع بين الكليات والجزئيات معاً:

ومفاده أن دراسة ما يستجد من أوضاع العصر ينبغي أن تكون واقعة ضمن دائرة شمولية وكلية وعامة، تأخذ بعين الاعتبار جملة الكليات والجزئيات الشرعية، حتى يكون الحكم المتوصل إليه متطابقاً مع المقصود الشرعي أو قريباً منه. قال الشاطبي: «فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي معرضًا عن كلية فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضًا عن كلية فهو مخطيء، كذلك من أخذ بالكتلية

(١) راجع فصل مجالات الاجتهاد المقاصدي.

معرضًا عن جزئية^(١) .. وإن أي معالجة لجزئية معينة بمعزل عما يلتصق بها من كليات وأصول، يعد مخلاً بإحدى الثوابت الشرعية المقررة، ومفضياً إلى نوع من الاختلال والاضطراب في سلامة حصول الأفعال وأثارها على وفق ما أراد الشارع الحكيم.

وهذا الذي وقعت وتقع فيه قديماً وحديثاً أفهاماً وتأويلات كثيرة خاطئة، لاقتصارها فيما تبحث عنه على آحاد الأدلة وجزئيات الشريعة وظواهر النصوص، مما يوقعها في سوء التقدير وخطأ الاجتهاد ومناقضة المقاصد ومعارضة الأصول.

فالشريعة الإسلامية نظام متكامل ونسيج يكمل بعضه ببعضًا، ويفسر بعضه ببعضًا، ولذلك كان النظر المقاصدي قائماً على هذا الاعتبار، إذ لا يمكن مراعاة مقصد معين ومصلحة جزئية إلا إذا كان غير عائد على ما هو أهم بالإبطال والتعطيل، وأن يكون خادماً للنظام المقاصدي كله، ومن قبيل ذلك تبيّنت حقيقة تعارض المصالح والترجيح بينها، المبنية على الأساس على هذا الاعتبار.. فالមصلحة الخاصة لا يؤخذ بها إذا تعارضت مع المصلحة العامة، والمصلحة الظنية تتفاوت درجات ظنيتها بحسب تواتر الأدلة عليها، إذ واجب المجتهد إذا أراد الحكم على ظنية المقصد أو قطعيته، النظر في أكثر ما يمكن من الأدلة، وأن يكون نظره دائراً ضمن فهم متكامل ومتناقض لتلك الأدلة^(٢) .. والمقصد لا يعتبر إذا تركت وسيلة الشرعية المتبعة، وكذلك الوسيلة ترد إذا لم تؤد إلى مقصدتها الشرعي المعلوم، وغير ذلك من المسالك الشرعية والمقاصدية، التي يتمظهر فيها بحق البعد التكاملى والطابع الشمولي لدراسة الظواهر والحوادث، وتحديد أحكامها على وفق المقاصد والضوابط الشرعية.

ومن أوضح الأمثلة في ذلك مثال التأمين، الذي إذا أخذ على أنه معاملة مالية تحركها بعض الدوائر السياسية والفكرية لتمكين الغير من زيادة الهيمنة والاستغلال والإذلال للمسلمين والمساكين، وتقوية للمؤسسات الربوبية وتعزيزها ونصرها على

(١) المواقف ٨/٣.

(٢) في فقه التدين، د. النجار ٩٤/١، وانظر ما كتبه برغوث في كتابه المنهج النبوى، ص ٤١، ٤٢، عندما اعتبر أن دراسة السنة ينبغي أن تكون من زاوية متكاملة، وليس من زاوية بعد من أبعادها فقط.

البنوك الإسلامية وعلى الاقتصاد الإسلامي والتحضر الإسلامي وغير ذلك، فإن التأمين إذا نظر إليه بهذا الاعتبار الذي راعى الإطار العام الذي يتترّد فيه في الوقت الراهن، فإنه يُعد بلا مجال للشك أو التردد من المعاملات المحظورة، خدمة للمقاصد الشرعية المتمثلة - في سياقنا هذا - في وجوب إضعاف الاقتصاد الربوي التسلطي، وعدم الواقع في فخ المتهاجمين الساعين إلى تعزيز قوى الهيمنة الاستعمارية والابتزازية والمادية على حساب الأمم المنكوبة والجماهير المستضعفة.

أما إذا أخذ التأمين على أنه خطة تعاونية تضامنية، تعزز قيم الخير والمعروف والإحسان، وتعمق روابط الأخوة والمحبة والألفة، وتتصحّح ما شوّهته الحضارة المادية وما تركته من مظاهر الأنانية القاتلة والجشع الهالك والشح المطاع والهوى المتبّع وغير ذلك، فإن التأمين بحسب تلك الاعتبارات يُعد من أ Nigel الأعمال وأعظم المنجزات الإنسانية والاقتصادية والحضارية، التي تجلب ما ينفع البشرية في عاجلها وأجلها.

إن هذا الضرب من الاجتهداد هو فعلاً صميم الاجتهداد وصورته الحية، التي تؤكّد خاصية التكامل والشمول والواقعية والخلود لشريعة الإسلام، وهو الذي يأتي على القضية المدروسة لينظر في حقيقتها وما هيّاها، بوعائتها وخفاياها، نتائجها ومآلاتها، ملابساتها وظروفها، خلفياتها السياسية والفكريّة والأيديولوجية والعالمية.. وهو ليس غريباً عن منهج الاجتهداد منذ نشوئه وبعثه، وهو الذي يعبر عنه بتعبيرات شرعية متنوّعة على نحو اعتبار الكلي مع جزئياته، وقد المكلّف، واعتبار المال، وتحقيق المناط العام والخاص، ومناسبات النزول والورود، والعلم بالواقع، ومعرفة العصر وغير ذلك.

والدعوة إلى جعل المقاصد إطاراً شاملأً لواقع العصر الحالي دون شذوذ أو استقلال عن المنظومة الشرعية، ليس سوى تأكيد لمبدأ اعتبار الجمع بين مراعاة المقاصد ككليات للمشكلات، والحوادث التي تمثل جزئيات وفروعاً لتلك الكليات العامة⁽¹⁾.

(1) الشاطبي ومقاصد الشريعة، د. العبيدي، ص ١٨٠، ١٨١.

- اعتماد التدرج والمرحلية والفقه الأولوياتي:

تُعد هذه الخاصية من الثوابت المهمة في عملية الإصلاح والتغيير وتنزيل الأحكام، وهي ذات أصول ممتدة إلى العصر النبوي وعصر السلف.. وليس موضوع مناسبات النزول والنسخ وبعض مباحث التعارض والترجح في الأخبار والمعاني وغير ذلك، إلا دليلاً على تقرير هذا المبدأ العظيم، ووجوب الالتفات إليه في عملية تنزيل الأحكام، وإصلاح الناس، وتحقيق المقاصد^(١).

وعصربنا في أشد الحاجة إلى طروحات ومناهج تعتمد تقديم الأهم على المهم، وترجح الأصلح على الصالح، ودرء الأفسد على الفاسد، فعصربنا قد سادت فيه أنواع من الفساد الاعتقادي والمالي والاجتماعي والأخلاقي، وليس فيه من بد سوى باعتماد ما يراه المصلحون والمجتهدون طريقاً أولياً في العلاج والتوجيه.. فترى مثلاً حصول أفهام خاطئة عن الإسلام بموجب التحامل والاحتكاك بالحضارة المادية، أو بموجب اهتماء الناحية العقائدية وضعفها.. وتلك الأفهام تؤثر بلا شك في تطبيق بعض الأحكام وتنزيلها، بل في اعتقادها والتسليم بها أحياناً - والله المستعان - فإنّه يتعمّن عند هذا الأمر ببحث السبل المصححة لتلك الأفهام الخاطئة، حتى تُعاد صياغة الشخصية الإسلامية التي ستقبل تنفيذ ما أمرت به، وتتهيأ لقبوله واعتقادها.

إن ما ورثه العالم الإسلامي من (الغیر) في مجالات حياتية مختلفة، على نحو النظام الإداري والمالي والسياسي والتربوي والاقتصادي، وعلى الرغم من إيجابياته ومحاسنه، إن ذلك أثّر على عقول كثيرة بقصد أو بغير قصد^(٢)، وهو يحتاج بصورة أكيدة وملحة إلى فقه أولوياتي مرحلّي تدرجّي، قصد الإصلاح والتحسين، وكيف لا تصب المعالجات والحلول دفعة واحدة، فالزمن نفسه جزء من العلاج^(٣).. وما أصيب به المسلمون من تحامل أثّر في البناء القانوني والاقتصادي والأخلاقي وغيره، لا يمكن أن يتغيّر بين عشية وضحاها.. وما تراه فئة إسلامية

(١) راجع ما كتبناه في مقاصدية القرآن والستة.

(٢) راجع ما كتبناه في فصل مستلزمات الاجتهد المقصادي.

(٣) فقه الدعوة ومشكلة الدعوة، الشيخ محمد الغزالى، كتاب الأمة، عدد ١٨، ص ١٢٨.

ضرورياً ولازماً، يراه غيرها جديراً بالتأخير والترتيث حتى تتوفر ظروفه وأرضيته، وحتى يطبق على أحسن وجه، وحتى يحقق ما أراده الله تعالى من مقاصد وغايات.. وما يراه بعض العلماء في زمن ما مخلصاً شرعاً، يراه غيرهم في زمن آخر مأزقاً دينياً خطيراً يجب تركه، وهكذا تحدث للناس أقضية بقدر ما أحذثوا من أنزعـة.

وما أردته في طرح هذه القطعية المنهجية ليس هو الإطناب في بيان طبيعتها وخصائصها وتطبيقاتها وصورها، وإنما هو تأكيد عليها عموماً بما يتماشى والاختصار المفيد، وهي نفسها مما تخضع إلى الاعتبارات الميدانية العملية التي تتحدد كيفياتها وملامحها على وفق ما يراه أرباب الإصلاح وأهل الاجتهد مناسباً وضرورياً لزمانهم وعصرهم ومشكلات حياتهم.

زيادة تحقيق وتدقيق مسميات شرعية مقاصدية:

هناك الكثير من المسميات والمصطلحات الأصولية المقاصدية، التي لها أهميتها القصوى في عملية الاجتهد والاستنباط الفقهي، ومن تلك المصطلحات: القياس الكلّي أو الموسع، والضرورة الخاصة وال العامة، والمناسبة وترتيب الحكم عليها، وغير ذلك، وتلك المصطلحات ولئن كان السابقون قد درسوها بما يعطيمهم فضل السبق والتأسيس، غير أنها لا تزال في حاجة ملحة لزيادة درسها وتحقيقها ولا سيما فيما يتعلق بتطبيقاتها وفروعها المعاصرة.

فالقياس الكلّي أو الموسع هو قياس النظير بنظيره لأمر جامع بينهما، كمقصد عال أو مصلحة كلية، أي أنه الإلحاق بجامع المصلحة الكلية أو عموم الحكمـة. جاء عن الرازـي أن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك كثيراً والأقرب جوازه^(١).. وجاء عنه قوله: «قلنا لا نسلم، بل التعليـل بالحكم حاصل في صور كثيرة... الوصف لا يكون مؤثراً في الحكم إلا لاشتمالـه على جلب نفع أو دفع مضرـة»^(٢).. وجاء عن ابن عاشور: «أن الأصل في الأحكـام الشرعـية كلـها قبولـ القياسـ عليهاـ ما قـامتـ منهاـ معانـ ملحوـظـةـ للـشـارـعـ،ـ فيـجبـ أنـ تكونـ أنـواعـ الأـحكـامـ التـيـ يـجريـ فيهاـ الـقياسـ

(١) المـحـصـولـ، جـ ٢ـ، قـ ٢ـ، صـ ٣٨٩ـ.

(٢) المـحـصـولـ، جـ ٢ـ، قـ ٢ـ، صـ ٣٩٧ـ.

قليلة جداً^(١)، وأن «أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية»^(٢)، فتكفي الفقيه مؤونة الانتشار في البحث عن المعنى من أجنبه العالية بما فيها من التمثيل والضبط، وتنتقل بالمجتهد إلى المعنى الذي اشتمل عليه النظير غير المعروف حكمه، فيلحظه في الحكم بحكم كلياته القريبة ثم بحكم كلياته العالية إذ لا يسر عليه ذلك الانتقال حينئذ فتتجلى له المراتب الثلاث^(٣)، «نقول بحجية قياس مصلحة كلية حادثة في الأمة لا يعرف لها حكم، على كلية ثابت اعتبارها في الشريعة، باستقراء أدلة الشريعة»^(٤).. ويبدو أن ابن عاشور لم ينطلق من فراغ بل انطلق مما علمه من أعلام المالكية باعتبار تشبّعه بالتكوين المالكي الأصيل، وممّا استوعبه من آثار غير المالكية.. وقال ابن عبد البر: «ومن أشكّل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قوله في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل، وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً، فتدبر»^(٥). «... وقد جاء عن الصحابة من اجتهاد الرأي والقول بالقياس على الأصول عند عدمها»^(٦).

ونجد من بين المعاصرین الداعین إلى إجراء هذا النوع من القياس في دراسة الحوادث الحياتية المتنوعة الدكتور الترابي، الذي أطلق عليه اسم القياس الواسع، حيث قال: «ولربما يجدينا أيضاً أن نتسع في القياس على الجزئيات لنعتبر الطائفة من النصوص، ونستنبط من جملتها مقصدًا معيناً من مقاصد الدين أو مصلحة معينة من صالحه، ثم نتوخى ذلك المقصد حينما كان في الظروف والحوادث الجديدة. وهذا فقه يقربنا من فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأنّه فقه صالح عامّة واسعة، لا يلتمس تكيف الواقعات الجزئية تفصيلاً - فيحكم على الواقعه قياساً على ما يشابهها من واقعة سالفة - بل يركب مغزى اتجاهات سيرة الشريعة الأولى، ويحاول في ضوء ذلك توجيه الحياة الحاضرة...»^(٧).

(١) مقاصد ابن عاشور ص ١٠٩.

(٢) مقاصد ابن عاشور ص ١٠٨.

(٣) مقاصد ابن عاشور ص ١٠٩.

(٤) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر ٥٧/٢.

(٥) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر ٦١/٢.

(٦) تجديد أصول الفقه، د. حسن الترابي ص ٢٤.

والقياس الجزئي أو الفرعوي، على الرغم من أهميته ومكانه في الاستنباط، إلا أنه يبقى في بعض الأحوال عاجزاً عن معرفة أحكام بعض التوازن والواقع، وليس تقرير الاستحسان بأنواعه إلا دليلاً على لزوم العدول عن القياس الجزئي في بعض الأحوال إلى الحلول الاستحسانية وإلى تقرير القياس الموسع الكلّي، فالتضييق أحياناً يحصل بإجراء الأقىسة^(١)، والتوسيع يأتي في مقابلة بإجراء القياس الكلّي والإلحاق بالأصول والقواعد التي لها نفس أحكام الفروع والجزئيات المعروضة والملحقة.

وتعد قلة اهتمام الأوائل بالقياس الكلّي، وتركيزهم كثيراً على القياس الجزئي والمضيق، يعود إلى أن دلالة النظير على نظيره في القياس الجزئي أقرب إرشاداً إلى المعنى الذي صرّح الشارع باعتباره في نظيره، أو أومأ إلى اعتباره فيه، أو أوصل الظنّ بأن الشارع ما راعى في حكم النظير إلا ذلك المعنى، فإن دلالة النظير على المعنى المرعى للشارع حين حكم له بحكم ما، دلالة مضبوطة ظاهرة مصحوبة بمثالها^(٢).

زيادة تحقيق مسمى المناسبة وتطبيقاتها:

المناسبة هي المسألة المهمة جداً في القياس بنوعيه الجزئي والكلّي. «المناسبة تفيد العلية إذا اعتبرها الشارع... لأن الشارع دل على أن الله شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً، فحيث ثبت حكم وهناك وصف ولم يوجد غيره، ظن كونه علة وإن لم تعتبر، وهو المناسب المرسل»^(٣)، ومعنى المناسب: «الذى يفضى إلى ما يوافق الإنسان تحصيلاً وإيقاعاً»^(٤). أي تحصيل المصالح ودفع المفاسد، وهي بهذه المعاني حقيقة بالعناية والاهتمام، فإنها لب القياس وجوهره^(٥)، والتي تعتبر فيها المصالح حفظاً والمفاسد تجنباً، ومن ثم كان ينبغي على أهل العلم والاجتهاد مزيد من الإقبال على دراسة المناسبة وتمحیص متعلقاتها وتدقیق تطبيقاتها وتجلياتها في الواقع المعاصر.

(١) الفكر السامي، الحجوي ٤/٥٠٢، ٥٠٣. (٢) مقاصد ابن عاشور ص ١٠٨.

(٣) المنهاج ٣/٥٦.

(٤) المحصول ج ٢ / ق ٢.

(٥) تعليل الأحكام، شلبي ص ٢٤١، ٢٤٢.

زيادة تحقيق مسمى الضرورة وتطبيقاتها:

الضرورة الشرعية سبب من أسباب التخفيف والتيسير، وقد أقبل الدارسون عليها تحقيقاً وتمثيلاً وتلليلاً وتطبيقاً وتقعيداً، وقد ترتب عليها عدّة أحكام فقهية شهدت لها الأصول والقواعد والمبادئ الشرعية، غير أن الملفت للانتباه هو الإفراط في استخدامها ومجاوزة الحدود بها، فإنك تلحظ معه أحياناً تجويزاً مبالغأً فيه لما يدعى أنه ضروري وهو على خلاف ذلك، الأمر الذي أورث التوهم لدى بعضهم بأنهم في حالة ضرورة تبيح لهم ما لا يباح عادة، وتزيل عنهم ما لا يُزال في غير الضرورة القاهرة والحاجة القصوى، فتراهم يفتون أنفسهم أو غيرهم بمزاولة المحظور وبأقدار غير محدودة تحت غطاء الضرورة والإشراف على ال�لاك.

ومن المضحكات في هذا السياق تجويز أخذ الربا لتلبية حاجات كمالية أو ترفيهية أو حتى حاجة لم تبلغ درجة الضرورة القصوى، كل ذلك يفعل تحت هذا الغطاء الذي صار يستعمل بلا حدٍ ولا ضابط^(١)، فالواجب يحتم حسم هذه المسألة وبيان ما تدخله الضرورة وما لا تدخله، وخاصة فيما يتعلق بضرورات الأمة عامة، فضلاً عن ضرورات فردية درج العلماء على بيانها وتحديدها.

إعادة صياغة العقل العربي والإسلامي:

العقل هو أداة فهم الأحكام، وتنزيل المقاصد، و فعل التكليف جملة، وقد علقت بالعقل العربي والإسلامي في عصرنا هذا شوائب وعلل وشبهات عطلته كلياً أو جزئياً عن القيام بدوره التشريعي والاستخلافي على الوجه المطلوب، وقد كان ذلك حاصلاً بموجب عدّة عوامل وأسباب ذاتية وموضوعية تتصل إجمالاً بظواهر الركود والجمود والكسل والتقييد واللامبالاة والتقليد والاستقالة وغيرها، وتتصل كذلك بحملات الفكر والاستشراق والتغريب، والتنصير والتهويد، والتمييع والتهنيش.

وقد أدى ذلك كله إلى إحداث عقلية عربية وإسلامية عامة متفاوتة من حيث التفاعل مع المشروع الإسلامي في شتى نواحه ونظمه وخصائصه، فتبعرت بعض

(١) انظر ما كتبناه في فصل مجال الاجتهد المقاصدي (الإفراط في استخدام المقاصد) فقد ذكرنا أمثلة لما بيننا، نرى إعادتها في هذا السياق ضرورة من ضرورة التكرار والتطوير.

الأفهام والأنظار، واختلفت بعض التصورات والأراء إزاء بعض الحقائق الإسلامية، فصار بعضهم ممن تأثروا بتلك المؤثرات يناقشون ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ويشككون في القطعي أحياناً، ويستخفون بالمحظور أحياناً أخرى، تحت غطاء الاجتهاد، وهم مع ذلك يعلنون أنهم مسلمون يصلّون ويصومون ويحجّون وأنهم يفعلون ذلك ليس عناداً أو تحاماً، وإنما فقهاً واستنباطاً واجهاداً وتأوياً.

إن واجب العلماء والمصلحين والمفكّرين والساسة، إصلاح العقول قبل إصلاح الأعمال، وتغيير الأفهام قبل تشريع الأحكام، حتى تتهيأ العقلية العامة لقبول دين الله تعالى على أنه نظام شامل وواقعي، إنساني ومتوازن، وباق إلى يوم القيمة، وليس كونه ديناً يخاطب الروح على حساب الجسد، أو العائلة على حساب الدولة، أو التعبّد على حساب التقنيّ والتشريع.

إن إعادة صياغة العقل يساعد كثيراً على تطبيق الاجتهد المقاصدي الوسطي بلا إفراط ولا تفريط، أما ترك العقل بما عليه من شوائب واحتلالات سيؤدي غالباً إلى إحدى حالي التناقض المقاصدي، أي إلى حالي:

- الإفراط في اعتبار المقااصد، يسبّب ما ورثه العقل من دعوات الفكر المعاصر إلى التخلّي عن الضوابط والشروط الشرعية، والتعوييل المبالغ فيه على العقل والواقع والتفتح وغير ذلك.

- التفريط في اعتبار المقااصد، بسبّب تأصل الميل إلى الظاهرية الحرافية والشكليّة، والبعد عن الفهم الحقيقي الشمولي المقاصدي لأحكام الإسلام^(١).

الاستئناس بعلوم الاجتماع والنفس والاقتصاد وغيرها:

علم الاجتماع بالأساس من الفنون المعرفية المهمة في تنظيم حركة المجتمع ودراسة ظواهرها ومتعلقاتها، والعمل على تحقيق أفضل النظم والمعاملات، ولا نريد في هذا السياق أن نبحث عن نشأة هذا العلم وتطوره وغير ذلك مما لا يسعه

(١) حول إعادة صياغة العقل يرجع إلى ما كتبناه في مستلزمات الاجتهد المقاصدي (أساسيات المكلف والعقل) وانظر كتابي: العقل العربي وإعادة التشكيل، وكتاب عماد الدين خليل حول إعادة تشكيل العقل المسلم، فقد بتنا ما فيه الكفاية حول ما نريد.

مجال هذا البحث، غير أننا نريد التأكيد على أن أول من نبه إلى وجود هذا العلم واستقلاله عن غيره هو العلامة المسلم عبد الرحمن بن خلدون.

وقد اعتبر بعضهم أن تاريخ علم الاجتماع المعاصر بدأ مع (أوغست كونت) الفرنسي وغيره، وقد أهملوا ذكر ابن خلدون الواضع الأول لفكرة هذا العلم واستقلاله وموضوعه كما أشرنا قبل قليل^(١)، فقد نشأ إذن علم الاجتماع المعاصر في الحضارة الغربية في أوروبا، وقد تطور استجابة للتطورات والمشكلات الاجتماعية في مرحلة الانتقال من النظام القديم إلى النظام الجديد^(٢)، وقد فرض نفسه على العالم بمقتضى ارتباطه بالحضارة الغربية المسيطرة^(٣).

ومن هناك كان ينبغي أن تكون الاستفادة من تلك العلوم على حذر حتى لا نقع فيما لا يتماشى وطبيعة المنظومة الدينية التي نتعبد ونتدين بها، وذلك لارتباط تلك العلوم غالباً بالفلسفة الغربية والاتجاه الفكري والمادي الأوروبي^(٤).

«ومن بين أن المعرف العقلية التي تستخدم في فهم المراد الإلهي، ينبغي أن تكون على درجة من الوثوق، تتأى بها عن الفرضيات الاحتمالية الضعيفة، فإن إقحام هذه الفرضيات الضعيفة في تحديد المراد الإلهي، يسيء إلى النص الديني حينما يظهر خطؤها، وقد عدت مدلولات له، كما أنه يجر إرهاقاً وحرجاً في شؤون الحياة لما تصبح جارية على أساسه، وهذا ما يدعو إلى الاقتصاد في استخدام المعرف العقلية في فهم الدين بما يضمن إصابة الحق في أقصى درجات الإمکان»^(٥).. ومن قبيل ذلك، التسوية المطلقة بين الرجل والمرأة التي يروج لها

(١) الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع، الأستاذ منصور المطيري، ٢٣، ٢٤.

(٢) أسس علم الاجتماع، د. محمود عودة، ص ٧١ (ط. شركة ذات السلال للطباعة والنشر، الكويت - ثانية - ١٤٠٧هـ)، نقلأً عن الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع، ص ٢٥.

(٣) الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع، ص ٥٢.

(٤) المعرفة الغربية تقوم على ثلاثة عناصر هي: الإنسان، الله، الطبيعة، إلا أن العلاقة الرئيسية تكون بين العقل والطبيعة مع الغياب النسبي لفكرة الله، تكوين العقل العربي، محمد عابد الجابري، ص ٢٨، ٢٩، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٨٨، نقلأً عن العقل العربي، د. الطريري، ص ٨٧، ٨٨.

(٥) في فقه التدين، د. النجار ١٠٢/١.

علم الاجتماع المعاصر، وأن الواحد نسخة مطابقة للأصل الآخر، وهذا اقتضى أن يعمل كل من الرجل والمرأة في مجال واحد بدون تمييز أو تفريق، وقد ترتب على ذلك مخاطر كثيرة منها التدني التربوي والعاطفي للأطفال، وحرمان الكبار والمسنين من رعاية الأقرباء والأوفياء^(١).

وتتمثل ضروب الاستئناس بتلك العلوم في الاستفادة من مناهج البحث والتوثيق والتفسير والتخرير^(٢)، وفي إجراء المقارنات والملاحظة، والإحصاء والاستبيانات، واختبار العينات، أو المقابلة، وهذه كلها يُستعان بها، لأنها تمثل قاسماً مشتركاً بين جميع البحوث أينما أجريت، « فهي من العناصر الشائعة التي يختار بينها حسب الظروف والإمكانات^(٣)»^(٤).. وهي تهدف إلى إعطاء نتائج قريبة من الصحة أو صحيحة، فيدرك بالإحصاء والاستقراء النمط الأفضل في التعامل، فيعمل به في المجالات الشرعية الظنية الاحتمالية التي لم يتحدد موقفها الشرعي على سبيل القطع واليقين، ذلك أن «من الحصيلة البشرية من العلوم والمعارف، ما فيه عون على تبيان ما فيه مصلحة من أوضاع المسلمين المستجدة، فعلم الاقتصاد وعلم الاجتماع وعلم النفس وغيرها من العلوم الإنسانية، تشتمل على قوانين هي أقرب إلى الحقيقة العلمية الموضوعية، وهو ما يرشحها لأن تكون وسيلة صالحة لتحديد ما فيه خير الإنسان ونفعه، ومن ثم فإنها تصبح أداة مهمة للمسلم في اجتهاده لتقدير مصلحة الإنسان في خضم الأوضاع التي انقلبت إليها حياته اليوم»^(٥).

إنجاز التقنية الإسلامية وأسلمة العلوم الإنسانية:

لعل هذا الهدف يعد من الأهداف الرئيسة جداً في قيام الحضارة الإسلامية

(١) الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع، ص ١٣٣.

(٢) الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع، ص ١٥٣.

(٣) الصياغة الإسلامية ص ١٥٤.

(٤) تطور مناهج البحث في العلوم الاجتماعية، د. عبد الوهاب بو حديبة، ص ٢٢، مجلة عالم الفكر، المجلد ٢٠، العدد ١، السنة ١٩٨٩م، نقاً عن الصياغة الإسلامية، ص ١٥٤.

(٥) في فقه التدين، د. النجار ١٠٨/١.

من جديد، وإعادة تمكين الدور العالمي والسمة الكونية لرسالة الإسلام، الذي يتوقف تحقيقه وتحصيله على مراعاة سنن الله في الكون، وامتلاك الشروط الضرورية للنهضة والتنمية والتحضر، وتسخير جميع الأسباب الذاتية والموضوعية بغية حيازة المبادرة العلمية والحضارية في بناء التقنية الإسلامية، وامتلاك معلوماتها ودقائقها^(١)، واستثمارها في البناء الحضاري العام، وفي تحريك الدورة التنموية وتعزيزها وتفعيلها وتأييدها حتى يتحقق أمن المسلمين في غذائهم وأموالهم ونفوسهم، ويبعدوا مفاسد ارتمائهم في أحضان التنصير والتکفير والتضليل بسبب الجوع الشديد والفقر الذي كاد أن يكون كفراً، بل إنه في هذه الأحوال صار كفراً وجحوداً بوقوع آلاف وملليين الجائعين في فلك العاملين على تأليف قلوبهم، واستجلابهم لحظيرة عقائدهم، وإخراجهم من دينهم وفطرتهم، وحتى يتحقق حفظ عقولهم وأذهانهم من الجهل والأمية والسفاهة الفكرية والسياسية، ومناولة المخدرات الحشيشية والتضليلية، وحتى يتحقق حفظ أعراضهم وكرامتهم من الشذوذ والإثارة والتحرش والدونية والإهانة، وحتى يتحقق الأمن العام للأمة وسعادتها الدائمة في العاجل الدنيوي وفي مصير الآخرة بجوار الله رب العالمين.

إن امتلاك شروط التقنية العلمية والاكتفاء الاقتصادي الغذائي، وجعل المسلمين أغنياء متغيفين وليسوا كلاً على الأمم والمنظمات الإنسانية والجمعيات الخيرية - فهم مشكورون وجزاهم الله خيراً - إن كل ذلك وغيره يعتبر من قبيل المقادير المقررة والمأمولة في واقع الحياة المعاصرة، وهو لن يتكون بمجرد التمني والتحلي - فالسماء لا تمطر ذهباً ولا فضة - ولكن يصير واقعاً ملماساً، إذا تهيأت النفوس، وعزمت الإرادات، وكدحت الأجيال، وجاهدت الشعوب في الله حق جهاده.

ثم إن قيام علوم إنسانية إسلامية سيعود نفعه على سائر الأمم والشعوب، باعتبارها نابعة من الفكر الإسلامي، الذي يتسم بسمات العالمية والكونية والواقعية والمصلحية، وليس متتصفاً بما يكرّس الانعزالية والأنطروائية والقبلية والجهوية، كما

(١) انظر كتاب دراسة في البناء الحضاري، د . محمود محمد سفر، ص ٦٢، ١١٠ وما بعدها . كتاب الأمة عدد ٢١.

هو الحال في كثير من التصورات والفلسفات الوضعية.. فالإسلام وعلومه ومعارفه وفنونه، ينبغي أن تشيع في شتى أنحاء الأرض وبين مختلف الطوائف والملل والجماعات، قصد إصلاحهم بالحسنى ودعوتهم لما فيه خيري الدنيا والآخرة، وانطلاقاً من وجوب الشهادة على الناس وإرادة الرحمة بكل أفراد العالمين.

ضرورة الاجتهاد الجماعي:

الاجتهاد الجماعي في العصر الحالي ضرورة قصوى ومقصد جليل في حد ذاته، ليس لكترة المشكلات والواقع الجزئية التي ليست لها أحکامها فقط، وإنما لوجود الظواهر المعقدة والأوضاع العامة التي هي فوق جزئيات تلك المشكلات والواقع، ولضخامة حجم الهيمنة الأجنبية التي تركت آثارها في بعض أنماط التفكير والسلوك لدى شعوب الإسلام وأمته، التي هي في أشد الحاجة إلى استفراغ منقطع النظير، ومتابعات قد تفني أعماراً وأحقاباً لو تركت لأفراد وأعلام معينين. فليس هناك من سبيل سوى اعتماد الجماعة الاجتهادية، القائمة على عمل الخبراء واستنباط الفقهاء، ودور المؤسسات العلمية والجامعة والشرعية، والاستناد بالعلوم والمعارف العصرية.

ولأن الغرض من الاجتهاد المعاصر ليس هو بيان أحکام بعض النوازل الخاصة والجزئية بقدر ما هو بحث في طبائع العصر وظواهره المعقدة وخصائصه العامة، وتدخل علاقاته، وتشابك مصالحه، التي لها تأثير ما بالنوازل والأوضاع المعروضة للاجتهاد، فقد ولّى عصر الاجتهاد الفردي وعلماء الموسوعات، وحل محله عصر المؤسسات والمجتمع والاتصالات والموسوعات (المدونة لا الموسوعات الأدبية) والتخصصات^(١)، وقد دعا إلى هذا الكثير من العلماء والفقهاء والمصلحين الذين رأوا في الاجتهاد الفردي عجزه عن المعالجة الشمولية للعصر وأحواله، على الرغم من أهميته المعتبرة في الإفتاء والاحتكام في بعض النواحي الفردية وال العامة والتي لا تحتاج إلى مجهد كبير وغير يسير^(٢).

(١) ناهيك أن علم الاجتماع وحده متفرع إلى سبعين شعبة تقريباً.

(٢) انظر الاجتهاد وقضايا العصر، ص ١٠٣، والملسون من التكديس إلى الإبداع الحضاري، د . محمود محمد سفر، مجلة الأمة، عدد ١٨، ص ١٥٩، وما بعدها.

إن دور الاجتهاد الفردي يبقى محصوراً ضمن حدوده و مجالاته ، كأن تطغى عليه جوانب الإفتاء والنقل و معالجة بعض الأحوال الفردية وغير المعقّدة ، أو أن يكون دوره متمثلاً في إعداد الرؤى والمقررات والخواطر التي يجعلها الاجتهاد الجماعي منطلقاً ومدخلاً لأعماله ونتائجـه ، أما أن يتولى عالم بمفرده أو قلة من الفقهاء الإفتاء في قضية من قضايا الأمة أو نازلة من نوازل المحدثات المعقّدة ، فهذا ما لا يوصل إلى المراد من تحصيل صحيح المقصود الشرعي أو القريب منه .. فاجتهاد الأمة هو الصواب عينه والضرورة نفسها ، وهو الذي باركه الله تعالى وأثنى على أربابه وأهله ، وهو الذي له أصوله وجذوره ، فقد مورس في سقيفةبني ساعدة لاختيار خليفة للمسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ ، ومارسه عمر رضي الله عنه كثيراً ، بل ومنع الفقهاء من مغادرة المدينة ليأخذ رأيهم فيما يستجدّ من مشكلات الدولة ، ومارسه طبقة الحكام والأئمة في مختلف العصور والظروف ، وهو الأجرد بالتطبيق والأليق بطبيعة العصر وتطوراته ، والأنسب لتعاليم الشـرع ومقاصـده.

الفهرس

فهرس الجزء الأول

٧	تقديم بقلم عمر عبيد حسته
٢٦	المقدمة

الباب الأول

الاجتهداد المقصادي

حقيقةه.. تاريخه.. حججته

٣٣	الفصل الأول: حقيقة مقاصد الشريعة
٣٥	البحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة
٣٩	البحث الثاني: أنواع المقاصد
٤٢	البحث الثالث: حجية المقاصد
٤٤	البحث الرابع: فوائد المقاصد
٤٥	البحث الخامس: طرق إثبات المقاصد
٤٦	البحث السادس: تنزيل المقاصد
٤٨	المبحث السابع: وسائل المقاصد
٥٣	الفصل الثاني: تاريخ الاجتهداد المقصادي
٥٥	المبحث الأول: مقاصدية القرآن الكريم
٦١	المبحث الثاني: الاجتهداد المقصادي في العصر النبوي
٧٠	المبحث الثالث : الاجتهداد المقصادي في عصر الصحابة
٧٧	المبحث الرابع: الاجتهداد المقصادي في عصر التابعين
٨٣	المبحث الخامس : الاجتهداد المقصادي في عصر أئمة المذاهب

المبحث السادس : الاجتهاد المقصادي عند عموم الفقهاء والأصوليين ٩٥
الفصل الثالث: حجية الاجتهاد المقصادي ٩٩
المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد المقصادي ١٠١
المبحث الثاني : المقاصد ليست دليلاً مستقلاً عن الأدلة الشرعية ١٠٣
المبحث الثالث : من حجج دعوة استقلال المقاصد عن الأدلة الشرعية ١٠٦
المبحث الرابع : فساد الدعوة إلى استقلال المقاصد عن الأدلة الشرعية ١١٠
فهرس الجزء الثاني
تقديم بقلم عمر عبيد حسن ١٣١

الباب الثاني

الاجتهاد المقصادي

ضوابطه.. مستلزماته.. مجالاته

الفصل الأول: ضوابط الاجتهاد المقصادي ١٣٩
المبحث الأول: دواعي العمل بالضوابط ومبرراته ١٤٠
المبحث الثاني : الضوابط العامة والشروط الإجمالية للاجتهاد المقصادي ١٤٣
المبحث الثالث: الضوابط الخاصة للاجتهاد المقصادي ١٤٨
الفصل الثاني: مستلزمات الاجتهاد المقصادي ١٦٣
المبحث الأول: أساسيات النص ١٦٤
المبحث الثاني: أساسيات الواقع ١٦٨
المبحث الثالث: أساسيات المكلف ١٧٦
الفصل الثالث: مجالات الاجتهاد المقصادي ١٨٣
المبحث الأول: القطعيات التي لا تقبل الاجتهاد المقصادي ١٨٦
المبحث الثاني: الظنيات التي تقبل الاجتهاد المقصادي ١٩٠
المبحث الثالث: خطورة الإفراط في الاجتهاد المقصادي ١٩٧

الباب الثالث

الاجتهاد المقصادي في العصر الحالي

الفصل الأول: المشكلات المعاصرة في ضوء الاجتهاد المقصادي ٢٠١
--

المبحث الأول: المشكلات التبعدية في ضوء الاجتهاد المقصادي	٢٠٣
المبحث الثاني: المشكلات الطبية في ضوء الاجتهاد المقصادي	٢٠٧
المبحث الثالث: المشكلات المالية في ضوء الاجتهاد المقصادي	٢١٤
الفصل الثاني: معالم الاجتهاد المقصادي المعاصر	٢١٩
- اعتبار المقاصد إطاراً شاملاً لمعالجة مشكلات العصر الحالي	٢١٩
- العمل على تأكيد الثوابت الإسلامية	٢٢٣
- الجمع بين الكليات والجزئيات معاً	٢٢٣
- اعتماد التدرج والمرحلية والفقه الأولوياتي	٢٢٦
زيادة تحقيق وتدقيق مسميات شرعية مقاصدية	٢٢٧
زيادة تحقيق مسمى المناسبة وتطبيقاتها	٢٢٩
زيادة تحقيق مسمى الضرورة وتطبيقاتها	٢٣٠
إعادة صياغة العقل العربي والإسلامي	٢٣٠
الاستئناس بعلوم الاجتماع والنفس والاقتصاد وغيرها	٢٣١
إنجاز التقنية الإسلامية وأسلمة العلوم الإنسانية:	٢٣٣
ضرورة الاجتهاد الجماعي	٢٣٥

